محمد مختار

بغية المريد في شراء الجواري وتقليب العبيد

# الأوضاع الإجتماعية للرقيق في مصر

٦٤٧ ـ ١٩٢٤ م

*sharif mahmoud*

الناشران

**خالد مختار**

**محمد مختار**

نسعى لتنمية النشر العربى

**المدير العام** وائل شاكر أحمد

**مستشار البحوث** سامية الأغبرى

الجمهورية اليمنية

**سكرتير التحرير** وائل حسان

**المشرف الفنى** أحمد عبد الوهاب



اللهم إنى أسألك فهم النبيين وحفظ الملائكة المقربين

اللهم اجعل ألسنتنا عامرة بذكرك وقلوبنا

بخشيتك وأسرارنا بطاعتك إنك لما تشاء

قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

**المستشارون**

**وائل رجب محمود**

**عبد العزيز عمارة**

**حامد عبد النبي**

مستشار قانونى

**حسن سيد شقر**

مستشار قانونى

**تنفيذ وكمبيوتر**

**سوسن بكرى**

**كريمة مختار**

**مجدي المعداوى**

**محمد عبد الوهاب**

**خالد عبد العزيز**

**أحمد عبد الرحمن**

إخراج وتصميم الصفحات : **محمد مختار / وائل حسان**

التجهيزات الطباعية والتنفيذ بدار الشريف للطباعة

أحمد عبد الوهاب الشريف وشركاه

# أهل الفضل

كانت هذه الصفحة هي أكثر الصفحات بين دفتي هذا الكتاب التي سببت معاناة شديدة للمؤلف ؛ فلم يكن المؤلف يعانى فقط في الاختيار بين كثيرين يدين لهم بالفضل ؛ ولكنه أيضا كان يخشى أن يسهو عفواً عن أحدهم ؛ وكان أن وقع في حيرة شديدة وهو يختار صاحب الإهداء ؛ هل يكون هو الحاج توفيق الضبع أحد رموز الحركة الصوفية في مصر؛ ومدرس التربية الدينية بالمدرسة الخديوية الثانوية ؛ والذي تعلمنا على يديه في فصل أولى/ أول متفوقين دروسا لا سبيل إلى تقديرها في تلاوة القرآن الكريم والفقه والسياسة ؛ والذي كنا ننتظر معه مساء الخميس من كل أسبوع لنجتمع في مسجد السيدة زينب بالقاهرة ؛ نجلس ونحن فتيان تكاد تنبت لحانا بين أفاضل من رجالات مصر والحركة الصوفية ونحن نتظاهر بالانغماس في حلقة الذكر قبل أن يغدق علينا شيخنا بالحلوى والفاكهة وننطلق بها إلى مقاهي الحي العتيق نلعب الشطرنج حتى الساعات الأولى من صباح يوم الجمعة ؛ والذي أتذكر فرحته بنا ونحن نناقشه بأدب؛ولكن في حماس وقح عندما لمح لبعضنا بأن الوقت قد حان لنعطى العهد لشيخ الطريقة.

أم يكون صاحب الإهداء الأستاذ خليفة حمد خليفة ؛ مدرس اللغة الإنجليزية بالمدرسة الخديوية الثانوية ؛ النموذج الحقيقي للمعلم الفنان ؛ الذي كان يعقد لتلاميذه حلقات درس إضافية بعد انتهاء اليوم الدراسي نسمع فيها الموسيقى ونقرأ معه كتب وإصدارات آخرها الكتب المقررة ؛ ونجلس معه في نادى المعلمين بالجزيرة بعد انتهاء المرحلة الثانوية ؛ نتحدث في الأدب والموسيقى والحياة ونستمع لنصائحه لنا ونحن نكتب رغبات مكتب التنسيق .

أم يكون صاحب الإهداء الأستاذ طلعت إسماعيل ؛ مدير التحرير بصحيفة مصر الفتاه – الإصدار الأول وأصغر مدير تحرير في مصر منذ تأميم الصحف

المصرية ؛ والذي أدين له بما قد أكون امتلكه من مهارات في التحرير أثناء عملي تحت إدارته في صحف مصر الفتاة ؛ وصوت العرب ؛ والذي لم يبخل علي بالتعليم والتشجيع على الرغم من الاختلاف الكبير بيننا في التوجه.

أم يكون الإهداء للأستاذة الدكتورة عواطف عبد الرحمن ؛ الغنية عن التعريف وأستاذة الأجيال التي تخرجت من أقسام الصحافة بجامعات مصر والعالم العربي ؛ والتي علمتنا طوال سنوات مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا كيف نفكر ؛ ونبحث ؛ ونصل إلى نتائج ؛ وكيف نناقش هذه النتائج وندافع عنها. أم يكون الإهداء للصديقين عبد النعيم حسين وحازم محمد سالم الذي وجدتهما بجواري فى أوقات عصيبة ؟

أم يكون الإهداء للأصدقاء وجيه ؛ ووائل ؛ ووائل ؛ ومحمد ؛ وعبد العزيز ؛ والأسماء مرتبة بدون تفضيل على دورهم في خروج هذا الكتاب للنور؟ أم يكون الإهداء لشقيقي خالد ؟ أم للأحبة ؟

**وعندما غلبتني الحيرة استخرت الله وقررت أن يكون الإهداء لأبى وأمي .**

**المؤلف : محمد مختار**

*القاهرة فى شتاء ٩٦*

# مقدمة

لموضوع الكتاب قصة غريبة مع المؤلف : فالمؤلف يذكر أنه ومنذ أن كان في سنوات تكوينه الأولى عندما كان عمره لا يتعدىأربعة عشرة عاماً كان قد اعتاد على التردد مع أقرانه على قاعة الأطفال بدار الكتب القديمة خلف متحف الفن الإسلامي ؛ وكانت القاعة على الرغم من صغرها إلا أنها كانت بالنسبة لنا في هذه المرحلة من العمر عالماً واسعاً وخيالياً ، وعلى أية حال فلم يستغرق الأمر سوى شهور حتى كنا قد قرأنا كل كتب القاعة أكثرمن مرة ؛ فقرأنا مغامرات تان تان ؛ ووالت ديزني ؛ وجاك بلاك ، ومغامرات بلاد الغال .

وبعد ذلك ذهبنا لقاعة الإطلاع لنستطيع استعارة كتب جديدة ؛ وكان أن وقع تحت يدي وأنا أنتظر نداء موظف الإعارة كتاب أحمد شفيق باشا عن الرق، ولأول مرة أعي وأنا في هذه السن أن الإنسان كان في عصر ما يبيع ويشتري إنسان آخر تماماً كما يفعل مع أي سلعة! وبعد سنوات درسنا كتاب عن الحرية في الإسلام تناول نفس المسألة ؛ ووجدت نفسي أحاضر أقراني ومدرسي أيضاً متذكراً ما كنت قرأته بالصدفة في كتاب أحمد شفيق باشا .

وفي صيف ١٩٩٥ وأثناء عملي الصحفي حصلت على موضوع إخباري نقلاً من مصدر باليونسكو في القاهرة عن عودة صور من علاقات الرق التقليدي في مناطق من العالم بسبب ظروف الفقر أو الحرب، وأورد التقرير تفاصيل مثيرة عن وقائع لحالات استرقاق في دول أعضاء في المنظمة الدولية ، ووجدت نفسي أتذكر كتاب أحمد شفيق باشا من جديد، وعندما بدأت الكتابة في الموضوع كان في ذهني فكرة أساسية لإعادة تناول الموضوع ، فقد حسبت أنه قد آن الأوان للكاتبة عن الحياة الاجتماعية للرقيق ؛ أو عن حياة الرقيق كما عاشوا .

والمؤلف يثبت هنا اعترافاً على نفسه : فبسبب ظروف شخصية خاصة مر بها المؤلف ، وأيضاً بسبب الظروف غير المواتية التي مرت بها بلادنا منذ بداية التسعينات وما صاحب هذه الظروف من إعادة نظر في كثير من المفاهيم وجد المؤلف نفسه في حيرة شديدة؛ ولم يعد المؤلف حتى قادراً على الاستمرار في الإعلان عن أراؤه ، وكان أن أصبح موقف المؤلف أكثر صعوبة عندما وجد أصدقاء أعزاء من حوله يعلنون أنهم قد أصبحوا "ليبراليون" تعبيراً عن الحالة التي وصل إليها جيلنا أو جيل التسعينات - إذا صح التعبير وهي حالة اللا موقف ويقول المؤلف أنه بعد شهور طويلة من البحث في تفسيرات عديدة للقرآن الكريم وصحيحي الحديث وكتب الأصول وبعد قراءات أخرى في تاريخ الحضارات المختلفة والنظم الاجتماعية لهذه الحضارات للوقوف على طبيعة علاقات الاسترقاق فى هذه الحضارات ، فإن المؤلف يقول باطمئنان انه لم يعد يخجل من الاستمرار فى التعبير عن نفسه وفق ماكان يعتقده من قبل ، فالمؤلف لا يزال عند رأيه من أن الإسلام هو النور الذي أرسله الله لهذا العالم .

**وتبقى كلمة** : هي أن المؤلف لا يجد فارقاً كبيراً بين مجتمع كان يقبل بوجود علاقات استرقاق داخله في عصور سابقة ، ومجتمع آخر يسمح بالبغاء وينظمه ويفرض عليه ضرائب كخدمة معترف بها ، أو مجتمع يعمل فيه أفراده مقابل اجر لا يقيم أود الحياة.

إن وضع الجارية لا يختلف كثيراً عن وضع البغي ، كما أن وضع العامل الذي تعطيه جهة عمله أجراً يكفيه فقط لأن يبقى على قيد الحياة ليستأنف عمله فى اليوم التالي ليس افضل كثيراً من العبد الذي يكفله سيده لنفس السبب.

**إن العالم لم يتحضر بعد !!**

# المنهج والأدوات

استخدم المؤلف المنهج التاريخي لدراسة التطور الزمني لتاريخ مؤسسة الاسترقاق فى مصر الإسلامية فى الفترة التي تبدأ بعام ٦٤٢ م وهو تاريخ توقيع عمرو بن العاص لصلح الأسكندرية مع المقوقس كبير القبط بعد أن كان قد دخل إلى مصر فى العام السابق على هذا التاريخ بدخول جيش الصحابة إلىالفرما وتنتهى الدراسة بعام ١٩٢٤ م وهو تاريخ إلغاء ما عرف باسم قلم مكافحة الرقيق وهى الإدارة التي أنشأها الإنجليز فى مصر لمكافحة النخاسة ؛ ومساعدة الأرقاء على الاندماج فى المجتمع كأحرار .

كما استخدم المؤلف المنهج المقارن للمقارنة بين أوضاع الرقيق فى مصر فى ظل الثقافات المختلفة التي عرفتها مصر ، خلال الحقبة الفرعونية وتحت الاحتلال الروماني ، وفى ظل الدين المسيحي ثم بعد تحول مصر للإسلام بالإضافة إلى المقارنة بين أوضاع الرقيق فى ظل الدين الإسلامي وفى ظل حضارات وديانات أخرى بصفة عامة .

وبالإضافة إلى ذلك استخدم المؤلف منهج تحليل المضمون لقراءة المحتوى الظاهر للوثائق التيوظفها المؤلف للحصول على البيانات الأساسية حول طبيعة مؤسسة الرق فى فترة الدراسة ، كما استخدم المدخل القانوني لتوصيف علاقات الاسترقاق وبصفة خاصة فى ظل قواعد الفقه الإسلامي .

# الطبيعة الاجتماعية للرق فى مصر



# الطبيعة الاجتماعية للرق في مصر

لا يمكن تحديد تاريخ بعينه يمكن القول عنده بأن الإنسان قد بدأ فيه إسترقاق إنسان آخر ، ولكن الرق بصفة عامة عرفته كل الحضارات والثقافات والديانات الوضعية والسماوية أيضاً طوال التاريخ وحتى فترة قليلة قريبة مضت(١) .

---

(١) تم إلغاء الرق رسمياً في سان دومنجو (هايتي) سنة ١٧٩٣ ؛ وفي ٤ فبراير سنة ١٧٩٤ أقرت الجمعية الوطنية في فرنسا تحت تأثير الأفكار التقدمية التي صاحبت الثورة الفرنسية مرسوماً بإلغاء الرق في المستعمرات الفرنسية ؛ ولكن نابليون أعاده في سنة ١٨٠٢ في المستعمرات الفرنسية ؛ وفي عام ١٨٠٧ تمنع بريطانيا العظمى والدنمارك السفن التي تحمل علمهما من الإشتراك في نقل الرقيق ، وفي عام ١٨١٥ تعقد الدول الأوربية مؤتمر فيينا وتصدق الدول المشتركة في المؤتمر على قرار بإلغاء الرق في دولها ؛ ولكنها تحتفظ بالحق في تحديد مهلة لتطبيق القرار ، وفي أعوام ١٨٢٣ و ١٨٢٦ و ١٨٢٩ تعلن شيلي وبوليفيا والمكسيك إلغاء الرق فيها على الترتيب ؛ وفي عام ١٨٤٣ تعلن السلطات في الهند إلغاء الرق وعدم الإعتراف بشرعيته ولكن مع ذلك يظل الرقيق في نفس وضعهم ولا يعتقون ؛ وفي عام ١٨٤٦ تعلن تونس إلغاء الرق في البلاد ؛ وفي الفترة من١٨٤٦ إلى ١٨٤٨ تلعن جزر فيرجين الدنماركية (سنت كرواء، وسنت جان، وسنت توماس، إلغاء الرق فيها ؛ وفي عام ١٨٤٧ تعلن الدولة العثمانية تجريم تجارة الرقيق وتغلق أسواق النخاسة في القسطنطينية ؛ وفي عام ١٨٥١ تعلن كولومبيا والأكوادور إلغاء الرق ؛ وفي أعوام ١٨٥٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥ تعلن الأرجنتين وفنزويلا وبيرو إلغاء الرق على التوالي ؛ وفي عام ١٨٦٣ تعلن المستعمرات الهولندية في البحر الكاريبي (كوراساو، وبونير، وأروبا ، وسابا ؛ وسنت أوستاسن ؛ والقسم الهولندي من سنت مارتن وسورينام تحريم تجارة الرقيق ؛ وفي عام ١٨٧٣ تبدأ بورتريكو تطبيق قانون موريت الذي يقضي بعتق الأرقاء ؛ وفي الفترة من ١٨٨٠ – ١٨٨٦ بدأ في كوبا تطبيق نفس القانون لعتق العبيد بالتدريج في أعقاب حرب الإستقلال التي عرفت باسم حرب العشر سنوات في الفترة من ١٨٦٨ – ١٨٧٨ ؛ وفي عام ١٨٨٥ تعقد بريطانيا وفرنسا والنمسا والمانيا وروسيا وأسبانيا والبرتغال وهولندا وبلجيكا وايطاليا والسويد والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية مؤتمراً في برلين حيث توافق على "المساعدة في إلغاء الرق" وإن لم تتخذ إجراءات ضد تجارة الرقيق في افريقيا ؛ وفي عام ١٨٨٨ يبدأ عتق العبيد تدريجياً في البرازيل ؛ وفي عام ١٨٩٦ تعلن سيراليون ومدغشقر إلغاء الرق رسميا في البلاد ؛ وفي عام ١٨٨٧ تعلن زنزيبار اجراء مماثل ؛ وفي=

- عام ١٩٠٠ تم إلغاء الرق في الأجزاء التي تحتلها بريطانيا من نيجريا ؛ وفي إيران سنة ١٩٢٨ وأثيوبيا سنة ١٩٤٢ وفي قطر سنة ١٩٥٢ ؛وفي المملكة العربية السعودية سنة ١٩٦٢ وفي موريتانيا سنة ١٩٨١. وقد أصدرت منظمة اليونسكو نشرة خاصة عن الرق في العالم جاء فيها أنه لا تزال هناك ممارسات للرق في مناطق واسعة من العالم بما في ذلك حالات عديدة لبيع وشراء الأطفال والإناث ؛ وحيث اتضح من المعلومات التي وردت حديثاً لمنظمة العمل الدولية في أعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ أن الرق لم يتم القضاء عليه في موريتانيا على الرغم من الغاءه رسمياً هناك ؛ وحيث توجد في البلاد أشكال عديدة لقنانة الأرض (عبودية الأرض) بالإضافة إلى حالات عديدة لإختطاف الأطفال والإناث وبيعهم بالإضافة إلى استمرار العبيد السابقين في خدمة أسايدهم تحت نفس ظروف علاقات الإسترقاق التقليدية ؛ كذلك لا يزال الرق القليدي موجوداً في مناطق عديدة في القارة الأفريقية بسبب إزدياد الصراعات المسلحة والحروب الأهلية بالقارة. ؛ كما تنتشر حالات من عبودية الدين في جنوب أسيا وأمريكا اللاتينية حيث يعمل هناك أناس تحت ظروف عمل قسرية وغير عادلة لتسديد ديون عليهم أو على ذويهم كما ظهرت حالات واسعة من إختطاف الإناث والأطفال في تايلاند لإستخدامهم في أغراض من قبيل الدعارة أو الخدمة المقترنة بممارسة الجنس بعد أن يتم تدجين هؤلاء وتلقينهم مبادئ الطاعة لماليكيهم المزعومين باستخدام الضرب الشديد أو الحرمان من الطعام لفترات طويلة ؛ و يمثل هؤلاء السلعة الرئيسية التي يتم تقديمها للسائحين الأجانب القادمين لهذا البلد ضمن ما يطلق عليه سياحة الجنس أو حتى تصديرهم كسلع إلى دول أخرى . كما ظهرت دلائل على عودة أنماط الرق التقليدي في مناطق واسعة بتشاد عندما اقدمت القبائل المتصارعة على السلطة في البلاد على بيع الاسرى من الأطفال والنساء وحتى الذكور اليافعين من الطرف الأخر أثناء نزاع هذه القبائل على السلطة في البلاد، كما دأبت السلطات الصينية على الإعلان عن تنفيذ أحكام بالإعدام في أشخاص تصفهم بأنهم مجرمون مدانون بالإتجار في الرقيق في القرى الصينية الفقيرة . و شهدت استوكهولم ببلجيكا في شهر سبتمبر عام ١٩٩٦ قمة على مستوى رفيع اشتركت فيها ١٢٦ دولة من بينها دول أرسلت وفوداً برئاسة وزراء الخارجية بها لوضع حد لما وصفه البيان الختامي للقمة بالإنتشار الكبير لتجارة الجنس التي يتم استخدام الأطفال من الجنسين كسلع رئيسية فيها ؛ وقد أعلن البيان الختامي للمؤتمر أن الإزدياد الكبير في هذه التجارة غير المشروعة والتي تقوم على تنظيمها شبكات منظمة من المافيا تعمل من خلال دول متعددة تقوم بإغواء الأطفال أو حتى خطفهم وتنظيم نقلهم إلى بلدان بعيدة عن بلدانهم الأصلية وتقديمهم كسلع لممارسة الجنس يعد شكل معاصر من أشكال الرق.

والرق بصفة عامة هو علاقة يكون فيها شخص ما مملوك بقوة القانون لشخص آخر؛ وكان يتم تدعيم سلطة السيد المالك على رقيقه استمرار ليس فقط بقهرهم جسدياً وتوقيع عقوبات بدنية عليهم تشمل حتى حق السيد في إعدام رقيقه في بعض الحضارات؛ بل كان يوجد أيضا وسائل رمزية أخرى لتكريس خضوع هؤلاء لأسيادهم والحفاظ باستمرار على شعور الأرقاء نحو ماليكيهم وغيرهم من الأحرار بالدونية والاستلاب مثل تغير أسماء الأرقاء عند انتقالهم من حوزة سيد لآخر ؛ وأحياناً من فترة أخرى لدى نفس السيد لإذلالهم وحرمانهم من شخصيتهم وسحق هذه الشخصية؛ أو حتى اختيار أسماء دامغة تدل باستمرار على وضعهم في المجتمع وتعطي معاني مختلفة تشير إلى الدور المتوقع منهم كوسيلة للخدمة أو المتعة أو الاثنين معاً . بالإضافة إلى الممارسة الأخرى الشائعة في جميع الثقافات بإطلاق اسم "ولد" أو "غلام" على كل العبيد الذكور بغض النظر عن أعمارهم.

وحيث لم يكن الضرب بالسياط على سبيل المثال مجرد وسيلة لعقاب الرقيق على أخطاء أرتكبها أو تقصيره في خدمة مالكيه بقدر ما كان أداة للسيطرة عليهم والتأثير في نفوسهم وتذكيرهم دائماً بوضعهم الاجتماعي بوصفهم أناس لا كرامة لهم ؛ بالإضافة إلى أن الضرب بالسياط كان يتم استخدامه في الغالب على إعتبار أنه الحافز الوحيد المناسب للحصول من الأرقاء على المزيد من الجهد سواء من رقيق الخدمات المنزلية أو من الرقيق القائم بأعمال أخرى .

كما كانت هناك وسائل مختلفة لتدعيم سلطة السادة على رقيقهم بواسطة عدد كبير من القواعد الإجتماعية والتي اشتركت في وضعها الأعراف السائدة في هذه المجتمعات والمؤسسات الدينية بها وحتى الرقيق أنفسهم ؛ فهؤلاء لم يكونوا يظهرون المزيد من الخضوع مقابل المزيد من القهر فقط ؛ بل كانوا هم أنفسهم أيضاً يظهرون إحتقاراً شديداً فيما بينهم لهذا الصنف من الرقيق الذي يصبح لسبب أو لآخر بدون سيد.

وعند البحث في نشأة مؤسسة الرق عبر العصور لا يمكن أن نتجاهل دراسة نشأة الأفكار العنصرية بين المجتمعات البشرية المختلفة ؛ ليس فقط للإرتباط الظاهر بين فكرتي العنصرية والإسترقاق ولكن أيضاً لأن أي حديث عن خصائص الرق وعلاقات الإسترقاق في مصر والشرق سيقودنا إلى الحديث عن خصائص نفس الظاهرة في الغرب وفي ظل الحضارات الغربية المختلفة .

كان هناك جدل يدور باستمرار بين علماء الأنثربولوجيا حول ما إذا كانت العنصرية قديمة العهد أم أنها تطورت مع تطور المجتمعات البشرية ؛ أحد علماء الأنثربولوجيا هو كلود ليفي شتراوس C. Levi - Strauss يقول بأن العنصرية قديمة وإنه حتى الشعوب البدائية كانت تتصور أنها وحدها الكائنات الإنسانينة الوحيدة في العالم ؛ وأن كثيراً من القبائل البدائية كانت تسمى نفسها " البشر" أو "الآدميين" وتستخدم مفردات أخرى للإشارة إلى الأجانب تعني في ثقافة هذه القبائل "القرود الدنيا" أو "البيض الحقراء" أو "الأشباح" و حتى "الأشرار" بل أن البدائيين تصوروا أن كل الأجانب مختلفون عنهم إلى درجة تجعلهم غير آدميين(١).

ويضيف شتراوس أنه لم يحدث أن تصورت قبيلة بدائية أوعشيرة واحدة أن كل أهل الدنيا ينتسبون إلى الآباء أنفسهم أو الآله نفسه ؛ وأن الأديان التي نادت بالأخوة الشاملة بين البشر لم تظهر إلا في الألفي سنة الأخيرة ؛ وحيث طورت المسيحية والفلسفة الرواقية التي ظهرت في روما بتأثير من الأغريق ؛ والبوذية الشرقية مفهوم" **الإنسانية** " 'في وقت واحد تقريباً ؛ بينما لم تكن الأديان السابقة على ذلك تفكر إلا في قبيلتها أو عشيرتها هي فقط بما فيها

---

(١) كافين رالي: الغرب والعالم، القسم الثاني – ترجمة عبد الوهاب المسيري وهدى عبد السميع. عالم المعرفة ، الكويت ١٩٨٦.

الديانة اليهودية (١) .

وفي مقابل ذلك يقدم عالم آخر من علماء الأنثربولوجيا وهو ميشيل ليريس Michel Leiris وجهة نظر مغايرة عندما يقول : أن التحيزات العنصرية هي أمور حديثة العهد ؛ وأنه على الرغم من ان معظم الدراسات التي تم إجرائها على المجتمعات البشرية قد كشفت عن وجود إعتزاز بالجماعة ؛ إلا أن ذلك لم يمنع هذه الجماعات من الدخول في تحالفات مؤقتة مع غيرها من الجماعات ولا عن تزويد نفسها بالنساء منهم(٢) .

وهو يدلل على وجهة نظر بقوله : إنه على الرغم من أن اليونانيين القدماء أطلقوا على جيرانهم اسم "البرابرة" إلا أنهم كانوا يقصدون بذلك أن هؤلاء غير متحضرين أو متثقفين ؛ ولم يعنوا قط أنهم ليسوا بشر ؛ وأنه على الرغم من أن اليونانيين كانوا يزدرون الإجانب، إلا أنهم كانوا يزدرون كل الأجانب بالتساوي وبصرف النظر عن الجنس . وأن ذلك لم يمنع الجنود اليونانيون عندما فتحوا فارس والهند تحت إمرة الأسكندر الأكبر من أن يتزوج أكثر من عشرة آلاف منهم من نساء هنديات وفارسيات وأن الأسكندر نفسه قد تزوج فارسيتين ؛ و لم تظهر لديهم مخاوف من أن نسلهم من هؤلاء النسوة يمكن أن يكون أقل إنسانية أو أنه سيفسد الجنس أو الدم اليوناني(٣)

وعلى الرغم من أن شتراوس قد أصاب عندما أشار إلى أن شعوب العصر الحجري القديم والحديث لم تكن تؤمن بفكرة وحدة الجنس البشري ؛وأن الناس في معظم الجماعات الإنسانية ظلت على الدوام ترتاب في الغرباء لا سيما حينما تكون ملامح هؤلاء الغرباء مختلفة عن ملامحهم ؛إلا أن حجة ليرس من جهة

---

(1) Michel Leiris "Roce and Culture" in UNESCO, Race and science (New Yourk: Columbian University Press. 1951.

(٢) كافين رالي: الغرب والعالم؛ مرجع سابق.

(٣)Michel Leisir. Ibid.

أخرى تبدو مقنعة في كثير من جوانبها.؛ فالعنصرية التي صاحبت نمو مؤسسة الرق في الخمسمائة عام الأخيرة تجعل من السهولة بمكان على الباحث أن يربط بين تقدم الجماعات البشرية وإزدهار الأفكار العنصرية .

إن إزدهار هذه الأفكار ارتبطت أكثر بصعود الحضارات الغربية ؛ فعندما استرق المصريون القدماء أو الصينيون في الشرق أبناء الأجناس الأخرى منذ آلاف السنين فإنهم لم يجعلوا من الرق العنصري أسلوباً للحياة كما حدث بعد ذلك بالاف السنين في الأمريكتين على يد الأوربيين المسيحيين البيض(١) بل نجد أن كتاب الموتى وهو مصدر أساسي من مصادر العقيدة الدينية لدى المصريين القدماء يحتوى على نصوص تشير إلى أن الميت عند حسابه أمام محكمة الآلهة فإن الآلهة تسأله عن أشياء عديدة من بينها إذا كان قد سبب ألماً لرقيقه(٢).

فعلاقات الإسترقاق في المجتمعات القديمة في الحضارات الشرقية لم تكن مرتبطة بممارسات عنصرية إلا في حالات نادرة؛ فقد كانت أرستقراطية التوتسى على سبيل المثال والتي كانت تمثل حوالي ١٥٪ فقط من السكان في مملكتي رواندا وبوروندي بوسط أفريقيا كانت تحكم الأغلبية من الهوتو والتوا ؛ وارتبط ذلك بممارسات عنصرية ، كما حكمت عائلات من أصول عربية قبائل الهوسا في نيجريا من أصحاب اللون الداكن وظهرت لدى هؤلاء الحكام ممارسات عنصرية تربط بين لون البشرة الفاتح والسيادة الطبيعية والسياسية(٣) ولكن هذه الممارسات لم تمثل مبادئ عامة لدى المسلمين أو الأفارقة فعلاقات الإسترقاق داخل مؤسسة الرق في أفريقيا لم تكن مرتبطة أبداً بأفكار أو ممارسات عنصرية؛ بل أن أقسى أشكال الرق التي ظهرت في تاريخ مؤسسة الرق

---

(١) كافين رالي: الغرب والعالم مرجع سابق.

(٢) د. عبد السلام الترمانيني : الرق ماضيه وحاضره ، مرجع سابق .

(٣) كافين رالي: الغرب والعالم -؛ مرجع سابق .

في العالم القديم كانت في حضارات غربية بالأساس سواء كان ذلك لدى اليونان أوالرومان ؛ فبينما كان الأفارقة والمسلمون يستخدمون أرقائهم بصفة أساسية في أعمال الخدمات المنزلية أو الأعمال المرتبطة بتوفير الرفاهية أو المتعة ؛ كان الرومان واليونانيون يستخدمون عبيدهم من جميع الأجناس في الأعمال الشاقة جداً سواء في الزراعة أو شق الطرق؛ أو حتى للترفيه بدفعهم إلى التقاتل أو منزالة الوحوش الضارية حتى الموت(١) .

إن الأوربيين كانوا هم الذين قاموا بنقل كتل هائلة من أبناء الشعوب الأخرى الذين وقعوا في أسر استرقاق الأوربيين لهم بقوة السلاح وفرضوا على هؤلاء العمل قسراً في مزراعهم ومناجمهم بدون أي مقابل سوى ما يكفي من الطعام ليبقى هؤلاء على قيد الحياة ليستمروا في العمل ؛ و هؤلاء وحتى بعد أن أصبحوا مسيحيين هم الذين قاموا بنقل جماعات سكانية بأسرها إلى عالم آخر وحطموا العائلات داخل هذه الجماعات ومحوا شخصياتهم وتراثهم وعاملوهم معاملة الحيوانات . وهم الذين طوروا مجموعات مفصلة من التبريرات النظرية لممارستهم العنصرية ضد الشعوب الأخرى ؛ ولم تعرف أى حضارة سابقة هذا العدد الكبير والمؤثر من الشعراء والفلاسفة والدبلوماسيين والمفكرين المؤمنين بأفكار عنصرية كالتي أفرزتها حضارات الأوربيين المسيحيين البيض منذ أن ابتليت شعوب الأرض الأخرى بصعود هؤلاء وتفوقهم السياسي والعسكري .

فقد كانت العنصرية الغربية فريدة في مداها وشمولها ؛ فجميع المستوطنات الإستعمارية في العالم الجديد لم تزدهر على يد الأوربيين البيض إلا بعد أن قام

---

(١) كافين رالي: الغرب والعالم ؛ مرجع سابق .

هؤلاء بإبادة السكان الأصليين سواء كانوا من الهنود في أمريكا الشمالية أو السكان الأصليين في القارة الإسترالية ؛ وأيضاً لم ينجح هؤلاء الأوربيين في بناء حضاراتهم الجديدة هناك إلا بعد أن وضعوا قواعد صارمة لنظام من العمل العبودي صهر في أتونه أعداد هائلة من الأفارقة السود الذين أصبحوا لسوء حظهم رقيقاً للأوربيين البيض المسيحيين .

صحيح أن بعض المجتمعات القديمة أقامت في مراحل معينة مؤسسات عنصرية أفرزت علاقات استرقاق تقوم على أفكار عنصرية ؛ لكن هذه الحالات كانت نادرة ؛ ولم تتحول حالة واحدة منها أبداً لأن تصبح الإطار النظري لشعب ما أو ثقافة ما ؛ أما العنصرية في الحضارة الغربية المسيحية الحديثة (بعد حوالى ١٥٠٠) فقد أصبحت اسلوباً للحياة لدى السكان الأوربيين في أوربا نفسها ثم في الأرض التي فتحوها بعد ذلك(١)

والسؤال الذي يجب طرحه الآن هو: لماذا سمحت الحضارة الأوربية الحديثة دون سائر الحضارات والمجتمعات الأخرى في تاريخ البشرية بأن تجتاح الأفكار العنصرية سائر مؤسساتها الإجتماعية والسياسية وأيضاً الثقافيةعلى هذا النحو؟! إن جزءا من الجواب يكمن في الرق ؛ وخاصة ذلك النوع العنصري من الرق الذي طورته الحضارة الأوربية بعد اتصالها بأفريقيا وإكتشافها للأمريكتين؛ فقد بنت إنجلترا وفرنسا وأسبانيا والبرتغال والهولنديون (وليست هذه إلا أبرز الحالات فقط) مجتمعات عبودية من الصفر في العالم الجديد؛ وعلى خلاف ما فعل الرومان الوثنيون في العصور القديمة؛ فإن الأوربيين المسيحيين في العصر الحديث قاموا ببناء هذه المجتمعات مستخدمين جنساً واحداً مميزاً من العبيد الأفارقة السود.

---

(١) كافين رالي: الغرب والعالم ، مرجع سابق .

لقد استطاع الأوربيون الحاق الهزيمة بالأفارقة واسترقاقهم بسبب تفوقهم البحري والعسكري ؛ ولكن من الخطأ أن نقول أن الأوربيين ببساطة قد سبقوا الأفارقة السود، وكأنه كان من الممكن أن يفعل الأفريقيون الشئ نفسه للأوربيين اذا اتيحت لهم الفرصة ؛ إذ لا توجد أية مؤشرات قوية في الثقافة الأفريقية تدل على أن الأفارقة كانوا سيرغبون في استرقاق الأوربيين؛ فالثقافات الأفريقية بصفة عامة كانت أقل انشغالاً بالسلطة والإنتاجية من الثقافة الأوربية؛ كما أن إحتمال أن ينظر الأفريقيون إلى الأوربيين على أنهم دون البشر أو مجرد موضوعات للإستغلال كان ضعيفاً(١) .

لقد بلغت العنصرية الأوربية المسيحية أبعاداً مذهلة في ظل الرق ؛ غير أن جذور هذه الثقافة ترجع إلى ماقبل اصطياد أول عبد أفريقي .

## الأبيض والأسود في الثقافة الأوربية المسيحية :

قبل أن يقوم الأوربيون بتنظيم حملاتهم العسكرية لإصطياد الأفارقة من قارتهم السوداء وشحنهم عبر المحيط إلى قارتهم الأوربية البيضاء أو إلى الأرض الجديدة في أمريكا الشمالية كانوا قد طوروا بالفعل ثقافة مسيحية تحتوى على رموز لا يمكن تجاهل دلالتها حول مسألة اللون الأبيض واللون الأسود .

كانت الخطيئة في الثقافة الأوربية المسيحية مرتبطة بشكل أو بآخر باللون الأسود ؛ فكان يتم التعبير عن الفضيلة والطهارة والتوبة من خلال البياض أو النور المشرق ؛ فالملائكة والقديسيين تحيط بهم دائماً هالات بيضاء ؛ فحتى رسول الله عيسى عليه السلام والذي ينتمي بالأساس إلى الشرق قد تحول في المخيلة الأوربية إلى اللون الأبيض تدريجياً ؛ إلى أن ظهر في لوحات عصر النهضة في أوربا وهو يصطبغ بالبياض وله عيون ملونة زرقاء وشعر أشقر .

---

(١) كافين رالى : الغرب والعالم – مرجع سابق .

الإله حوريس يحيط به أشخاص ذو الوان مختلفة ؛ فيظهر في الصورة مصري من الشمال أسمر البشرة ومصري من الجنوب ذو بشرة سوداء وشخص ذو ملامح أسيوية ولون بشرة صفراء وآخر أبيض اللون ذو ملامح أوربية ؛ وعلى الرغم من أن ميزان القوى في مصر ظل لفترات ينتقل بين الشمال والجنوب إلا أن مصر ظلت طوال التاريخ المصري القديم تعيش في توافق من الناحية العنصرية ؛ فلم يطور المصريين أبداً أى ممارسات عنصرية تجاه أعراق أخرى بل أن الحضارة المصرية ذاتها لم ظلت باستمرار حضارة متنوعة الأعراق؛ وفى مكان آخر من الشرق نجد الفيلسوف الصيني كونفوشيس ينادي بأفكار تقول بأن طبيعة الناس واحدة وكان ذلك حوالي عام ٥٠٠ قبل الميلاد .

وحتى بالنسبة للمعاني الكامنة في مفردات اللغة فإن كلمة 'أسود' كانت تعبر باستمرار في اللغات الأوربية عن خبرات سلبية ؛ فقاموس أكسفورد للغة الإنجليزية اورد المعاني التالية تحت كلمة **أسود : " ملطخ للغاية بالقذارة ، ملوث ، قذر ... أهدافه سوداء أومميتة أو شريرة، ينتمى للموت وينطوي عليه ، مميت ، مهلك ، مسبب للكوارث ، والنحس ... فاسد فاسق أثيم، مرعب، شرى يدل على الخزي والإستهجان والجرم ".**

وكان من المتوقع أن ينتج عن كل هذه الدلالات السلبية للون الأسود في الثقافة والضمير الأوربي ان تظهر مبررات واقعية للطابع الوحشى وغير الإنساني الذي اتسمت به علاقات الإسترقاق داخل مؤسسة الرق في الغرب؛ فقد اتسمت علاقات الرق دائماً في هذه المجتمعات باصطباغها بالأفكار العنصرية ؛ فلم يكن من المتوقع أبداً أن ينجو احد من العبيد الأفارقة السود من المصير الذي آلوا إليه بعد إصطيادهم ونقلهم عبر المحيط ليسترقهم السيد الأوربي ؛ بينما كان من الطبيعى في ظل الحضارات الشرقية أن ينضم الرقيق إلى مجتمع الأحرار في أى وقت إذا أعتقه سيده أو استطاع أن يفتدي نفسه .

إن هذا المبدأ لم يكن مقبولاً أبداً في ظل الحضارة الغربية ؛ ففي نهاية القرن الثامن عشر يصدر التشريعات في كارولينا الجنوبية تحت قانون ثانون ١٧٤٠ الذي كان نصه كالتالي : "**جميع الزنوج أو الخلاسيون أو المهجنون أو الذين سيوجودون في الإقليم وكل نسلهم وذريتهم المولودون منهم والذين سيولدون ، هم بموجب هذا القانون من العبيد وسكونون كذلك في المستقبل وسيظلون إلى الأبد من الآن فصاعداً عبيداً بشكل كامل(١) .**

وكمثال آخر على عدم تقبل المجتمع الغربي لفكرة أن يسترد الأفريقي الأسود الذي فرض عليه سيده الأوربي المزعوم الإسترقاق كانت القوانين في ولاية فرجينيا تلزم العبد المعتق أن يغادر الولاية بصفة نهائية في خلال عام من تاريخ حصوله على حريته ؛ وإلا يتم بيعه مرة أخرى ويتم مصادرة ثمنه لصالح الصندوق الأدبي في المدينة !

كما كان شائعاً في الولايات الأمريكية قبل الاتحاد أن تعتبر المحاكم أن أى شخص أسود هوعبد إلى أن يثبت أنه قد حصل على حريته؛ كما كان ينظر إلى تحرير الرقيق في المستعمرات البريطانية بقلق ؛ وكانت السلطات فى هذه المستعمرات تفرض رسوم باهظة يسددها الملاك الذين يرغبون في عتق رقيقهم بما يفوق قيمة هذا الرقيق .

إن إحدى التبريرات التي تحاول تفسير وحشية الرق في الغرب عنه في الحضارات الشرقية تقول بأن مؤسسة الرق في الشرق قد اكتسبت عبر تاريخها الطويل خبرة فيما يتعلق بمعاملة الأرقاء ؛ بالاضافة الى التأثيرات الفكرية للأديان السماوية التي كان الشرق مهدها ؛ وكذلك العديد من الفلسفات الوضعية ذات الصبغة الإنسانية .

---

(١) كافين رالي : الغرب والعالم – مرجع سابق .

كل ذلك قد مكن مؤسسة الرق في الحضارات الشرقية من أن تطور لنفسها مجموعة من الآليات والإجراءات التي عملت باستمرار على تخفيف حدة الجوانب السلبية للرق ؛ وحيث ظهرت باستمرارفي الشرق قائمة من الإلتزامات على المالك نحو رقيقه ؛ مع الأخذ في الإعتبار أن هذه القائمة كانت تطول أو تقصر تبعاً لطبيعة كل حضارة من هذه الحضارات .

فالمسيحيون والمسلمون الأثرياء في الشرق كانوا يعاملون عبيدهم في الغالب كأعضاء في الأسرة يمكن الإعتماد عليهم ؛ فعلاقات الإسترقاق داخل مؤسسة الرق في الشرق لم تعرف خط لوني واضح يفصل بين الرقيق والأحرار؛ فكان الأغنياء في الشرق مسلمون ونصارى يملكون الرقيق الأبيض أو الأسمر أو الأسود تبعاً للظروف ؛ وكان الرق في الشرق نظاماً قوامه الاعتماد على الاثرياء والأقوياء أكثر منه نظاماً للملكية.

وفي نفس الوقت فإن الرق التقليدي في إنجلترا على سبيل المثال كان قد اختفى تقريباً منذ عام ١٥٠٠م ؛ وتحولت العلاقات الإقطاعية التقليدية من قنانة الأرض إلى نظام جديد كان قوامه فلاحون يتميزون بقدر كبير من الإستقلال عن السيد الإقطاعي ؛ ولذلك فإن الإنجليز وكذلك الهولنديين والدينماركيين عندما بدأوا في إصطياد الأفارقة واسترقاقهم بعد عام ١٥٠٠م بعد أن شعروا بأن تفوقهم العسكري يتيح لهم ذلك وأيضاً لحاجاتهم إلى أيدىعاملة رخيصة التكلفة أو حتى مجانية فإنهم قد بدأوا بناء مؤسسة الرق عندهم من الصفر تقريباً ؛ بالإضافة إلى العبيد الذين تم إصطيادهم كانوا بالأساس أفارقة ومن أصحاب البشرة السوداء وهو اللون الذي ارتبط عادة الدوام في مخيلة الأوربيين المسيحيين بالشر والاثم وبالجنس والفحولة أيضاً.

لذلك فإن ملاك الرقيق الجدد لم يجدوا أنفسهم مضطرين إلى الإلتزام بأى قائمة من الإلتزامات نحو عبيدهم أو أن يشعروا نحوهم حتى بأى إلتزام أدبي . بالإضافة إلى ظهور تبرير كنسى جديد يحاول إراحة الضمير المسيحي الأوربي

بشأن الحملات الوحشية لإصطياد الأفارقة ونقلهم قسرا عبر المحيط ليتحولوا إلى وقود جديد لمؤسسة الرق الغربية ؛ بأن هذه الحملات كانت توفر في النهاية فرصة طيبة لهؤلاء السود لإنقاذ أرواحهم من الجحيم بعد أن يتم تعميدهم وإدخالهم إلى المسيحية بدلا من الديانات الوثنية التي كانوا يتبعونها في بلادهم(١) وبصفة عامة فإن الأوربيين لم يتعاملوا مع عبيدهم السود بوصفهم جزء من عائلاتهم الممتدة كما كان الحال في الشرق ؛ بل أنهم نظروا إليهم دائماً على أنهم وسيلة لتحقيق الربح وتعظيمه .

وكان أن وضع الأوربيون البيض قوانينهم الخاصة للعبودية ؛ والتي ارتبطت بخطط المستوطنيين الأوربيين في الأراضي الجديدة لإنشاء إقتصاد رأسمالي دينامي تكون فيه مؤسسة الرق أحد آليات توليد الأرباح ؛ وحيث كانت الفكرة الأساسية هو أنه طالما ظل في الإمكان جلب أفارقة جدد إلى الأرض الجديدة وفرض الإسترقاق عليهم فلا مانع من استخدام كل الوسائل المتاحة لاستخراج أكبر قدر من الجهد من العبيد السود العاملين في المزارع ؛ وطالما أن تكلفة جلب

---

(١) حدث كثيراً أن تم إصطياد أفارقة يدينون بالإسلام من مناطق قريبة من سواحل غانا ؛ وتورد كتابات عديدة شهادات عن أن المسلمين من الأفارقة الذين تم إصطيادهم ونقلهم قسراً إلى الأراضي الجديدة في القارة الأمريكية استمروا لفترة طويلة يحاولون ممارسة شعائرهم الدينية سراً دون علم مسترقيهم كي لا يتعرضوا للعقاب. كما وردت شهادات عن تمرد قام به هؤلاء المسلمون في مزارع القصب في البرازيل بعد أن حاول أسيادهم إرغامهم قسراً على التحول إلى المسيحية . وظلت السلطات في البلاد لفترة طويلة بعد إخماد هذا التمرد تبحث عن عبد كان يأمهم في الصلاة اسمه أحمد لإتهامه بقيادة التمرد وتحريض العبيد الآخرين على الانضمام إليه .. لمزيد من التفاصيل انظر جيمس ميللون : أيام الضرب بالسياط – باريس ١٩٩١ – نصوص مترجمة بواسطة مركز مطبوعات هيئة اليونسكو – القاهرة ١٩٩٤.

عبد أسود جديد ستكون أقل من تكلفة توفير ظروف عمل إنسانية للعبد الموجود بالفعل للإبقاء على حياته ؛ فلم يكن هناك معنى لدفع المزيد من التكاليف(١) .إن عنصرية الأوربيين كانت وثيقة الصلة بسمات مؤسسة الرق لدى هؤلاء ؛ كما أن الخبرات المرتبطة باللونين الأبيض والأسود في مخيلة الأوربي وكذلك أفكار الكنيسة البروتستانتية حول الجنس والخطيئة؛ هذه الأفكار شجعت على تطوير علاقات وحشية داخل مؤسسة الرق في الغرب والتي اتسمت دائماً بأنها قامت على أساس حاجز لوني وطبيعة عنصرية وحشية لم يسبق لها مثيل.



---

(١) أورد سجل المصروفات غير العادية لحساب تجارة الرقيق لملك فرنسا في جزيرة مدغشقر ٢١ سبتمبر سنة ١٧٦٧م التكاليف التالية للحصول على رقيق أفريقي ؛ فقد كانت تكلفة شراء امرأة أفريقية يتراوح عمرها بين ١٦ و ١٧ عام؛بنادق قتال وبندقية صيد واحدة من النوع المستخدم لإصطياد العبيد و٣ زجاجات براندي! وكانت تكلفة شراء عبد اخر يتراوح عمره بين ١٨ - ٢٠ عام ٥ بنادق قتال و ٥٠ رطلاً من البارود و ١٠ زجاجات براندي ويورد المؤلف كنموذج لطبيعة نظرة السيد الأوربي إلى رقيقه كأداة لتوليد الأرباح هذا الإعلان الذي ظهر في ٤ من أكتوبر سنة ١٧٧٥ في صحيفة الإعلانات المنوعة لايل ديفرانس من الممتلكات الفرنسية فقد جاء الإعلان كالتالي: "شخص يسافر إلى فرنسا، يعرض البيع قطعا من الأثاث والأواني الفضية وأدوات منزلية، وامرأة زنجية مالاجشية (من مدغشقر) عمرها ٢٥ سنة، خياطة، تغسل وتكوى لأسرة من ثلاثة أطفال، منهم بنتان، إحداهما عمره ١١ سنة والثانية ٧ سنوات، وصبي عمره ٩ شهور . وهناك أيضاً شاب أسود من موزمبيق، فرنسي الطباع، وخادم مطيع ثم رجل أسود قوى الجسم من الأصل نفسه، قادر على تزويد منزل بالماء، وخشب الوقود، وطباخ شاب من البنغال، حسن المظهر، والسلوك، وعاقل، يقدم الطلب لمكتب الصحف".

المصدر: مجلة رسالة اليونسكو - الطبعة العربية - أكتوبر ١٩٩٤.

# أوضاع الرقيق في مصر
# في ظل الدين الإسلامي



sharif mahmoud

## أوضاع الرقيق فى مصر فى ظل الدين الإسلامي

بقدوم جيش الصحابة بقيادة عمرو بن العاص إلى مصر وفتحهم للبلاد نشأ واقع جديد تمثل فى أن مصر انتقلت بهذا الفتح من كونها أحد المستعمرات التابعة للإمبراطورية الرومانية لتصبح واحدة من أمصار أخرى شكلت فى السنوات القليلة التالية دولة الخلافة الإسلامية ؛ والتي فرضت نفسها على العالم القديم كواحدة من الكتل السياسية الرئيسية فى ذلك العالم وأقواها على الإطلاق .

وكان أن نتج عن هذا الواقع الجديد أوضاع سياسية وأيضا أوضاع اجتماعية جديدة أثرت على أوضاع وحياة الطبقات الاجتماعية الموجودة فى المجتمع المصري فى هذا العصر ؛ ومن ضمن هذه الطبقات التى كانت تحيا داخل المجتمع المصرى وتأثرت بالأوضاع الجديدة بطبيعة الحال الرقيق الذي كان يعيش فى مصر ؛ سواء كان هذا الرقيق مجلوباً إلى البلاد أو تم توليده فى مصر من نسل ذلك الرقيق .

فقبل الفتح الإسلامي كان الرقيق فى مصر يعيش فى مجتمع يدين بالمسيحية بالأساس ؛ بالإضافة إلى تأثيرات ثقافية لا سبيل لتفاديها من التراث الروماني الذي يمثل المكون الأساسي لحضارة العنصر المحتل والمسيطر على البلاد ؛ وأيضا التراث المصري الفرعوني القديم الذي يشكل الإطار العام للشخصية المصرية ذات الجذور الثقافية الفرعونية ؛ وهو الإطار الذى تدل كل الشواهد على أن الاستعمار الروماني لم يستطع تحطيمه على الأقل حتى تلك الفترة .

وفى مصر القديمة أرتكز النظام الاقتصادي للبلاد فى عصر الدولتين الوسطى والحديثة على النظام العبودى ؛ فقد كانت هذه الفترة من التاريخ المصرى القديم فترة حروب وغزوات ؛ يخرج الطرف المنتصر منها دائما بأعداد من الأسرى الذين يسقطون تلقائيا وبمجرد إنتهاء المعارك فى الرق ؛ وحيث يوزع هؤلاء

كغنائم على جنود الجانب المنتصر ؛ والذين كان فى استطاعتهم بعد ذلك أن يحتفظوا بهم كأرقاء أو أن يبيعوهم بدورهم فى أسواق النخاسة.

وكان رمسيس الثانى من الملـــــوك المصريين الفاتحين الذين أعتادوا توزيع أسارى الحروب التى يدخلونها كغنائم على الأبطال من جنوده ؛ وتروى لنا مصادر التاريخ المصرى القديم قصة الجندى لموس الذى حصـــل على تسعة عشر رأس من الرقيق بين ذكور وإناث مكافأة له على شجاعته فى الحرب(١) .

وتبقى واحة الفيوم فى مصر لتشهد على الدور الذى لعبه الرقيق فى تسيير إقتصاد مصـــــر الفرعونية ؛ فقد كانت الواحة عبارة عن منخفض جغرافى تحت سطح البحر تغمره ميـــاه الفيضان باستمرار ؛ وكان أن تم إستخدام كتل ضخمة من الرقيق لتجفيف هذا المنخفض ؛ وبناء سد كبير على مدخل الواحة لحجز مياه الفيضان وتنظيم تدفق مياه نهر النيل وتخزينها لاعادة استخدامها فيما بعد.

وبصفة عامة فإن وضع الرقيق فى مصر الفرعونية كان أفضل من وضعه فى ظل ثقافـــات أخرى ؛ فقد جاء فى كتاب الموتى الذى كان يمثل أحد المصادر الرئيسية للعقيدة الدينية عند قدماء المصريين أن رحمة الله تسع العبيد وأنه لا ينبغى أن تساء معاملة الرقيق ؛ كما كانت الشرائع السائدة فى مصر القديمة تحمى العبد من الإعتداء والأذى ؛ حتى أنه فى بعض الحالات كان من يقتـــل عبداً يقتل به .

كما قررت هذه الشرائع أن الميت عند محاسبته أمام محكمة أوزوريس يشهد علـــى نفسه بأنه لم يسع فى ضرر عبده(٢).

وفى ظل التواجد الرومانى فى مصر كان من الطبيعى أن تكون للقوانين الرومانية وأيضـــا المبادئ العقلية للرومان وثقافتهم تأثيرها على أوضاع الرقيق

---

(١) د . على عبد الواحد؛ د.حسن شحاتة : قصة الملكية- مرجع سابق .

(٢)د. عبد السلام الترمانينى : الرق ماضيه وحاضره – مرجع سابق.

فى مصر ؛ وأن تضع السلطات الرومانية لهــؤلاء منظومـة كبيرة مـن القوانين والقواعد والأعراف ؛ وأيضا أساليب العقاب والمكافأة التى تحكــم سلوك الرقيق وحياتهم اليومية ؛ و كانت لهذه القواعد والأسس أهمية خاصـة فى ظـل صعود الرومان فى العالم القديم ؛ وما صاحب ذلك الصعود من إزدهار كبير طال أسواق النخاسة وتجارة الرقيق فىعصر سيادتهم على العالم والنمو غير المسبوق فى حجم مؤسسه الرق فى هذه الفترة .

و كانت الإنتصارات التى حققتها جيوش أباطرة الرومان سببا فى خلق معين لا ينضب من الأسرى ؛ الذين شكلوا رافداً متجدداً لمؤسسة الرق ؛ ففى روما وحدها كان يعيش ٢٨١ ألف حر مقابل أكثر من ٤ ملايين من الرقيق(١) بالاضافة الى أن الرومان كانوا يعتبرون أن شعوب الامم المقهورة لهم والتى سقطت تحت حكمهم هى بالفعل رقيق للرومان ؛ وبصفة عامة كان للسيد الحر الرومانى على رقيقــه سلطة مطلقة تتيح له حتى حق إعدام رقيقه فى بعض الحالات وكانت تسلية الرومان المفضلة هى أن يشاهدوا الأرقاء وهم يتقاتلون حتى الموت أو وهم ينازلون الوحوش الضارية ؛ كما أسرف السادة الرومان كثيرا فى قتل رقيقهم عقاباً لهم على أخطاء قد لا تستحق القتل ، وكانت لهذه الممارسات بالاضافة الى تأثر بعض الأباطرة الرومان بأفكار الرواقيين(٢)

---

(١) د.عبد السلام الترمانينى : الرق ماضيه وحاضره – مرجع سابق.

(٢) يطلق اسم الرواقيون على أتباع مدرسة فلسفية تأثرت بأفكار المدرسة الكلبية ؛ وهى مدرسة فلسفية يونانية اتخذت موقفا معارضــا لمدرسة أفلاطون وأرسطو فيما يتعلق بالرق ؛ فقد قررت المدرسة الأفلاطونية أن البشر صنفين أساسيين ؛ يونانيون عاقلون ؛ وبرابرة متوحشون فكل من هو ليس يونانياً وجب استرقاقه من قبل اليونان ؛ وكانت هذه الفكرة حول تعريف الرقيق أحد الأفكار الرئيسية التــى بنى عليها أفلاطون عليها أسس جمهوريته الخيالية ؛ وتجدر الأشارة هنا الى أن أفلاطون نفسه كان قد سقط فى الرق عندما غادر أثينا بعد مــوت سقراط .

أثرها فى أن تصدر قوانين تحرم قتل الرقيق بدون محاكمة ؛ وتبيح للرقيق أن يلجأ الى القاضى إذا تعرض لتعسف واضح من سيده.

وجاءت المدرسة الكلبية ؛ وهو الاسم المشتق من الكلمة اليونانية kunos أى كلب ؛ فى إشارة الى أن أتباع هذه المدرسة من الكلبيين يقومون بحراسة الفضيلة ؛ لتعارض أفكار أفلاطون فيما يتعلق بمسألة الرق والحرية ونادت بالمساواة بين البشر ؛ وهى الأفكار التى تأثرت بها فيما بعد مدرسة أخرى عرفت بالرواقية وأطلق تلاميذ هذه المدرسة على أنفسهم اسم الرواقيين لانهم بنوا فى أثينا أروقة يجتمعون فيها للتعلم .

وما حدث بعد ذلك هو أنه عندما غزا الرومان أثينا فى القرن الثانى قبل الميلاد ؛ وتحولت اليونان الى ولاية تابعة للإمبراطورية الرومانية ؛ فإن الأسرى اليونانيين أنفسهم تم بيعهم كرقيق فى أسواق النخاسة فى روما ؛ وقد تمكن هؤلاء الرقيق بفضل قدراتهم العقلية الفائقة بالنسبة لسادتهم الرومان أن يؤثروا فى مالكيهم الجدد ؛ حتى أن الشبان الرومان كانوا يجتمعون فى الطرقات حول العبد اليونانى ليتعلموا منه مبادئ الفلسفة اليونانية ؛ ومن هنا بدأ تأثير المدرسة الرواقية على الحياة العقلية فى روما.

وعندما جاءت المسيحية دعا السيد المسيح عليه السلام الى المساواة بين الناس وكان أن اصطدمت الدعوة الجديدة بالأباطرة الرومان الوثنيين ؛ وبدأ المؤمنون بالدين الجديد يتعرضون للتعذيب والقتل ؛ ومن هنا بدأت تظهر داخل الدعوة الجديدة أفكار تتحدث عن أن الجسد قد خلق لتحمل العذاب والهوان فى الأرض ؛ وإنه ينبغى على المسيحى المؤمن أن يتحمل ما يلقى من عذاب وأن يتسامح مع جلاديه ويصفح عنهم ؛ وكانت هذه هى الفكرة الأساسية التى بنت عليها المسيحية بعد ذلك نظرتها الى مؤسسة الرق وعلاقات الاسترقاق داخل هذه المؤسسة.

فقد دعا القديس بطرس فى رسالته إلى أهل أفيست العبيد لأن يطيعوا سادتهم بخوف ورعدة ؛ وأن يخلصوا فى خدمة القساة منهم بإعتبار أنهم بذلك يخضعون للسلاطين الفائقة التى هى من ترتيب الله(١) وعلى ذلك أعتبرت المسيحية أن الرق ضروريا ؛ وأنه من تقدير الله ؛ وأنه لا يصح أن يحل أحد ما قدره الرب .

ويقول القديس بولس فى رسالته لأهل روما : " لتخضع كل نفس للسلاطين الفائقة ؛ لأنه ليس سلطان إلا من الله ؛ والسلاطين الكائنة هى مرتبة من الله حتى أن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله ؛ والمقاومون سيدانون " ؛ ويقول مخاطباً الأرقاء : " أيها العبيد أطيعوا سادتكم بخوف ورعدة " (٢). وينصح القديس ايزيدوروس العبيد بأن لا يطمعوا فى التحرر من الرق ولو أراد أسيادهم ؛ لأنه وهو رقيق يحاسب يوم القيامة حسابا يسيرا بعد أن يكون قد خدم مولاه الذى فى السماء ومولاه الذى فى الأرض(٣)

وقد حاول القديس أوغسطين ومن بعده القديس توما الأكوينى أن يوفقا بين المسيحية والافلاطونية فيما يتعلق بمسألة الرق ؛ فقالا بأن الله قد خص بعض الناس بالرق ليكونوا محكومين ؛ وخص آخرين بالحرية ليكونوا حاكمين ؛ وقد خص الله الأرقاء بالوظائف الحقيرة فى المجتمع وعوضهم عن إحتقار الناس لهم بثواب الآخرة(٤).

وقد ظلت هذه الافكار الأساسية تحكم نظرة المسيحية للرق حتى القرن السادس الميلادى عندما أعلن البابا جريجوار الكبير أن المسيح إنما جاء ليحرر المسيحيين ويعيد إليهم حريتهم ؛ وأنه جدير بأتباع الكنيسة أن يتأسوا

---

(١) د. عبد السلام الترمانينى : الرق حاضره وماضيه – مرجع سابق.

(٢) الانجيل : رسالة بولس إلى أهل رومية ١٣:١ –٢.

(٣) نقلا عن : د. عبد السلام الترمانينى – الرق ماضيه وحاضره ؛ مرجع سابق.

(٤) نفس المرجع.

بالمسيح وأن يعتقوا رقيقهم ؛ ولكنها أشترطت أن يكون الرقيق المعتوق مسيحياً أو متنصرا ؛ وكان ملوك أسبانيا النصرانية بعد سقوط الأندلس لا يعتقون أحدا من أسرى المسلمين إلا إذا تنصر .

على الرغم من هذه الأفكار فإن الكنيسة نفسها إستمرت فى إمتلاك أعداد هائلة مـــن الرقيق ؛ وكـان هؤلاء بالدرجة الأولى من الأسرى المسلمين.أو أبنائهم الذين تم بيعهم فى أنحاء أوروبا بعد سقوط دولة المسلمين فى الأندلس، وكان البابا جريجورا نفسه يمتلك المئات من رؤوس الرقيق الذين يعملون لحسابه الخاص فى الضياع البابلوية ؛ كما كان الآلاف من أسرى الصقالبة والمسلمين يتم توزيعهم علي الأديرة كرقيق مملوك للكنيسة ؛ حتى أن ويستمارك فى قصة الحضارة يقول أن ثروة الكنيسة في أوروبا من رؤوس الرقيق كانت من الضخامة بحيث لا يمكن تقديرها بمال ؛ ولذلك فإن المجمع الكنسى المنعقد فى طليطلة concil de Toledeهدد بفرض عقوبة كنسية على كل أسقف يعتق عبداً مملوكاً للكنيسة ؛ كما تفرض على الأسقف الذى يقوم بذلك أن يقدم للكنيسة عبدين بدلا من العبد المعتوق(١) .

وفى القرن السابع عشر قضت الكنيسة بأن أولاد القسس من نقض عفتهم يصبحون رقيقاً فى الكنيسة التى يتولى آباؤهم رعايتها ؛ وعلى الرغم من ذلك فقد أتخذت المسيحية من الرق موقفا أكثر تطـــورا من الشريعة اليهودية التى قررت أن الرقيق صنفين لا ثالث لهما : الرقيق اليهودى ؛ وهـذا الرقيق يعتق بعد ست سنوات من خدمة مالكه أو فى سنة اليوبيل ؛ و هـــى السنة الخمسون بعد سبع سنوات سبتية ؛ والسنة السبتية هى السنة التى تلى كل ست سنوات . وحددت الشريعة اليهودية معاملة الرقيق اليهودى بمعاملة الخادم ؛ وقررت أنه يصبح حرا بصفة تلقائيـــة اذا عاقبه مالكه بعقاب عنيف أدى الى فقده لاحدى

---

(١) د.عبد السلام الترمانيني : الرق ماضيه وحاضره- مرجع سابق.

عينيه أو سقوط أسنانه ؛ كما أوجبت الشريعة اليهودية علـى السيد اليهودى أن يزود عبده اليهودى بشئ من مال عندما يحين موعد عتقه(١).

ولم تغفل الشريعـة اليهودية إحتمال أن يفضل الرقيق اليهودى أن يستمر فى وضعية الرقيق ؛ وقررت بأن هذا الرقيق يظل رقيقاً مدى الحياة ؛ وعلى سيده أن يثقب أذنيه ويستعبده طوال حياته ؛ وبالنسبة للصنف الثانى مـن الرقيق وهـو الرقيق غيراليهودى ؛ فـإن الشريعة اليهوديـة نصت على أن هذا الصنف مـن الرقيق الأجنبى يبقى رقيقا طـوال حياتـه ولا يعتق أبدا ؛ ثم جـاء التلمـود وهـو أحـد المصادر الرئيسية للديانة اليهودية لينص بصراحة علـى أن عتق الرقيق غير اليهودى هـو خرق للتوراة(٢) وعلـى ذلـك فيحـرم علـى اليهـودى أن يعتـق رقيقه من غير اليهود .

وعندما جاء الاسلام إلى مصر مع جيوش الصحابة الفاتحين كانـت الديانـات والثقافات السـابقة عليـه قد أسست مجموعـة أفكـار حـول وضعيـة الرقيق كـانت فـى أكثرها عدلاً تقترب أحيانا من روح العقيده المسيحية ؛ على الرغم من طغيان المحتـل الرومانى وهو الطغيان الـذى إنعكس بالتـالى على وضعيـة الأرقاء فى البلاد؛ فأى مصير يمكن أن ينتظرعبداً لسيد هو فى نهاية المطاف فرد من شعب مستعبد لمحتل لم يكن يكتفى فقـط بإغتصاب الحقوق الأساسية لأهل الأقليم الذى يحتله ؛ بل أيضا يتعامل مع السكان الاصلييـن للأقليم الذى يستعمره على أنهم رقيق له بحكم الهيمنة العسكرية ؛ بالاضافة الـى مـا كـان يعتقـده عن التفوق العقلى لجنس الرومان على سائر البشر .

وكان الإسلام فى مهـده بـالجزيرة العربيـة قد قدم للبشـرية مـا يتيـح للبـاحث المحايد أن يقـول وباطمئنان كامل أنها خطوات لا يمكن أبداً المزايدة عليها أو

---

(١) احمد شفيق باشا : الرق فى الاسلام ؛ القاهرة ١٨٩٦م .

(٢) نفس المرجع .

حتى مقارنتها بمواقف عقائـــد وضعية أو سماوية أخرى حول مسألة الرق ومؤسسة الإسترقاق ؛ فالاسلام لم يكتفى فقط بالدعوه الى حسن المعاملة للرقيق أو التلطف بهم بل إنه عالج مسألة الرق من كل جوانبها المحتملـة ؛ بدايـة من إعادة تعريف الانسـان الرقيق ؛ ووضـع الإطـار ؛ الاساسى لحياة هذا الأنسان وسط مجتمع يدين بالاسلام ، بالاضافة الى أنه لـم يكتفى فقـــط برسم طرق تحرير الرقيق بل أنه قد وضـع أيضـا من الآليات ما يكفى لاستيعاب هذا الرقيق فى مجتمع الاحرار الجديد بعد تحريره ؛ وبدون أن يثير ذلك أى قدر من الحساسيات لا يمكن التغلب عليه . ويمكـن يمكن القول أنـه منذ اللحظـة الأولـى لدخـول الصحابة الفاتحين الى مصر وإستقـرار النظام الجديد فى البلاد ؛ بـدأ هذا النظـام فى التعامل مع مؤسسة الرق الموجودة فى البلاد ؛ ومنذ عهد الامان الـذى اعطـاه عمرو بن العاص لاهـل مصـر ؛ وأمنهم فيـه علـى انفسـهم ؛ وملتهم ؛ واموالـهم وكنائسهم ؛على ان يعطى أهل مصر الجزية اذا زاد نهرهم عن خمسين ألف ألـف وفى نهاية عهد الأمان يتعامل عمرو بن العاص مع مسألة النوبة المجاورة لمصر بأن يفرض عليهم تأدية الجزية برؤوس رقيق وخيل بـدلا مـن النقـود ؛ كمـا يبرم عبد الله بن أبى سرح عهـداً مستقلاً لعظيم النوبـة واهل مملكتـه علـى ان يؤدوا للمسلمين فى كل سنة ثلثمائة وستون رأساً من اوسط رقيق بلادهم ليس فيهم شيخ هرم ولا عجوز ولا طفل لم يبلغ الحلم ؛ وان يدفعوا ذلك إلى والى أسوان ؛ ومـع استقرار دعاة الدين الجديد فى البلاد ؛ استقرت معهم مبـادئ قانونيـة مستمده من مبـادئ الشريعة الاسـلامية ؛ وقواعد الفقـه الاسلامى لتحكم العلاقـه بين السـيد ورقيقه ؛ الذين أصبح لهم لأول حقوق يعتد بها عند مالكيهم.

وقد قدم الفقه الاسلامى وللمرة الأولـى فـى تاريـــخ مؤسسة الـرق قواعد فقهية تصل الى درجة الحلال والحرام بقوة العقيـدة الدينيـة ؛ تنظـم ليـــس فقط استمتاع السيد المـالك بأمتـه الجاريـة المشـتراة مــن أسـواق النخاسـة بالمـال أو التى تم سبيهـا فى ساحات القتال؛ ولكن هذا الدين وضع أيضا قواعد تنظم حتى

التعامل اليومى بين الرقيق الذكر وسيدته التى تمكلك رقبته كإنسان فهذا الرقيق لـم يعد هذه الآداه الحية أو الدابة التـــى لا يأبه لها مالكها بل هو إنسـان لـه مشـاعر وأيضا غرائز ' فجاءت قواعد الفقه الإسلامـــى وأعلنت إحترامهـا لهذه الغرائـز ووضعت حدود واضحة لما يسمح له للعبد الذكر أن يراه من عــورة مولاتـه وحدود أيضا لمولاته الحرة لمـا يسمح لهـا هـى الأخـرى بـأن تظهره من عورة لرقيقهـا الذى تمتلك رقبته بقوة القانون والعرف الإجتماعى السائد؛ قواعد تختلف بطبيعة الأمور عن المتعارف عليها بين الأحرار وهـى قواعد تختلف أيضـا فيمـا بينها من مدرسة فقهيـة لأخـرى ؛ وبصفة عامـة لـم تصبـح الجاريـة مجـرد جسـد للإستمتاع ولم يصبح العبد مجرد قطعة حية من الملكية .

ومنذ البداية نجد أن الإسلام أعاد تعريف الإنسان الرقيـق من جديد: **فـالرقيق هو** " المملوك لغيره أو لبيت المال ملكاً كاملاً أو منقوصاً ؛ يرجع في الأصل إلـى حرب شرعية بين المسلمين أو غير المسلمين(١).

وسمى العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمـالكهم ويخضعون لـه ؛ ومنـه رقـة القلب والقين العبد ؛ والقينة العبدة ؛ ولكع العبد ؛ ولكاع الأمة ؛ و لفلان مديـن ومدينـة أي عبد وأمة ؛ والغرة بضم الغين وتشديد الراء العبد والأمة ؛ وهى فتاى وفتـاتي أي عبدي وجاريتي ؛ والغـلام كذلك ؛ والوليد العبد والوليـدة الجاريـة ؛ والرقبـة المملـوك ذكر كـان أم أنثى ؛ والمولـى يطلـق علـى السيد وعلـى العبد ؛ وتقـول استرقه ؛ وأرقه ؛ وقد رق ؛ وضـرب عليـه الـرق ؛ والعبد المعتـق ؛ والمعتـق بعضه ؛ يسعى فيما رق منه ؛ وهو وهي وهم وهـن رقيـق ؛ وهـم أرقـاء ؛ وهـو مرقوق ومرق ؛ وهي رقيقة ؛ وهن رقائق ؛ وهي مرقوقة ومرقة؛ونقـول عبـــد

---

(١) مصطفى الجداوي : الرق في التاريخ والاسلام – مؤسسة بورسعيد ؛ القاهرة ١٩٦٧.

وعبيد وأعبد وعباد وعبدان ؛ وعبد أي أظهر العبودية ؛ وعبده تعبيداً ؛ واستعبده إستعباداً ؛ واعتبده اعتباداً ؛ وأعبده في عباداً ؛وتعبده تعبداً(١).

وجاء في القرآن الكريم رقبة ؛ ورقاب ؛ ومملوك ؛ وإماء ؛ وعباد وفتى وفتيان ؛ وفتيات ؛ كما وردت في أقوال النبي (ص) ألفاظ: رق ؛ رقيق ؛ وعبد ومملوك ؛ وغلام ؛ وأسير ؛ وأسرى ؛ وأمة ؛ وجارية ؛ ووليدة .

وجاء في المغني لابن قدامة : " عن أبي سعيد الأعسم قال قضى رسول الله (ص) في العبد وسيده قضيتين ؛ قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر ؛ فإن خرج سيده بعده لم يرده عليه؛ وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد العبد على سيده "؛ وهي الحالات التي عرفت في كتب الفقه الإسلامي باستصحاب الرقيق القانوني .

ومن المصادر الأخرى التي تعترف بها الشريعة الإسلامية للإستحواذ على الرقيق بجانب الحرب الشرعية بين المسلمين والكفار ، شراء الرقيق القانوني من الكفار سواء كان هذا الرقيق مسلماً أو كافراً ؛ فقد اشترى سيدنا أبو بكر الصديق سيدنا بلال بعد اسلامه من أمية بن خلف الجمحي الكافر ثم أعتقه؛ كما أقر الإسلام تناسل الرقيق كمصدر من مصادر الحصول على الرقيق ؛ فقد كانت القاعدة العامة في كل الشرائع والحضارات السابقة هي أن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ؛ ففي كل الشرائع والحضارات الأخرى قبل الإسلام وبعده كان ولد الأمة سواء كان زوجها حراً أم عبداً فهو رقيق؛ ومن هنا بدأت الشريعة الإسلامية في تضييق مصادر الرق ؛ حيث وضعت الشريعة الإسلامية إستثناءات ينجو من خلالها ولد الأمة من الإسترقاق؛ وهذه الحالات هي :

---

(١) مختار الصحاح.

( أ ) **ولد المغرور** : وهو المخدوع الذي تزوج الأمة على أنها حرة ؛ سواء خدعته هي أو خدعه من زوجه بها ؛ وحيث يصبح ولد المغرور من هذه الأمة حراً تبعاً لأبيه.

(ب) **ولد الأمة من سيدها** : والذي يولد حراً ؛ وتنتقل أمه معه إلى وضع قانوني جديد هو وضع أم الولد ؛ و تصبح حرة بمجرد موت سيدها ؛ و لا يحل له ، بعد أن تدخل جاريته التي وطئها وحملت منه فيهذه الفئة الجديدة ؛ أن يتصرف فيها في حياته بالبيع أو الهبة أو أن يورثها ؛ أو أن يتعامل عليها أي تعامل مالي آخر يمكن أن يخرج بها من وضعها القانوني الجديد ؛ أو أن يحرمها من حقوقها الجديدة كأم ولد؛ " أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: أيما وليدة ولدت من سيدها؛ فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ؛ وهو يستمتع منها ؛ فإذا مات فهي حرة ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا"(١) وروى مثل ذلك عن عثمان ؛ وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار.

وما اعتمده الجمهور في هذا الباب ؛ ما روى عن النبي **(ص)** أنه قال في مارية سريقة لما ولدت إبراهيم : " **أعتقها ولدها** " ومن ذلك ؛ حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي**(ص)** أنه قال : "**أيما إمرأة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات** " ، واتفق العلماء على أن الأمة تصبح أم ولد إذا ملكها سيدها قبل حملها منه ؛وقال الإمام مالك : لا تكون أم ولد إذا حملت من سيدها قبل أن يمتلكها ؛ وقال الإمام أبو حنيفة : إنها تكون أم ولد في جميع الأحوال ؛ وأما ما تصبح به الأمة أم ولد ؛ فهو كل ما يسقط منها على سبيل الولادة ؛ ولو كان جنيناً ميتاً أو حتى ما يتحقق منه أنه مضغة أو علقة ؛ وقال مالك : إن أم الولد في حياة سيدها ليس له عليها إجارة ؛ ولا يحق له إغتلالها ؛ وعلة مالك في ذلك أنه لم

---

(١) موطأ الإمام مالك – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ١٩٨٧.

يعد لسيدها عليها ملك الرقبة بالبيع أو الهبة ؛ ولذلك فلا يجوز له إغتلال كسبها واتفق العلماء على أنه يظل لسيد أم الولد على أمته حق وطئها بملك اليمين إذا استمرت في ملكه ولم يعتقها(١) .

ومن المسائل التي حرصت عليها قواعد الفقه الإسلامي على معالجتها بصورة واضحة هي مسألة المكاتبة .

قال الروياني: إن المكاتبة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية ،وقال ابن التين :إن المكاتبة كان متعارف عليها قبل الإسلام ثم أقرها النبى **(ص)**(٢) وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سيدنا سلمان الفارسي؛ وفي رواية ابن التين :إن أول من كوتب من الرجال في الإسلام هو أبو المؤمل ، وأول من كوتب من النساء في الإسلام بريرة .

والمكاتبة هي العقد الذي يتعاهد من خلاله الرقيق مع سيده على أن يحصل الرقيق على حريته مقابل مبلغ من المال أو أعمال بعينها يؤديها خلال فترة زمنية يتفق عليها؛ فالكتابة هي أن يشترى العبد ماله ونفسه من سيده بماله يكتسبه(٣) وقد نظر علماء الأصول إلى مسألة المكاتبة على وجهين كلاهما يصبُ في النهاية في مصلحة الرقيق ؛ فعلماء الأمصار قالوا إن مكاتبة السيد مع رقيقه هو أمر مندوب، أما أهل الظاهر فقالوا إنه أمر واجب واحتجوا بقوله تعالى: " **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**"(٤) .

وجاء عن موسى ابن أنس أن سيرين وكان من سبي عين التمر سأل أنساً وكان سيده المكاتبة فأبى، فانطلق إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) لإمام أبي الوليد عمر القرطبي: - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مرجع سابق.

(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى - المجلد الخامس الريان للتراث.

(٣) الإمام القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة١٩٨٢.

(٤) النور آية ٣٣.

وكان قد ولي أمر المسلمين ، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه عمر بالدرة وهو يتلو : **"فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً "**(١)

وبالنسبة للرقيق الذي يصلح للمكاتبة وهو نفسه الرقيق الذي ستندب مكاتبته في قول أو حتى ستكون مكاتبته واجبة في قول أهل الظاهر فإن أبو حنيفة قد أجاز حتى مكاتبة العبد المراهق بينما قصر الإمام الشافعي المكاتبة على الرقيق البالغ دون غيره ، ونقل عن الإمام مالك انه اخذ بالرأيين(٢) واتفق العلماء على أن من شرط الرقيق المكاتب أن يكون قوياً على السعي وإكتساب الرزق واختلفوا في معنى الخير الذي اشترطته الآية: **" إن علمتم فيهم خيراً "** قال الشافعي :الإكتساب والأمانة ، وقال بعضهم المال والأمانة ، وقال آخرون الصلاح والدين ؛ وأنكر بعض العلماء أن يكاتب من لا حرفة له مخافة السؤال وأجاز بعضهم ذلك لحديث بريرة ؛ "قال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروة : قالت عائشة رضي الله عنها: "إن بريرة دخلت تستعين في كتابتها وعليها خمس أواقي نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة أرأيت إن عددت لهم عدة واحد أيبعيك أهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لي ؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا إلا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة: فدخلت على رسول الله **(ص)** فذكرت له ذلك ؛ فقال لها رسول الله **(ص)**: **"اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق "**، ثم قام رسول االله **(ص)** فقال : **" ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق"**(٣)

وفي رواية أخرى ، عن ابن عمرحدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ، عن النبي **(ص)** أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري – مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع .

(٣) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد– مرجع سابق.

تستعنيها في كتابتها، ولم تكن قضيت من كتابتها شيئاً ... إلى آخر الحديث(١) وهو الحديث نفسه الذي استدل بعض علماء الأصول على جواز بيع المكاتب بموافقته . وقد كره الإمام مالك أن تكاتب الأمة التي لا صنعة لها مخافة أن تقع في الزنى، وأجاز مكاتبة المدبرة وكل من بقى فيه رق إلا أم الولد، إذ ليس لسيدها عنده أن يستخدمها(٢) .

ولما كان من الجائز أن يشترك أكثر من سيد في ملكية رقيق واحد؛ فإن قواعد الفقه الإسلامي لم تهمل هذا الجانب فيما يتعلق بالتوصيف الشرعي للحالات التي يسعى فيها الرقيق المملوك لأكثر من سيد إلى مكاتب ماليكيه أو أحدهم قال مالك : بعدم جواز أن يكاتب الرجل رقيقه دون إذن شريكه فيه ، وقال ابن أبي ليلى وأحمد : بأن الرجل إذا كاتب رقيقه فإن المكاتبة لا تصح دون أن تشمل نصيبه ونصيب شريكه معه ، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه بجواز ان يكاتب الرجل رقيقه على نصيبه بإذن شريكه وبعدم جواز ذلك بدون إذن شريكه وللإمام الشافعي قول آخر مثل قول الإمام مالك.(٣)

وأما متى يخرج الرقيق المكاتب عن الرق فقد اتفق العلماء أنه يخرج من الرق إذا أدى جميع المكاتبة . واختلفوا فيما إذا أدى جزء من عقد المكاتبة وعجز عن اداءالجزء الآخر ؛ قال الجمهور: هو عبد ما بقى من كتابته شئ ، واستندوا في ذلك إلى ما أخرجه أبو داوود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ص) انه قال : **" أيما عبد كاتب على مائه أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها لم إلا عشرة فهو عبد"** (٤) وروى عن الامام علي كرم الله وجهه أنه قال : " إذا أدى الشطر

---

(١) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد- مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

فهو غريم" وعن ابن مسعود أنه قال : " لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة وأدى المائة عتق " وعن عطاء أنه قال : " هو حر إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته "(١) .

كما حددت الشريعة الإسلامية و قواعد الفقه الإسلامي الحالات التي يعجز فيها الرقيق المكاتب عن تأدية ما تعاهد عليه ما مع سيده وحددت كيفية تعجيز الرقيق ومن له الحق في هذا التعجيز؛ فاتفق العلماء على أنه يتم تعجيز الرقيق إذا عجز عن تأدية كل ما كاتب عليه .

واختلف العلماء هل للعبد أن يعجز نفسه بدون سبب لذلك ومع قدرته على سداد ما كاتب عليه ؛ المشهور من مذهب الإمام الشافعي أن للعبد ذلك؛ وفي قول آخر عنه أن عقد المكاتبة يكون لازما في حق العبد ولا يجوز له تعجيز نفسه مع العلم بقدرته على السداد(٢) ، وقال الإمام مالك وأبو حنيفة أن المكاتبة عقد لازم في حق الطرفين؛ أى بين الرقيق وسيده ؛ فإذا أراد الرقيق أن يعجز نفسه وأبى السيد ذلك فليس للرقيق التعجيز إن علم أن له مال أو كانت له قدرة على الكسب والسداد ؛ وأما إذا أراد السيد التعجيز وأبى ذلك الرقيق فإن السيد لا يعجز رقيقه إلا بحكم حاكم وأن يثبت السيد للحاكم أن الرقيق لا مال له ولن يستطيع أداء ما كاتب عليه في موعده .

وأما في حالة أن يتفق السيد ورقيقه على التعجيز فقد قال الجمهور بأن الأمر يكون على وجهين ؛ الوجه الأول أن يكون قد دخل في عقد المكاتبة ولد الرقيق؛ وهنا لا يجوز التعجيز والوجه الثاني أن يكون عقد المكاتبة يتضمن ولد للرقيق وفي هذه الحالة فإن أبو حنيفة قال أيضاً بعدم جواز التعجيز إذا كان

---

(١) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد– مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع .

للرقيق مال أو قدرة على السداد . وقال باقي علماء الأصول بجواز التعجيز إذااتفقت رغبة الرقيق وسيده على ذلك والمغلب عليه هو السيد(١).

وأما إذا مات الرقيق المكاتب قبل أن يؤدي ما كاتب عليه فعند الإمام مالك فإنه يموت وهو مكاتب وأن حكم أولاده كحكم أبيهم ؛ فإن ترك مالاً أدوا عنه وعتقوا بعتق أبيهم ؛ وإن كان لهم قدرة على السعي والسداد قاموا بالسعي في سداد ما كاتب عليه أبوهم وعتقوا بعتقه إذا أدوا وبقوا في الرق إذا عجزوا عن السداد ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يموت حراً وتنسحب حريته إلى أولاده من بعده وحجة الإمام أبو حنيفة في ذلك أن العتق قد وقع بموت الرقيق لأنه لم يعجز عن الأداء مع ما اشتهر عن الحنيفية بتغليب حق الرقيق على حق السيد ، وعند الإمام الشافعي أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي ما كاتب عليه فإنه يموت عبداً لأنه لا وسط بين الرق والحرية وأن حريته لم تجب لأنه لم يؤدي ما كاتب عليه(٢)

كما عالجت قواعد الفقه الإسلامي الحالات التي يتوفى فيها العبد المكاتب ويكون قد تسرى بأمة بعد أن كاتب سيده وأنجبت له الأمة فأصبحت في ذلك في حكم أم الولد ؛ وكان أطفالها صغار لا يقدرون على السعي في سداد ما كاتب عليه أبوهم ؛ وأرادت أم الولد أن تسعى على سداد ما بقي من دين المكاتب الذي تسراها وأنجبت منه وأصبح في مقام سيدها لكي تحصل على حريتها وحرية أبنائها منه ؛ قال الإمام مالك أن حرمة عقد المكاتبة تنسحب عليها وعلى بينها من الرقيق المكاتب الذي وطئها ومات قبل أن يفي بما عليه في عقد المكاتبة واشترط لذلك بأن تكون أم الولد الذي تسراها الرقيق المكاتب قادرة على السعي في السداد ؛ وإما إذا عجزت عن ذلك فإنها تباع ويؤدي من عنها باقي ما كاتب عليه الرقيق المتوفى ويعتق بذلك صغاره ؛ وهو نفس الرأي عند أبي حنيفة

---

(١) القرطبى : بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مرجع سابق .

(٢) نفس المرجع .

والشافعي ؛ وعند أبي يوسف ومحمد أنه لا يجوز بيع أم الولد للرقيق المكاتب الذي توفى قبل أن يدفع ما كاتب عليه بأي مال(١)

كما حددت الشريعة الإسلامية حقوق ترتب للرقيق الذى يدخل مع سيده في المكاتبة ؛ منها أن إباحة السفر له بدون إذن سيده ؛ قال بذلك جمهور من العلماء منهم الامام ابو حنيفة والشافعي ؛ وكان علتهم في ذلك أن إباحة السفر للعبد بدون إذن سيده سيكون من أسباب تقوية الرقيق على الكسب للسعي في أداء ما كاتب عليه سيده ؛ وقال الامام مالك بضرورة أن يأذن له سيده ؛ وقال آخرون أن مرجع ذلك إلى عقد المكاتبة بين الرقيق المكاتب وسيده ؛ وقال الإمام أحمد والثورى أن الأصل أن يسافر الرقيق المكاتب بدون إذن سيده إلا أن ينص السيد صراحة على غير ذلك في عقد المكاتبة بينه وبين رقيقه المكاتب(٢) .

وقال الجمهور ان الرقيق المكاتب لا يباع ؛ إلا بشرط ان يبقى على كتابته عند مشتريه ؛ وحجة الجمهور في ذلك أن بيع المكاتب بدون أن يتبع ذلك استمرار عقد مكاتبة لدى سيده الجديد هو نقض للعهود الذي أمر الله بالوفاء بها واختلفوا في بيع عقد المكاتبة نفسه ؛ فقال الإمام الشافعي وأبو حنيفة بعدم جواز ذلك لأنها من باب الغرر ؛ وأجازها الإمام مالك وقال إنها باب بيع الدين(٣) .

كما عالجت الشريعة الإسلامية وضع قانوني وإجتماعي آخر للرقيق هو وضع الرقيق المدبر ؛ والتدبير هو أن يقول السيد لرقيقه أنت حر عن دبر مني أي أن الرقيق يصير حرا بعد وفاة سيده ؛ وفريق من العلماء بين التدبيرعلى هذا النحو والوصية التي يوصي فيها السيد بعتق رقيق له بعد موته ؛ وفريق آخر قال أن التدبير لازم ؛ بينما الوصية غير لازمة ؛ وقد يفسدها موت السيد وهو مدين

---

(١) الشيخ الحافظ أبو الوليد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع .

(٣) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مرجع سابق.

أو خروج قيمة العبد عن ثلث التركـة ؛ كما أن للسيد أن يرجع فـي وصيتـه بينما لا يجوز له أن يرجع في تدبير رقيقه(١) .

قال الإمام مالك أن السيد إذا قـال لرقيقـه أنـت حـر بعـد موتـي فالظـاهر أنهـا وصيـة ؛ إذ اشترط الإمـام مـالك فـي التدبير أن يكون يقول السيد لرقيقـه بلفـظ ظاهر: " أنت حر عن دبر منى " ؛ أو " أنت مدبر" ؛ وقـال أبـو حنيفـة ؛ وكـان قد اشتهر من مذهبه أن يغلب مصلحة الرقيق في العقود ؛ أن الظاهر من قول السيد الرقيقه : " أنت حر بعد موتى " أن هذا القـول مـن التدبـير وليـس لـه أن يرجـع فيه وبنفس القول قال الشافعي ؛ ولفظ السيد لرقيقـه: " أنـت حـر بعـد موتـى " هـو عندهم من كنايات التدبير(٢).

وأما الرقيق الذي يجوز تدبيره فهو الرقيق كامل العبودية وليس له على سيده عتق ؛ فلا يجوز تدبير أم الولد ؛ أو الرقيق المكاتب إلا أن يعجز ؛ وأجازوا أن يدبر أحد الشركاء في ملكية رقيق واحد الرقيق في نصيبه ؛ وللرقيق بعـد ذلـك أن يسعى لافتداء نفسه فيما يخص باقي الشركاء(٣)

وأيضاً عالجت الشريعة الاسلامية وضع الرقيق الخالص لسيد واحـد ويقـوم السيد بتدبير جزء من رقيقه ؛ فقد رأى جمهور الفقهاء أن من دبر جزءاً من رقيق مملوك له بالكامل فإنه يقضي عليه بتدبير الكل ؛ ويصير الرقيق حراً بكامله بعـد موت سيده(٤) .

---

(١) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

وأما السيد الذي يحق له أن يدبر رقيقه ؛ اتفق الجمهور على أن من شروطه أن يكون السيد صحيح الملكية ؛ غير محجوز عليه ؛ وأن لا يكون الدين قد أحاط بماله(١) .

وذهب الجمهور إلى أن المدبر يخرج من أصل تركة سيده بعد موته ؛ ولا يكون مرتبطاً بنسبة الثلث من التركة المخصصة للوصية ؛ وبذلك قال أيضاً أهل الظاهر ؛ وردوا في رأيهم على من قال أن المدبر يخرج من ثلث رأس مال المتوفي بالقياس على حدود الوصية ؛ واحتجاجاً بما روى عن النبي(ص) أنه قال "**المدبر من الثلث**" بأن هذا الأثر ضعيف عند أهل الحديث ؛ لأن روايته جاءت عن على ابن طيبان بن نافع ؛ عن عبدالله بن عمر؛ وعلى ابن طيبان متروك الحديث(٢)

وقال مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة بعدم جواز أن يبيع السيد رقيقه المدبر ؛ وقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وأبوثور : له أن يرجع في تدبيره فيبيعه ؛ وقال الأوزاعي لا يباع إلا لسيد يريد عتقه(٣) .

وقاسوا التدبير على المكاتبة أو العتق إلى أجل واحتجوا في عدم جواز بيع المدبر بالآية : " **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** " ؛ وقال الشافعي وأحمد أن للسيد الرقيق أن يرجع في تدبير رقيقه ؛ فيحق له بذلك أن يبيعه ؛ قياساً على جواز الرجوع في الوصية(٤) .

---

(١) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

وقال الجمهور أن ولد الأمة بعد تدبيرها يعتقون بعتقها؛ ويرقون برقها واستند مالك في ذلك إلى أن كل أمرأة فولدها تبع لها إن كانت حرة فحر ؛ وإن كانت مكاتبة فمكاتب ؛ وإن كانت مدبرة فمدبر ؛ وإن كانت معتقة إلى أجل فمعتق إلى أجل ؛ وإن كانت رقيقة فرقيق ؛ وكذلك أم الولد تكون منزلة ولدها من غير سيدها بمنزلتها(١) .

## قواعد التسري بالإماء*

في إطار الحرص الواضح الذي ابتدته الشريعة الإسلامية لمسألة حفظ الإنساب ؛ وتهذيب الغرائز ؛ فقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع قواعد واضحة لتنظيم التسري بالإماء ؛ إفتراش الجوارى ؛ وبما يتضمنه ذلك من إعتراف بأنه وحتى بالنسبة للرقيق ؛ فإن هناك ما يمكن تسميته بما عرف في كتب الأصول بالأحوال الشخصية للرقيق ؛ وبما جعل مسألة التسري بالإماء في ظل القواعد الشرعية والأعراف التي تحكم المجتمع الإسلامي تختلف كثيراً عن مثيلاتها في المجتمعات الأخرى .

---

(١) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مرجع سابق.

* السرية هى الجاربة التي بوأها سيدها بيتاً منسوباً إلى السر ؛ وهو الإخفاء ؛ لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرته ؛ وقال الأخفش هي مشتقة من السرور لأنه يسر بها ؛ يقال تسرر جارية وتسرى – مختار الصحاح ؛ مادة سرر.

فقد كان من طبائع الأمور في ظل الأعراف الإجتماعية التي سادت في كل الثقافات السابقة على الدين الإسلامي والحضارات التي تلته أيضاً في الظهور؛ أن للسيد الذى يسترق أنثى وتصبح جارية مملوكة له ؛ سواء نشأت علاقة الاسترقاق هنا عن طريق الشراء ؛ أو السبي ؛ أو بأي طريقة أخرى فإن لهذا السيد حقاً طبيعياً في أن يتخذ من جاريته جسداً للاستمتاع ؛ وذلك كما تقضى طبيعة أي علاقة متوقعة بين رجل وأنثى خاضعة له بملك اليمين .

وبصفة عامة فبالنسبة لقواعد تسري السادة بإمائهن ؛ فإن الملاحظة الأولى أن هذه القواعد كانت مشابهة في كثير من أوجهها لقواعد نكاح الحرائر ؛ حتى أنه وبعد إلغاء الرق في مصر ؛ فإن المحاكم الشرعية في البلاد كانت تطبق النصوص الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق عند نظر قضية تتعلق بالعلاقة بين أمة سابقة وسيدها ؛ **ولا يمكن بحال التغاضي عن ملاحظة أن النص القرآني الذي جاء فيه ذكر قواعد نكاح الحرائر ؛ هو نفسه الذي ورد فيه ذكر إباحة وطئ الإماء ؛ يقول الله تعالى في كتابه العزيز:**

**" حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختيين إلا ما قد سلف ؛ إن الله كان غفوراً رحيماً (٢٣) والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ؛ كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ؛ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ؛ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ؛ إن الله كان**

**عليماً حكيماً (٣٤)** "(١) ويقول تعالى: "**والذين هم لفروجهم حافظون (٥) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين(٦)** "(٢)

وضعت هذه الآيات الأساس النظري الذي ستقوم عليه فيما بعد القواعد التي تنظم الاستمتاع بالإماء وافتراشهن ؛ وهي القواعد التي ستتضح تفاصيلها أكثر من خلال نصوص الأحاديث النبوية الشريفة وقواعد الفقه الإسلامي؛ والفكرة الأساسية هنا والتي انطلقت منها الشريعة الإسلامية لإباحة وطئ السيد لجاريته هي أن للسيد أن يطأ جاريته بدون أن يعقد عليها عقد النكاح ؛ لأن عقد ملك الرقبة الذي له عليها ؛ وهو عقد قائم بالفعل ؛ يبيح للسيد المنفعة بجاريته وإباحة البضع منها ؛ وهو بذلك أقوى من عقد النكاح ؛ فلا يجوز جمعْ عقد أقوى مع عقد أضعف ؛ وعلى ذلك فللسيد أن يطأ إمائه دون عقد(٣) كما كانت إباحة التسرى بالإماء مطلقة بدون تقييد فيما يتعلق بالعدد لاعتبارات عملية في المقام الأول ؛ فلم يرد نص في مصادر الدين الإسلامي ؛ أو أي شريعة سماوية أو وضعية أخرى نص يضع حداً أقصى لعدد الجواري الذي بوسع السيد الْحر أن يشتريهن وبالتالي فلنْ يكون هناك معنى لأن يكون من حق السيد الحر شراء أي عدد من الإماء مع تقييد التسري بهن في حدود عدد بعينه؛ مع الأخذ فى الاعتبار أنه فى ظل القواعد التى وضعتها الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بوطئ الإماء ؛ فإن تسرى السيد جاريته قد يكون منفذا لها الى العتق .

وعندما بدأت الشريعة الإسلامية في وضع القواعد المنظمة للتسري بالإماء بدأت ببحث أوضاع ثلاث أصناف أولية من الجواري ؛ هن على وجه الإجمال الجواري المسلمات ؛ والجواري الكتابيات ؛ والجولري الكافرات غير الكتابيات.

---

(١) القران الكريم : سورة النساء الايات ٣٣ و ٣٤ .

(٢) القرآن الكريم : سورة المؤمنون الايات ٥ و ٦ .

(٣) المغنى لابن قدامه..

فبالنسبة لتسري السيد بجاريته المسلمة ؛ فقد اتفق علماء الأصول على أن للسيد المسلم أن يستمتع بجاريته المسلمة طالما لم يكن هناك مانع من صلة رحم وكذلك اتفق الجمهور على عدم جواز وطئ الجارية الكافرة غير الكتابية وكانت حجة جمهور العلماء في ذلك أن إباحة إفتراش ملك اليمين في قوله تعالى **"إلا على أزواجكم أو ما ملكت أيمانكم"** تم نسخه بقوله تعالى **"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن"** ؛ ولم يخرج عن ذلك سوى طاوس الذي احتج بعموم الآية(١)

أما بالنسبة للجارية الكتابية ؛ فقد إتفق سائر العلماء على جواز إفتراشها قياسياً على جواز نكاح الحرة الكتابية؛وإن لم يخرج من هذا الاجماع سوى الحسن بن على .

ومع الأخذ فى الاعتبار المبادئ الأساسية السابقة؛فإن قواعد الفقه الاسلامى والتى جاءت أيضاً بعد ذلك لتعالج مسألة إستمتاع السيد بجاريته ؛ جاءت كلها بصفة عامة لتقنين هذا الحق ؛وتقييده فى أحوال كثيرة؛ وهذه هى المرة الأولى فى تاريخ مؤسسة الرق فى كل الحضارات والثقافات التى عرفت علاقات إسترقاق وقبلت بوجودهذه العلاقات؛ التى تظهر فيها قواعد قانونية ترقى إلى مرتبة الحلال والحرام تقيد حق السيد فى الاستمتاع بجاريته ؛ فلايجوز للموقف عليه أن يطأ الأمة الموقوفة ؛ وذلك لأن هذه الجارية إذا حملت من سيدها فإنها ستدخل فى فئة أخرى جديدة هى فئة أم الولد؛ وهى بذلك ستصبح حرة هى وولدها من سيدها تلقائياً بمجرد موت سيدها ؛ ولن يحق له بمجرد وضعها لمولودها

---

(١)الأمام القرطبى : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق .

حتى ولونزل سقطاً ميتاً؛ أن يتعامل عليها مالياً بالبيع أوالشراء أوالهبة؛أو الرهن؛أوحتى الوقف أو أى تصرف آخر يؤثر على وضعها الجديد ؛ ولنفس السبب لايجوز للسيد أن يطأ جاريته المرهونة(١) .

كما منعت قواعد الفقه الاسلامى السيد من أن يطأ جاريته التى بعضهاحر؛كأن تكون الجارية مملوكة لاكثرمن سيد؛ وقام أحد هؤلاء بعتق نصيبه فيها؛ أو قامت هى بإفتداء نفسها فى نصيب هذا السيد؛ وكذالك فليس للسيد أن يطأ جاريته المكاتبة ؛لأن هذه الجارية تكون بمثابة الخارجة عن ملكه بمجرد إتفاقهما على عقد المكاتبة ؛ ويصبح ما تكسبه من مال منذ ذلك الحين خالصاً لها لتؤدى منه فدية نفسها(٢) .

واختلف العلماء فى جواز وطئ السيد لأمته المكاتبة فحرم ذلك جمهورمن الفقهاء ؛ وإستندوا فى ذلك إلى أن وطئ الأمة المكاتبة تقع الفرقه فيه الى أجل آت وهو الأجل المتفق عليه فى عقد المكاتبة بين الأمة وسيدها ؛ فانسحب عليه بذلك حكم النكاح إلى أجل ؛ وأجاز الأمام أحمد وداود وسعيد بن السيب وطئ السيد لأمتة المكاتبة بشرط أن ينص السيد على ذلك فيعقد المكاتبة بينه وبين أمته وأستندوا فى ذلك على مشابهة الأمة المكاتبة بالأمة المدبرة ؛ واتفق العلماء على جواز أن يطأ السيد أمتة المكاتبة إذا عجزت عن الوفاء بفداء نفسها؛ وأقرت بذلك أوعجزَها الحاكم(٣) .

---

(١) المغنى لابن قدامة ؛ ج ٦؛مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع.

(٣) الامام القرطبى :بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ مرجع سابق .

وحتى بالنسبة للأمة المدبرة؛ فعلى الرغم من أن جمهور العلماء قد أجازوا وطئها إلا أن ابن شهاب منع ذلك ؛ وكرَهه الأوزاعى ؛ وكان قياسهما على أن حال وطئ الأمة المدبرة هوبمثابة المنكوحة إلى أجل وهو زواج المتعة(١) .

كما عالجت الشريعة الاسلامية ؛ وقواعد الفقه الأسلامى حالة أخرى واردة فيما يتعلق بوطئ الإماء وهى حالة الحر الذى يتزوج من جارية ثم يطلقها طلقاً بائناً ؛ فهل إذا اشترى هذا الحر الذى تزوج أمة ؛ ثم طلقها طلاقاً بائناً، زوجته السابقة من سيدها سيحل لها وطئها بملك اليمين بعد أن حرم عليه نكاحها بزواج شرعى إلا بعد أن تتزوج غيره ؟

أجمع جمهور العلماء على أن هذا الحر حتى إذا أشترى زوجته السابقة وأصبحت جارية مملوكة ؛ له فلا يحل له وطئها بملك اليمين حتى تنكح زوجاً غيره حراً كان أم رقيقاً ؛ " أخبرنا مالك أخبرنا الزهوى عن ابن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه سئل عن رجل كانت تحته وليدة(٢) فأبت طلاقها ثم اشترها أيحل له أن يمسها فقال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال محمد وبهذا نأخذ هو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا "(٣) .

والى جانب القواعد الشرعية السابقة التى وضعت قيوداً على تسرى السادة بإمائهن لأسباب شرعية تتعلق بالوضع القانونى للرقيق الإناث ؛ من حيث ظهور إحتمالات جديدة يمكن أن تؤثر على الصفة القانونية عليهن من حيث الرق أو الحرية ؛ فإن قواعد الفقه الاسلامى قيدت أيضاً تسرى السادة بإمائهن وإفتراشهم لهن لأسباب أخرى يظهر منها حرص الشريعة الاسلامية ليس فقط على حماية أواصر الرحم بين الرقيق وبعضه ؛ والحفاظ عليها ؛ وكذلك حفظ الانساب فى

---

(١) موطأ الأمام مالك ،مرجع سابق .

(٢) الوليدة : الجارية المملوكة

(٣) موطأ الأمام مالك مرجع سابق

المجتمع الاسلامى ؛ بل يظهر أيضاً تقدير الشريعة الاسلامية لهؤلاء الرقيق كبشر لهم مشاعر لا يجوز إمتهنها وشخصية إنسانية ؛ وإن كانت فاقدة للاهلية القانونية إلا أنه لايجوز سحقها أو إستلابها ؛ ومن ذلك أن الشريعة الاسلامية حرمت وبصورة حاسمة أن يطأ الرجل الجارية وأبنتها ؛ أو المرأة وأختها بملك اليمين " أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن عبيد الله بن عتبه بن أبيه ؛ أن عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين ، أتوطأ احداهما بعد الاخرى ؟ قال : لا أحب أن أجيزهما جميعاً ونهاه "(١)

وجاء أيضاً فى الموطأ : " أخبرنا مالك ؛ أخبرنا الزهرى؛ عن قبيصة ؛ أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين من ملك اليمين ؟ فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله (ص) ، فسأله عن ذلك فقال : لو كان لى من الأمر شئ ؛ ثم أتيت بأحد فعل ذلك لجعلته نكالاً ؛ قال ابن شهاب : أراه علياً؛ وقد نقل عن عمر أنه وهب ابنه جارية وقال له: لاتمسها فإنى قد كشفتها؛ وكذلك قال الزبير بتحريم وطأ الامة وابنتها بملك اليمين كما حرمت الشريعة الاسلامية لنفس الاسباب أن يطأ الرجل الجارية وعمتها أو الجارية و خالتها بملك اليمين؛ وكذلك أن يطأ الرجل الجارية وفى بطنها جنين لغيره؛ وهو أحد الأسباب التى كان يحرص من أجلها المحتسبون فى أسواق النخاسة فى مصر على التأكد من حبل الجارية المعروضة للبيع أو عدم حبلها وإثبات ذلك قبل أن تدخل الجارية للبيع فى السوق(٢) ؛أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد؛ عن عبد الرحمن الأعرج ؛ عن أبى هريرة أن رسول الله(ص) قال : لايجمع الرجل بين المرأة وعمتها؛ ولا بين المرآة وخالتها؛ قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا(٣) ؛و نلاحظ بسهولة أن قواعد

---

(١) موطأ الامام مالك باب الرجل يحمع بين المرأة وانتبها والمرأة وأختها فى مللك اليمين

(٢) ابن بطلان:رسالة جامعة فيفنون نافعة ؛مرجع سابق.

(٣) موطأ الامام مالك : باب الرجل يجمع بين المرأة وخالتها؛ والمرأة وعمتها فى ملك اليمين.

الفقه الاسلامى فيما يتعلق بتحريم وطئ الاماء بسبب أواصر القربى **طبقت على الأماء نفس القواعد التى تسرى على نكاح الحرائر من المسلمات و ساوت تماماً بين الاماء والحرائر فيما يتعلق بإباحة الوطئ أو تحريمه بسبب أواصر القربى حفاظاً على هذه الروابط وحرصاً على عدم إضطراب الأنساب.**

كما لم تغفل الشريعة الاسلامية إحتمال أن يشترى الرجل جارية متزوجة؛فهل يكون بيع الجارية أو إهدائها من سيدها لسيد آخر بمثابة طلاق لها ؟ وهل يجوز للسيد الجديد أن يطأ جاريته المتزوجة التى اشتراها ويكون شرائه لها بمثابة فسخ عقد نكاحها من زوجها ؟ جاء فى موطأ الامام مالك فيما يخص هذه المسألة أخبرنا مالك ؛ أخبرنا الزهرى ؛ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ؛أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية ؛ فوجدها ذات زوج؛ فردها .

قال محمد : **وبهذا نأخذ ، لايكون بيعها طلاقها**(١) ؛ وجاء فى الموطأ أيضاً : أخبرنا مالك ؛ أخبرنا ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة لها زوج ؛ فقال عثمان لن أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها وفارقها(٢) .

وعلى هذا فقد حرمت الشريعةالاسلاميةعلى السيد أن يطأجاريته التى ملك رقبتهابالشراء ؛ أوحازهابالهبةأوالهدية طالماكانت متزوجة ؛ ولم يفارقهازوجها " أخبرنامالك ؛ أجبرنانافع ؛عن ابن عمر :أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى عمربن الخطاب؛ فقال:إن سيدى أنكحنى جاريته فلانة ؛ وكان عمريعرف الجارية ؛ ثم هويطؤها؛فارسل عمر إلى الرجل ، فقال : مافعلت بجاريتك فلانة ؟ قال: هى عندى قال عمر :هل تطؤها؟ فأشار إليه بعض من كان عندعمر؛ فقال : لا

---

(١) موطأ الامام مالك : باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج؛ أو تهدى إليه .

(٢) الامام القرطبى:بدايةالمجتهد؛ونهايةالمقتصد؛مرجع سابق .

فقال عمر : أما والله لو اعترفت لجعلتك نكالاً.(١) وبذلك يكون الاسلام قد سجل موقفاً غير مسبوق في كل الشرائع السابقة عليه ؛ سواء كانت الشرائع الوضعية أم السماوية فيما يتعلق؛ بإحترام الحياة العائلية للرقيق .

وإلى جانب ذلك فقد عالج القرآن الكريم أمراً كان شائعاً عند العرب في الجاهلية؛ وأيضاً بعد البعثة فيما يتعلق ببغاء الجوارى ؛ فقد كان شائعاً أن يشترى الرجل الجوارى ويدفعهم إلى ممارسة البغاء ليستحوذ على أجرهن من الزنا ؛أو بضرب عليهن ضريبة ؛ بالاضافة الى إستفادته من نسل الجارية من ؛سواء بإسترقاق هذا النسل ؛أو بإفتدائه إذا اعترف به أبوه الذى واقع الجارية قال تعالى **"وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله؛ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وءاتوهم من مال الله الذى ءاتاكم؛ ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ؛ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم**"(٢) .نزلت هذه الآية فى جارية لعبد الله بن أبى بن سلول؛ فقد كان له إماء وكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهن ورغبة فى أولادهن ؛ قال الحافظ البزار فى مسنده :" كانت جارية لعبد الله بن أبى سلول يقال لها " معاذة " يكرهها على الزنا؛ فلما جاء الاسلام نزلت : **(ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء)** ؛ الآية قال الأعمش : نزلت فى أمة لعبد الله بن أبى بن سلول يقال لها مسيكة ؛ كان يكرهها على الفجور ؛ وكانت لابأس بها فتأبى ؛ فأنزل الله هذه الآية.

وروى النسائى من جابر نحوه ؛ وعن الزهرى أن رجلاً من أسري قريش يوم بدر وكان عند عبد الله بن أبى أسيراً ؛ وكانت لعبد الله بن أبى جارية يقال

---

(١) الامام القرطبى:بداية المجتهد؛ونهاية المقتصد؛مرجع سابق .

(٢) القرآن الكريم ( سورة النور آية ٣٣ )

لها " معاذة " وكان القرشى الأسير يريدها على نفسها ؛ وكانت مسلمة وكانت متنع لاسلامها ؛ وكان عبد الله بن أبى يكرهها على ذلك ويضربها رجاء أن تحمل من القرشى فيطلب فداء ولده ؛ فقال تبارك وتعالى : **"ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً "** وقال السعدى أنزلت هذه الآية الكريمة فى عبد الله بن أبى بن سلول ؛ رأس المنافقين ؛ وكان له جارية تدعى " معاذة " وكان إذا نزل به ضيف أرسلها اليه ليواقعها إرادة الثواب منه والكرامة ؛ فأقبلت الجاريةإلى سيدنا أبى بكر رضى الله عنه فشكت إليه ذلك فذكر أبو بكر للنبى **(ص)** ذلك فأمره بقبضها ؛ فصاح عبد الله من يعذرنا من محمد يغلبنا على ؛ مملوكتنا فأنزل الله فيهم هذا ؛ وقوله تعالى : **( ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم )**.. الآية ؛ قال ابن العباس فإن فعلتم فإن الله لهن غفوررحيم وإثمهن على من أكراههن ؛ وقال أبو عبيد عن الحسن فى هذه الآية أنه قال : لهن والله لهن ؛ وفى الحديث المرفوع عن رسول الله**(ص)** أنه قال : **"رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما إستكرهوا عليه "**(١).

كما عالجت الاحكام المتواترة فى تراث الدولة الاسلامية التى نشأت فى الجزيرة العربية بعد رحيل النبى **(ص)** الحالات التى يمكن أن يجحد فيها السادة أبناءهم من جواريهم بعد إفتراشهم لهن ؛ وما يترتب على ذلك من ضياع نسل هؤلاء الجوارى وسقوطهم فى الرق ؛ وأيضاً ضياع فرصة أمهاتهم فى أن يصبحن أمهات أولاد ؛ فلايجوز بيعهن أو التصرف عليهن بالهبة أوالتواريث أو أى تصرف مالى آخر يؤثر على وضعهن الجديد ؛ والذى يصبحن تبعاً له حرائر بعد موت ماليكيهم ؛ فقد حدث أن اشتكت إماء للخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أن أسيادهن حجدوا أبنائهم منهن بعد أن وطئوهن بدعوى العزل

---

(١) الامام أبو الفدا اسماعيل بن كثير . تفسير ابن كثير . المجلد الثانى تفسير سورة النور

فكان أن ألحق الخليفة عمر بن الخطاب بكل سيد من ملاك هؤلاء الجوارى أولادهن طالما لم يثبت على الجارية أنها زنت ؛ أخبرنا مالك ؛ أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبدالله بن عمر ؛ أن عمربن الخطاب قال : " ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم ؛ لا تأتينى وليدة فيعترف سيدها أنه ألم بها إلا الحقت به ولدها؛ فاعزلوا بعد أو أتركوا " ؛ وقال محمد إنما صنع هذا عمرعلى التهديد للناس أن يضيعوا ولائدهم وهم يطئونهن(١) ؛ وجاء فى ذلك أيضاً أخبرنا مالك ؛ حدثنا نافع عن صفية بنت أبى الوليد قالت : قال عمر بن الخطاب " ما بال رجال يطئون ولائدهم ؛ ثم يدعونهن فيخرجن ؛ والله لا تأتينى وليدة فيعترف سيدها أنه قد وطئها إلا الحقت به ولدها ؛ فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن "(٢)

## زواج الرقيق

قال تعالى : **" وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم إمائكم ؛ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسعٌ عليم "**(٣)

وضعت هذه الآية للمسلمين الأساس الشرعى الذى ستبنى عليه فيما بعد القواعد والأعراف المتعلقة بزواج الرقيق فى المجتمع الاسلامى؛ فمن الناحية الشرعية أجازات الآية زواج الرقيق من الرقيق ؛ وأيضاً من الاحرار؛ بعد أن كانت هذه المسألة فى حضارات وديانات سابقة لا تتعدى قبول أن يعيش الذكور والإناث من الرقيق فقط فى علاقة رفقة بهدف أن يتناسل هؤلاء الرقيق ؛ ويمد

---

(١) موطأ الامام مالك . باب العزل

(٢) نفس المرجع .

(٣) القرآن الكريم سورة النور . آية ٣٢ .

مالكيه بنسل جديد من الرقيق يضاف إلى ثروتهم(١) وحيث إتفق جمهور العلماء على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة ؛ وللحرة أيضاً أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هى وأولياؤها ؛ وبدون أن يؤدى ذلك إلى التقليل من شأن هذه الحرة داخل المجتمع الاسلامى ؛ و يكون نسلها من الأحرار تبعاً لأمهم ؛ وكانت القاعدة الشرعية المتبعة فى تحديد حالة الرق أو الحرية بإستمرار أن الولد يتبع أمه فى رقها أو حريتها.

وبالنسبة لنكاح الحر من الأمة كان الجمهور من العلماء يميل بإستمرار إلى عدم قبول زواج الحر من أمة إلا فى حالة الضرورة الشديدة ؛ لأن زواج الحر من أمة سيؤدى بالتبعية إلى وقوع الولد فى الرق تبعاً للقاعدة السابقة ؛ فلم يكن من المرغوب إذن اللجوء إلى مثل هذا الزواج خوفاً على الولد من أن يقع فى الرق ؛ وهو ما يعنى أيضاً رغبة فقهاء المسلمين فى تضيق روافد الرق داخل المجتمع الاسلامى ؛ وكانت هذه الضرورة ؛ كما حددها الجمهور؛ تظهر فى حالتين هما : عدم قدرة الحر على الزواج من حرة ؛ أو خوفه تحت ظروف بعينها من الوقوع فى الفتنة ؛ وفى مقابل هذا كان للاسلام موقف آخر يحث فيه السادة على عتق إمائهم ثم الزواج بهن ؛ على الرغم من جواز وطئهن بملك اليمين بدون اللجوء إلى عتقهم ثم عقد الزواج عليهن ؛ حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن فُضيل ؛ عن مطرف عن الشعبى ؛ عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه ؛ قال رسول الله **(ص) : " من كانت له جارية فعلمها ؛ فأحسن إليها ثم اعتقها وتزوجها كان له أجران "(٢) .**

وقد أباحت الشريعة الاسلامية للسيد أن يزوج أمته لمن يشاء بدون إذنها وبغير إشتراط موافقتها ؛ لأن السيد بحكم إمتلاك رقبة أمته يملك منفعتها ؛ ولأن

---

(١) د. عبد السلام الترمانينى الرق ماضيه وحاضره . مرجع سابق .

(٢) الامام الحافظ أبو الوليد بن رشد القرطبى بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مرجع سابق .

زواج الامة سيسقط عنه نفقتها ويكسبه مهرها ؛ ويصبح ولدها من زوجها رقيقاً له(١) وقيدت الشريعة الاسلامية حق السيد فى تزويج الأمة المرهونة والأمة التى بعضها حر حيث قررت أحكام الفقه الاسلامى أن السيد لايملك تزويج أمته المرهونة إلا برضاء الراهن؛ وكذلك لا يملك إجبار الامة التى بعضها حر على االزواج لأن رقبتها ليست خالصة له (٢) ؛ كما لا يملك السيد فى كل الحالات إجبار أمته على الزواج بعيب يؤثر فى حقوق الجارية فى الاستمتاع ؛ وعلى ذلك فإن الامة تملك فسخ عقد نكاحها بالجب والعنة بدون إذن سيدها ؛ ولها أن تلجأ فى ذلك للحاكم (٣) .

وقد نظَمت الشريعة الاسلامية وقواعد الفقه الاسلامى حق الامة فى طلب التزويج من سيدها ؛ حيث يُجبر السيد على إجابة طلب أمته بتزويجها إن كان لايطؤها لعيبٍ فيه ؛ أو لحرمتها عليه كما فى الحالات التى سبق ذكرها ؛ وإن إمتنع السيد عن إجابة طلب أمته إلى التزويج يجبره الامام على ذلك ؛ لأن حاجة الامة إلى النكاح واجبة علي سيدها كحاجتها إلى الطعام والملبس ؛ ولأنها برقها له صارت كفيلته التى يجب عليه أن يعفها عن الفسق أو الزنا(٤) .

كما حرصت قواعد الفقه الاسلامى على أن تعالج حالات خاصة أخرى كان من المحتمل أن تظهر بسبب أى تغيير قد يطرأ على الوضع القانوني للرقيق وهو ما يشير أيضاً إلى المرونة الكبيرة التى اتسم بها المجتمع الاسلامى فيما

---

(١) الامام الحافظ أبو الوليد بن رشد القرطبى بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مرجع سابق .

(٢) نفس المرجع .

(٣) المغنى لأبن قدامة ج٦ .

(٤) الامام الحافظ أبو الوليد بن رشد القرطبى بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مرجع سابق .

يتعلق بمسألة الرق والحرية ؛ والذى كان يعتبر أن الرق حالة عارضة من الممكن أن تزول عن صاحبها بدون حاجة إلى الدخول فى إجراءات معقدة ؛ ومن ذلك حالة الأمة التى يزوجها سيدها بعبد ؛ ثم تصبح الامة حرة لسبب أو لآخر ؛ كأن يعتقها سيدها ؛ أو تكاتبه وتفتدى نفسها منه ؛ قال الامام أبو حنيفة والجمهور من العلماء : أن الامة المتزوجة من عبد إذا عتقت فلها الخيار فى أن تفسخ نكاحها من زوجها الرقيق إذا لم يكن قد مسها ؛ وإن كان زوجها الرقيق قد وطئها فلا خيار لها ؛ أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زبراء مولاة عدى بن كعب أخبرته : أنها كانت تحت عبدٍ ؛ وكانت أمة فأُعتقت فأرسلت إليها حفصة ؛ وقالت : إنى مخبرتك خبراً وماأحب أن تصنعى شيئاً إن أمرك بيدك مالم يمسك ؛ فإذا مسك فليس لك من أمرك شئ قالت : ففارقته(١)

وبالنسبة لزواج الرقيق من الذكور؛ فقد اتفق الامام مالك وأبو حنيفة على أن لليسد إجبار عبده على الزواج لأنه يملك رقبته ؛ وقال الامام الشافعى فى أحد قوليه أنه ليس للسيد إجبار عبده على الزواج طالما كان العبد راشد وعاقل ؛ وهو قول ابن قدامة الذى استند إلى أن الأمر بالإنكاح فى قوله تعالى : **"وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم"** يختص بطلب الرقيق من سيده أن يزوجه ؛ ويتضمن رأى ابن قدامة هنا : أن الآية السابقة تفيد إجبار السيد على تزويج رقيقه إذا طلب منه ذلك ؛ ولكنها لاتفيد إجبار العبد على النكاح ؛ وإن قال بأن العبد لايملك أن يتزوج من بلد أخرى غير التى يقيم بها سيده ؛ لما قد يسببه ذلك من نقصان فى منفعة رقيقه منه.

**وقد استبعدت الشريعة الاسلامية تماماً أن تكون هناك علاقة بين الرقيق الذكر وسيدته ؛ كالعلاقة بين الإماء ومالكيهم** ؛ فقد جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب

---

(١) موطأ الامام مالك باب الامة تكون تحت عبد فتعتق ؛ مرجع سابق .

وقد وطئها عبدها ؛ وقالت إنها تسرت بعبدها ؛ كما يتسرى السادة من الرجال بالاماء ؛ وأنها فهمت آية إباحة نكاح ملك اليمين على هذا النحو؛ فأمر عمر ببيع العبد وتغريبه خارج المدينة بعد أن عزَر المرأة (١) ؛ كما أن الخليفة عمر بن الخطاب جاءته امرأة وقد تزوجت عبدها ؛ فهم أن يرجمها ؛ وقال لها لايحل لكِ وفرق بينهما ؛ وأخرج العبد من المدينة ؛ وكذلك قال الجمهور بأن الحرة إذا اشترت زوجها العبد أو ملكته بهبة أو بإرث ؛ ينفسخ العقد وكذلك إذا زوج السيد ابنته لعبدٍ له ؛ ثم مات السيد فإن العقد ينفسخ ؛ لأن البنت تكون قد ملكت جزء من رقبة زوجها ؛ وإختلفوا فيما إذا زوج السيد ابنته من مكاتبه ؛ ثم مات السيد ورثته ابنته أو ورثت جزء فيه ؛ قال الامام مالك والشافعى : ينفسخ العقد لانها ملكت جزءاً منه ؛ وملك يمين المرأة محرم عليها باجماع ؛ وقال الامام أبو حنيفة ؛ وقد إشتهر عن مذهبه بصفة عامة تغليب جانب الرقيق : يصح النكاح لأن الذى ورثته البنت هو مال فى ذمة زوجها المكاتب وليست رقبة زوجها(٢) .

**وبالنسبة لتعدد الزوجات للعبد** : فإن عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والثورى والشافعى والإمام أحمد ، قالوا بأن العبد لايجمع إلا إثنتين؛ ونصفوا مايجوز للعبد نكاحه قياسا على تنصيف الحدود المقامة عليه فى السكر والزنا .

وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد والزهرى وربيعة والإمام مالك وأبو ثور وداود ، أن للعبد نكاح أربع نساء لعموم قوله تعالى فى

---

(١) الجامع لاحكام الله تفسير القرطبى – ج٥ ؛ تفسير سورة النور

(٢) موطأ الإمام مالك ؛ باب النكاح ؛ مرجع سابق .

سورة النساء:"**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**" ويميل ابن قدامة الى الرأى الأول لأنه إجماع الصحابة مع عدم وجود مخالف لهم(١) .

وأوجبت الشريعة الإسلامية مهر ونفقة زوجة العبد سواء كانت حرة أم رقيقة على سيد زوجها مادام زوجها خالصا فى رقه لسيده أو مدبر ؛ وإذا كان زوجها معتق البعض فإن مهر ونفقة الزوجة واجبة على زوجها بقدر حريته وعلى سيد زوجها بقدر رق زوجها له .

وأما فى حالة العبد المكاتب فإن مهر ونفقة زوجتة واجبة بتمامها عليه لأن منذ أن صار مكاتباً أصبح أهلا للكسب والتملك حتى يحين عتقه بالأداء أو تعجيزه(٢) ، وأما فى حالة كون الزوجة أمة وكانت تحت عبد أو حر فإن نفقتها على زوجها تكون مشروطة بأن تتبوء مع زوجها بيتا واحدا ؛ فإذا كانت الأمة محبوسة فى خدمة مولاها لحقه فى خدمتها له ؛ فإن نفقتها تكون على سيدها .

كما حسمت الشريعة الأسلامية مسألة تحديد صاحب الحق فى تطليق العبد من زوجته ؛ حيث قالت بأن الطلاق بصفة عامة يكون بيد الزوج ؛ سواء كان حراً أم عبداً ؛ روى ابن ماجة فى سننه عن ابن عباس قال : أتى النبى**(ص)** رجل فقال **يارسول الله سيدى زوجنى أمة وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ؛ قال: فصعد النبى(ص)المنبر فقال : "ياأيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**"(٣) .

---

(١) المغنى لابن قدامة : ج ٩ مرجع سابق .

(٢) نفس المرجع .

(٣) ابن القيم:زاد المعاد؛ج٤.

وبهذا فإن العبد يستبد بطلاق زوجته أو بإمساكها ولايحل للسيد أن يفرق بينهما حتى وإن كان السيد يملك رقبة العبد وزوجته ؛ كما يحرم على السيد أن يطأ جاريته بمجرد أن تصبح زوجة لغيره حتى ولو كان زوجها هو الآخر عبداً له

أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن بن عمر أن عبداً لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال : إن سيدى أنكحنى جاريته فلانة ؛ وكان عمر يعرف الجارية ثم هو يطؤها ؛ فأرسل عمر الى الرجل فقال عمر له : ما فعلت بجاريتك فلانة ؟ قال هى عندى ؛ قال هل تطؤها ؟ فأشار اليه بعض من كان عندعمرفقال : لا فقال عمر : أما والله لو إعترفت لجعلتك نكالا ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ ؛لاينبغى إذا زوج الرجل جاريته عبده أن يطأها ، لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجهما حتى ولو كان يملك رقبة الزوجين (١) .

وصار الجمهور الى قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما ؛ وعلى ذلك فإن كان الزوج عبداً فإن طلاقه البائن هى طلقته الثانية سواء كانت الزوجة حرة أو أمة ؛ وبهذا قال الإمام مالك والإمام الشافعى ؛ ومن الصحابة والتابعين سيدنا عثمان وبن عباس وعمر وإسحاق وسعيد بن المسيب ، جاء فى موطأ الإمام مالك :" أخبرنا مالك ؛ حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب ؛ أن نفيعاً مكاتب أبى سلمة كانت تحتة امرأة حرة فطلقها إثنتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال : حرمت عليك ؛ وأخبرنا مالك ؛حدثناأبو الزناد عن سليمان بن يسار : أن نفيعاً كان عبداً لأم سلمة أومكاتباً لها ؛ وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فأمره أزواج النبى **(ص)** أن يأتى عثمان فيسأله عن ذلك ؛ فلقيه عند الدرج وهو آخذ بيد زيد بن ثابت فسأله فابتدراه جميعاً فقالا :حرمت عليك .. حرمت عليك .

---

(١) موطأ الإمام مالك : باب طلاق الحرة تحت العبد .

وقال آخرون إن الإعتبار فى عدد الطلاقات بالنساء سواء كان الزوج حرا أم عبدا ؛ فإذا كانت الزوجة حرة فطلاقها البائن هى الطلقة الثالثة ؛ وإن كانت أ مة فطلاقها البائن هى طلقتها الثانية ؛ وممن قال بهذا من الصحابة والتابعين سيدنا على وابن مسعود والحسن وابن سيرين وعكرمة وعبيدة والزهرى والحكم والثورى والإمام أبو حنيفة(١) .

وأما أهل الظاهر فلما كان الأصل عندهم أن حكم العبد فى التكاليف حكم الحر إلا ماأخرجه الدليل ؛ والدليل عندهم نص أو ظاهر من كتاب أو سنة ؛ ولم يكن هناك دليل ظاهر صحيح بهذا المعنى ؛ فقد وجب عندهم أن يبقى العبد على أصله ويكون بذلك طلاقه البائن هى طلقته الثالثة ؛ وبذلك يكون قياس الطلاق على مسألة تنصيف الحدود عندهم غير سديد (٢)

وبالنسبة لعدة الأمة من زوجها: فيرى داود وابن سيرين أن عدة الأمة التى تحيض كعدة الحرة لعموم قوله تعالى" **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**" وقال بن قدامة والجمهور أن عدة الأمة قراءان .

وفى حالة الأمة التى لاتحيض فقال عطاء والزهرى وإسحاق والشافعى فى رواية والإمام أحمد فى رواية أنها شهران وذلك لقول عمر : "عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين " ، ويرى على وابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبى والثورى وأصحاب الرأى والشافعى فى رواية ثانية والإمام أحمد فى رواية ثانية أنها شهر ونصف لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة ؛ وعدة الحرة ثلاثة أشهر ؛ فنصفها شهر ونصف .

ويرى الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ويحى الأنصارى وربيعة ومالك والشافعى فى رواية ثالثة والأمام أحمد فى رواية ثالثة أنها ثلاثة أشهر لعموم قوله

---

(١) موطأ الإمام مالك : باب طلاق الحرة تحت العبد .

(٢) ابن كثير : مختصرا بن كثير ؛ المجلد الثانى؛ تفسير سورة النور ، مرجع سابق .

قال تعالى : **"والائي يَئسْنَ من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والائي لم يحضن "(١).**

وأما الأمة المتوفى عنها زوجها فقد قال ابن سيرين إن عدتها كعدة الحرة وأخذ بظاهر النص وعمومه ؛ وقال ابن قدامة إن الصحابه اتفقوا على أن عدة الأمة المطلقة هي النصف من عدة الحرة ؛ وكذلك عدة الوفاة .

وفى حالة أم الولد إذا مات سيدها: فإن عثمان و ابن عمر والحسن والشعبى والقاسم ابن محمد وأبو قدادة ومكحول ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبوثور والمشهور عن الإمام أحمد ان عدة أم الولد حيضتان ؛ ويرى سعيد بن المسيب وأبو عياض وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد بن عمرو؛ وعمر بن عبدالعزيز ويزيد بن عبد الملك والأوزاعى وإسحاق وأحمد فى رواية أخرى أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وذلك لما روى عن عمرو بن العاص أنه قال : "لاتفسدوا علينا سنة'نبينا ؛ عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ".

وقال عطاء وطاوس وقتادة وأحمد فى رواية ثالثة أنها تعتد شهرين وخمسة أيام لأنها عند موت سيدها لم تزل أمة ؛ وجاء عن سيدنا على وابن مسعود وعطاء والثورى وأصحاب الرأى أن عدتها ثلاث حيض لأنها حرة تستبرأ فكان إستبراؤها بثلاث حيض كالحرة المطلقة (٢)

ونفس القواعد والأحكام الفقهية السابقة تسرى بالنسبة لإستبراء الأمة بما يعنى التأكد من خلو الرحم من الحمل طالما كانت الأمة فى ملك سيدها أو الأمة الزوجة .. وبالنسبة للمسبية أوالأمة التى تنتقل من مالك الى مالك أخر بالبيع أو الهبة

---

(١) قرآن كريم : سورة الطلاق الأية ٤

(٢) المغنى ج٧ . مرجع سابق .

أو أى تصرف مالى آخر ؛ وكذلك الأمة التى تعتق فقد روى عن النبى (ص) أنه قال فى سبايا وطيس أنه لاتوطأ حامل حتى تضع حملها وغير ذات حمل حتى تحيض حيضة ؛ كما أورد البخارى عن ابن عمر أنه" إذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرأ بحيضة ؛ ولا تستبرأ العذراء" (١) فإن كانت الأمة آيسة أو لاتحيض ؛ فالشهر يقوم مقام الحيضة فى رواية عن الإمام أحمد وفى قول للشافعى لأن العادة الغالبة هى أن المرأة تحيض فى كل شهر حيضة ؛ وفى رواية أخرى مشهورة عن أحمد وهو قول ثان للشافعى أنها تستبرأ بثلاثة أشهر (٢)

---

(١) المغنى ج٧ . مرجع سابق .

(٢) نفس المرجع .

قال تعالى :"**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلاماظهر منها ؛وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن إلالبعولتهن أو أبآءهن أو أبآء بعولتهن أو أبنآئهن أو أبنآء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني إخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن و توبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**" (النور أية ٣٣)

نظمت هذه الأية بصفة عامة مايتعلق بعورة النساء مع الرجال الأجانب عنهن وجاء فى الجامع لاحكام الله للقرطبى أن عورة المرأة المسلمة حتى مع المرأة المشركة تماما كعورتها مع الرجال (١)

روى عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبى عبيدة الجراح: " أمابعد، فإنه بلغنى أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الأخر أن ينظر إلى عورتها إلا اهل ملتها."

وقال مجاهد فى قوله تعالى: "**أو نسائهن**" قال : نساؤهن من المسمات وروى عن ابن عباس " أو نسا ئهن " هن المسلمات ، وعن مكحول وعبادة : أنهما كرها أن تقبل النصرانية واليهودية والمجوسية المرأة المسلمة ، وقوله تعالى "**أو ماملكت أيمانهن**" قال بن جرير يعنى من نساء المشركين ، فيجوز لها أن تظهر زينتها لها وإن كانت مشركة لأنها أمتها ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وقال الأكثرون بل يجوز أن تظهر على رقيقها من الرجل والنساء .. وأستدلوا بالحديث الذى رواه أبو داود عن أنس أن النبى**(ص)** أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها

---

(١) الجامع لاحكام الله تفسير القرطبى. تفسير سورة النور.

قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي (ص) ما تلقى قال : **"إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك"**(١)

وجاء في القرطبي أن عورة العبد مع سيدته ما بين السرة والركبة (٢) وأن عورة الأمة مع غير مالكيها بالمثل ترغيباً لهم في شرائها و استولادها فيكون ذلك سبيلا لها لأن تدخل في فئة أم الولد وتعتق بعد موت سيدها (٣) .

و بهذا تكون الشريعة الإسلامية على ما أشتهرت به من اهتمامها بحفظ العورات وتقييد الاختلاط بين الرجال و النساء ضمن حدود المحارم؛ قد تعاملت مع مسألة عورة الرقيق مع مالكيه وعورة السادة مع رقيقهم ؛ و كذلك عورة الإماء مع غير ماليكيهم؛ بقدر من المرونة يسمح للسادة أن ينتفعوا برقيقهم برفع الحرج عن ساداتهم في الظهور أمام رقيقهم ؛ وبصفة خاصة فيما يتعلق بعورة السيدة الحرة مع عبدها في حالة رقيق الخدمات المنزلية أو رقيق محارمها من الذكور ممن يسعون في خدمتها ؛ وكذلك تعاملت بنفس القدر من المرونة مع الأمة التي لا تملك لنفسها من الملبس إلا بقدر ما يهبها مالكيها؛وبما يتيح للأمة أن تكون مرغوبة للشراء وهو الأمر الذي قد يتيح لها فرصة للخروج من الرق .

---

(١) الامام الحافظ ابو الفداء اسماعيل بن كثير :تفسير ابن كثير . مرجع سابق.

(٢) الجامع لاحكام الله تفسير القرطبي: مرجع سابق.

(٣) الامام الحافظ ابو الوليد القرطبي : بداية المجتهد و نهاية المقتصد . مرجع سابق.

## قواعد عتق الرقيق

كانت الشريعة الإسلامية ؛ الى جانب ميلها الى تضيق العديد من مداخل الرق من أكثر الشرائع التى اهتمت اهتماماً واضحاً بمسألة تحرير الرقيق وعتقة ؛ فاهتم علماء المسلمين بهذه المسألة ؛ وأفردوا لها أبواب كاملة فى إجتهاداتهم ؛ نظراً لإرتباط مسألة عتق الرقيق بواجبات ومسائل شرعية أخرى ؛ مثل التكفير عن الحنث فى اليمين ؛ أو القتل الخطأ ؛ أو حتى للتقرب الى الله بصالح الأعمال وأعتبرت مصادر الدين الإسلامى الأساسية أن عتق الرقيق من أفضل الأعمال التى يتقرب بها المسلم إلي ربه .

جاء فى صحيح البخارى " حدثنا أحمد بن يونس ؛ حدثنا عاصم بن عمر قال : حدثنى واقد بن محمد قال : حدثنى سعيب بن المسيب بن مرجانة صاحب على بن الحسين قال : قال لى أبو هريرة رضى الله عنه ؛ قال النبى **(ص)** : **"أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً إستنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار ؛ قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به الى على بن الحسين ؛ فعمد على بن الحسين رضى الله عنهما الى عبد اعطاه له عبد الله بن جعفر بعشرة ألاف درهم أو ألف دينار؛ فأعتقه** "(١)

كما قررت السنة المطهرة أن عتق الرقيق أمراً مندوباً فى مناسبات بعينها ؛ مثل الكسوف أو الآيات أو عند الوفاة ؛ بنية التقرب الى الله تعالى وإسترحامه ؛ حدثنا موسى بم مسعود ؛ حدثنا زائدة بن قدامة ؛ عن هشام بن عروة ؛ عن فاطمة بنت المنذر ؛ عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها قالت : " **أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس** ". (٢)

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : باب فى العتق وفضله.

(٢) موطأ الامام مالك باب العتق .

وجاء فى موطأ الإمام مالك أيضا : أخبرنا مالك ؛ أخبرنا يحيى بن سعيد قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر فى نوم نامه ؛ فأعتقت عائشة عنه رقاباً كثيرة ؛ قال محمد ؛ وبهذا نأخذ ؛ لابأس أن يعتق عن الميت ؛ فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له .

**وبصفة عامة لم يثبت عن النبى (ص) أنه أسترق حراً قط** ؛ فقد حدث أن أصحاب النبى (ص) ممن صاحبوه فى غزوة بنى المصطلق سبوا النساء والأطفال واسترقوهم ؛ فلم ينههم النبى (ص) بصريح العبارة ؛ ولكنه عمل عملاً كان من شأنه أن حمل الصحابة رضوان الله عليهم على فك رقاب أسراهم ؛ فقد روت الصحاح أن رسول الله (ص) لما إنصرف من غزوة بنى المصطلق ؛ كانت معهم جويرة بنت الحارث ؛ التى كانت ضمن الأسرى ؛ فدفعها النبى (ص) الى رجل من الأنصار تكون فى ضيافته لما لأبوها من فضل بين قبائل العرب ؛ فأقبل أبوها يريد فدائها ؛ ولكن النبى (ص) بعد أن أسلمت هى وأبيها خطبها لنفسه من الحارث ؛ فقال الناس فى المدينة أصهار رسول الله (ص) ؛ فأرسلوا ما بأيديهم من الأسرى ؛ وأعتقوا من وقع منهم فى الرق ؛ فبلغوا مائة رقبة من بيت الحارث وبنى المصطلق.

**كما قرر علماء الأصول بأولوية الحرية ؛ حتى على الإسلام ؛ فإذا إبتاع أحد المسلمين فى دار الإسلام عبداً ؛ ثم ظهر أهل لهذا العبد ؛ وعلم الإمام أن العبد وقع فى الرق عن طريق البغى أو الإحتيال ؛ فإن الإمام يرد العبد الى أهله حتى وإن كان أهله من دار كفر ؛ ولو علم الإمام أن العبد إذا رجع الى أهله سيعود كافراً ؛ وإذا استمر فى حوزة سيده المسلم سيظل مسلماً(١).**

---

(١)حسن السخى : الإسلام والرق ؛ رؤية إسلامية معاصرة ؛ دار الكنوز ؛ القليوبية ١٩٩٤ .

" حدثنا عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبي مروان عن أبـي ذر رضى الله عنه قال : سألت النبـى (ص) أى الأعمـال أفضـل ؟ قـال :"**إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله**" ؛ قلت : فأى الرقـاب أفضـل ؟ قـال : "**أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**" ؛ قلـت : فـإن لـم أفعل ؟ قـال :"**تعين ضائعاً أوتصنع لأخرق**" قال : فإن لم أفعل ؟ قال :" **تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**" ؛ وأحتج مالك بهذا الحديث بأن عتق الرقبة الكـافرة أفضـل إذا كانت أغلى ثمناً من الرقبة المسلمة.

وفيما يتعلق بتفضيل الرقاب المعتوقـة فـإن إرتكـاب الكبـائر لـم تكـن سـبباً فـى حرمان الرقيق من فرصـة أن يصبحـوا أحـراراً ؛ جـاء فـى موطـأ الإمـام مـالك : " أخبرنا مالك ؛ حدثنا مالك ؛ أن عبد الله بن عمـر أعتـق ولـدا زنـا وأمـه ؛ قـال محمد : لابأس بذلك وهو حسنٌ جميل".(١)

كما عالجت الشريعة الإسلامية مسألة أن يكون الرقيق مملوكا لشـركاء فيقـوم أحد هؤلاء بعتق نصيبه فـى عبده ؛ فقد قـررت قواعد الفقـه الإسـلامي فـى هـذا الصدد أن العبد المعتوق بعضه يصيرفى النهاية الى الحرية جميع الحالات.

فقد أوجب الجمهور على شـريك المعتـق أن يعتـق نصيبـه فـى العبـد المعتـوق أو أن يقوم العبد عليه ؛ ويسـعى العبـد فـى إفتـداء نفسـه منـه ؛ قـال بذلـك الإمـام أبى حنيفة وصاحبيه أبـو يوسـف ومحمـد ؛ اسـتندوا فـى ذلـك ومـن يقـول بقولـهم بالحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبى(ص) :"**من أعتق شقصاً له فى عبد فخلاصه في ماله ؛ إن كان له مال ؛ فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوقا عليه**"(٢) .

---

(١) موطا لإمام مالك باب العتق مرجع سابق.

(٢) الإمام القرطبى : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ كتاب العتق.

وقال علماء الكوفة فى ذلك أن الحرية حق شرعى لايجوز تبعيضه ؛ وقال الإمام مالك وأصحابه أن من معنى الحديث أنه يلزم السيد المعتق نصيبه فى العبد أن يقوم عليه باقى ثمنه للضرر الذى أدخله على شريكه (١) ؛ وبنفس المبدأ صار على السيد الذى يملك رقيقا ملكية تامة ويعتق بعض من رقبة هذا الرقيق أن يتم عتقة ؛ قال بذلك جمهور العلماء ؛ وأستندوا فى ذلك الى مارواه النسائى وأبو داود عن أبى المليح عن أبيه " أن رجلا من هزيل أعتق شقصاً له من مملوك .. فتمم النبى **(ص)** عتقه وقال : **"ليس لله شريك"**.(٢)

ولما كان قد أصبح جائزاً فى المجتمع الإسلامى أن يحصل الرقيق على حريته من سيدة سواء بالعتق أو الفداء ؛ ويصبح هذا الرقيق السابق نفسه بعد عتقه مالكاً لرقيق أخر يشتريهم بماله أو يحصل عليهم بهبه أو غيرها ؛ فقد عالجت الشريعة الإسلامية أمراً كان محتملاً أن يحدث فيما يتعلق بهذه الحالات وهى أن يملك شخص ما ذوى رحمه ؛ كأن يكون رقيقاً معتوقاً ثم يشترى أبيه وأمه أو أخوته أو غيرهم ؛ فجمهور العلماء إلا داود وأصحابه قالوا بوجوب عتق ذوى القربى ؛ قال مالك : يعتق على الرجل ثلاثة ؛ أحدهم أصوله وهم الأباء والأجداد والأمهات وأباؤهم وأمهاتهم ؛ وبالجملة كل من كان له على الإنسان ولادة ؛ والثانى : فروعه وهم الأبناء والبنات وولدهم ماسفلوا ؛ سواء فى ذلك ولد البنين وولد البنات ؛ وبالجملة كل من للرجل عليه ولادة بغير توسط أو بتوسط ، ذكر أم أنثى ؛ والثالث الفروع المشاركة له فى أصله القريب ؛ وهم الأخوة ؛ وسواء كانوا لأب وأم أو لأب فقط أو لأم فقط ؛ ولم يوجب الإمام الشافعى عتق بنى الأخوة ؛ وأما أبو حنيفة وهو صاحب مذهب أهل السنة الذى أشتهر عنه تغليبه لمصلحة الرقيق فيما يتعلق بخيارات العتق والحرية فقد أوجب

---

(١) الإمام القرطبى : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ كتاب العتق.

(٢) نفس المرجع.

عتق حتى كل ذى رحم محرم بالنسب كالعم والخال والخالة وبنات الأخ ومن أشبههم ممن هو من الإنسان ذوى محرم ؛ وأستند الإمام أبو حنيفة وأصحابه فى ذلك على ماروا‌ه قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى (ص) قال : **"من ملك ذا رحم فهو حر"**(١)

وعالجت الشريعة الإسلامية الحالات التى يعتق فيها السيد رقيقاً له فى مرضه الذى يسبق الموت أو أن يوصى بعتق رقيق له بعد موته وليس له مال غيرهم قال الإمام مالك والشافعي وأصحابهما والإمام أحمد : إذا أعتق فى مرضه ولامال له سواهم قسموا ثلاثة أجزاء وعتق منهم جزء بالقرعة بعد موته ؛ وخالف أشعب وأصبغ الإمام مالك فى العتق المبتل بالمرض؛ فقالا إنما القرعة فى الوصية فقط أما حكم العتق فى المرض الذى يسبق الموت فهو كحكم المدبر "

وأخذوا فى هذه الحالة بما قررة الإمام مالك فى حالة أن يدبر السيد رقيقة ثم يموت ولامال له غيرهم ؛ فقرر الإمام مالك أن يعتق من كل رأس رقيق ثلثة حتى تعم الحرية جميع الرقيق المدبر فيسعون فى عتق باقى أنصبة الورثة ؛ ومثل هذا القول قاله الإمام أبو حنيفة .(٢)

وقد حرصت قواعد الفقه الإسلامى فيما يتعلق بالعتق على تحديد الألفاظ التى يؤدى تلفظ السيد بها الى تحرير رقبته وكان المبدأ الأساسى الذى يحكم هذه المسألة هو ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن النهى عن الهزل فى مسائل النكاح والطلاق والعتق ؛ و تشددت أحكام الفقه فيما يتعلق بألفاظ العتق حتى أنها أوجبت عتق الرقيق حتى إذا تلفظ سيده بما يكن عن عتقه لرقيقه ؛ كأن يقول السيد لرقيقه " لاسبيل لى عليك " أو " لا ملك لى عليك " ؛ بل أن الإمام

---

(١) الإمام أبو الوليد بن رشد القرطبى بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع.

ابوحنيفة قال : بأن السيد إذا قال لعبده " يابني" أو لأمته " يا بنتى " ، أو قال " ياأبى" أو" يا أمى " فإن الرقيق يعتق على السيد بمجرد تلفظه بهذا القول .

كما عالجت الشريعة الإسلامية الحالات التى تعتق فيها الأمة الحامل ؛ فاتفق الجمهور على أن وليد الأمة يولد حرا مادام لم يستثنه السيد ؛ وحتى فى حالة إستثناء السيد لوليدها من لفظ العتق فقد قال الإمام مالك بعدم جواز هذا الإستثناء ؛ كما شبه علماء الأصول المسلمين حجية ألفاظ العتق بحجية ألفاظ الطلاق غير أن ألفاظ العتق لا رجعة فيها ؛ وأتفقوا أن للحاكم إذا أنكر السيد تلفظه بالعتق أن يختبر السيد بالشهود وباليمين وأن يعتق عليه رقيقه إذا ثبت تلفظه بألفاظ تفيد العتق(١) .

وكما عالجت الشريعة الإسلامية مسائل النكاح والعتق للرقيق ؛ لم تغفل أموراً أخرى مرتبطة بالحياة اليومية لهؤلاء مثل مسائل العبادات ؛ وأيضاً ما يرتبط بالحدود والعقوبات التى قد يتعرض لها الرقيق إذا إرتكب ما يوجب إقامة الحد عليه أو القصاص منه ؛ وكانت الشريعة الإسلامية فى هاتين المسألتين على وجه الخصوص حريصة على أن تراعى الوضع الخاص للرقيق بإعتباره فاقد للأهلية ولايملك من أمر نفسه بقدر ما يملك سيده عليه من حقوق تصل إلى درجة إستغراق الرقيق نفسه فى ملك يمين سيده ؛ وكذلك راعت الشريعة الإسلامية إعتبار أن الرقيق فى نهاية الأمر هو مال مملوك لسيده حيث راعت فى هذه المسألة ألا تؤدى العقوبات التى يمكن أن تنزل بالرقيق إلى إتلاف نفس الرقيق لأن الأمر على هذه الحالة سيؤدى إلى أن إتلاف مال السيد ، وهو ما يعنى إدخال الضرر على مالك الرقيق او بمعنى أخر عقاب السيد على ذنب قد لايكون مسئولاً عنه .

---

(١) الإمام القرطبى : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ كتاب العتق.

وبصفة عامة فإن الشريعة الإسلامية إستبعدت تماماً فكرة أن تفرض نفس الفروض الدينية التى يقوم بها الحر على الرقيق ؛ وأيضاً أن تكون عقوبة الرقيق على ذنب ما هى نفس عقوبة الحر على إرتكاب نفس الذنب .

فبالنسبة للعبادات : راعت الشريعة الإسلامية أن أم الرقيق لايكون خالصاً لنفسه ؛ وعلى ذلك فقد أسقطت عن الرقيق طالما ظل رقيقا العبادات التى تستغرق منه وقت يطول ؛ لأنه عملياً لن يستطيع أدائها ولأن أدائها سيضر بمصلحة سيده ومن ذلك الحج وإن صح منه إذا أتاحت له الظروف تأديته كأن يكون بصحبة سيده أو حتى أن يسمح له سيده بذلك(١) .

وكذلك اسقطت الشريعة الإسلامية عن الرقيق فرض الزكاة لأنه هو نفسه مال مملوك لسيده ؛ وحتى فى حالة العبد المكاتب فإن الزكاة لا تجب عليه على الرغم من أنه يصير أهلاً للتملك بمجرد مكاتبته لسيده لمشابهة وضعه بوضع الذى عليه دين طالما لم يؤدى كتابته(٢) .

وفيما يتعلق بجرائم الزنا وشرب الخمر فإن الشريعة الإسلامية قد نصفت حدودهما على الرقيق ؛ فقد روى أبو هريرة عن النبى (ص) سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : **"إن زنت فإجلدوها ؛ ثم إن زنت فإجلدوها .. ثم ببيعوها ولو بضفير "**(٣) . وبالنسبة للذكور من الرقيق فقد قال فقهاء الأمصار أن حد العبد نصف حد الحر قياساً على الأمة ؛ وكذلك حد القذف وشرب الخمر. جاء فى موطأ الإمام مالك : أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسار ، أخبره عن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال : أمرنى

---

(١) الإمام أبو الوليد بن رشد القرطبى .بداية المجتهد ونهاية المقتصد.مرجع سابق

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

عمر بن الخطاب فى فتية من قريش ؛ فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين فى الزنا ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ بجلد المملوك فى حد الزنا نصف حد الحر ، خمسين جلدة ؛ وكذلك القذف وشرب الخمر السكر ؛ وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا(١) ؛ وأخبرنا مالك ،أخبرنا أبو الزناد ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه جلد عبداً فى فرية ثمانين جلدة ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال : أدركت عثمان بن عفان والخلفاء ، فما رأيت أحد منهم ضرب عبداً فى فرية أكثر من أربعين .

قال محمد : وبهذا نأخذه لا يضرب العبد فى الفرية إلا أربعين جلدة نصف حد الحر ؛ وهو قول أبى حنيفة والباقى من فقهائنا(٢) وأما فى حالة السرقة فإن الجمهور قرروا أن حد السرقة على العبد من غير مال سيده يقام بدون فرق بينه وبين الحر لأن حد القطع لايمكن تنصيفه ؛ إلا أن الإمام الشافعى وشريح وقتادة فرقوا بين الحر والعبد فيما تثبت به السرقة على العبد بما يوجب القطع ؛ حيث رفض هؤلاء إقرار العبد على نفسه وإتفقوا على وجوب أن تشهد بها شاهدين عدلين ؛ أما بالنسبة لسرقة العبد من مال سيده فقد قرر الإمام مالك وأبو حنيفة وعلماء الأمصار أن سرقة العبد من مال سيده لاتوجب القطع؛ جاء فى موطأ الإمام مالك : حدثنا الزهرى ، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الجعفرى ، جاء إلى عمر بن الخطاب بعبدٍ له ، فقال : إقطع يد هذا فإنه سرق فقال : وما سرق ؟ ، قال : مرآة لإمرأتى ثمنها ستون درهما ، قال عمر : أرسله ليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ أيما رجل له

---

(١) موطأ الإمام مالك :باب حد المماليك فى الزنا والسكر . مرجع سابق

(٢) نفس المرجع.

عبد سرق من ذي رحم محرم منه أو مولاه أو من إمرأة مولاه أو من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق(١) .

وكما وضعت الشريعة الإسلامية قواعد فقهية هي بمثابة مواد قانونية فيما يتعلق بأوضاع الرقيق في ظل المجتمع الإسلامي ، فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل ايضاً الجانب الأدبي فيما يتعلق بمعاملة الرقيق ؛ حيث تواترت في مصادر الشريعة الإسلامية نصوص عديدة تحض على حسن معاملة الرقيق؛ بل أن أئمة المسلمين فيما قدموه من إجتهادات وإبداعات للفقه الإسلامي نجدهم يفردون في كتابهم أبواباً وفصولاً تأخذ عناوين من قبيل "باب كراهية التطاول على الرقيق" وباب "كراهية قوله عبدي أو أمتي"؛ وهكذا .

جاء في صحيح البخاري تحت باب أحذ عنوان "باب كراهية التطاول على الرقيق" ؛ حدثنا محمد حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي **(ص)** أنه قال : **" لايقل أحدكم أطعم ربك ، وضئ ربك. وليقل سيدي ، مولاي ، ولايقل أحدكم عبدي ، أمتي ، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي "**(٢)

حدثنا آدم ابن آياس ؛ حدثنا شعبة ؛ حدثنا واصل الأحدب ، قال : سمعت المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك فقال : إني ساببت رجلا فشكاني إلى النبي **(ص)** فقال لي النبي **(ص)** :**" أعيرته بأمه"**ثم قال**" إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل و ليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتوهم ما يغلبهم فأعينوهم "**.(٣)

---

(١) موطأ الإمام مالك : باب العبد يسرق من مولاه . مرجع سابق.

(٢) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري في شرح صحيح البخاري .

(٣) نفس المرجع .

كما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فى مرض الموت كان يوصى بالضعيفين ، المرأة والمملوك ؛ وكذلك لم تغفل الشريعة الإسلامية أن تورد من النصوص ما من شأنه أن يرفع من معنويات هذا الصنف من الناس ؛ الذى قضت عليهم أقدارهم وبغى المجتمعات التى عاشوا فيها أو بعبارة أدق بغى الثقافات التى عاشوا فى ظلها والتى كانت ؛ وحتى وقت قريب جداً وفى الوقت الحالى أيضاً فى بعض المناطق المتطرفة أو البدائية من العالم ؛ تتيح للإنسان أن يسترق إنسان أخر ويتعامل عليه بالبيع والشراء تماماً كالدواب أو كأى سلعة أخرى .

جاء فى صحيح البخارى : "حدثنى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله (ص) قال : **"العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين"** : قال ابن عبد البر : معنى الحديث عندى أن العبد لما إجتمع عليه أمران واجبان ؛ طاعة ربه فى العبادات وطاعة سيده فى المعروف فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته لأنه قد ساواه فى طاعة الله وفضل عليه فى طاعة من أمره الله بطاعته والذى يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق(١)

## الــولاء

فى إطار معالجة الشريعة الأسلامية لمسألة الرق ؛ومع الأخذ فى الأعتبار أنه فى ظل الحضارة الاسلامية أصبح من المقبول إجتماعياً أن ينال الرقيق حريته ويدخل إلى مجتمع الأحرار بدون أن يسبب ذلك مشاكل إجتماعية ذات أهمية؛ فإن الاسلام حرص على أن يحظى الرقيق المعتق بمن يسانده فى هذا المجتمع الجديد الذى انضم اليه وأصبح واحد من أفراده ؛ لذلك شرع الأسلام ما أصبح يعرف فى كتب الأصول بالولاء .

---

(١) الإمام حافظ ابن حجر العسقلانى .. فتح البارى بشرح صحيح البخارى باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده . مرجع سابق .

والولاء هى علاقة شرعية تنشأ بين الرقيق ومن اعتقه وتقوم مقام علاقة النسب تماماً فيبعض الظروف؛ جاء عن النبى (ص) أنه قال :" **الولاء لحمة كلحمة النسب**"(١) ؛ و أجمع العلماء على أن الولاء يرتب حقوقاًشرعية بين الرقيق المعتق ومعتقه ؛ من ذلك أن من أعتق عبداً عن نفسه فإن ولاء العبد يكون لسيده الذى اعتقه ؛ فيرثه السيد إذا لم يكن للعبد وارث ؛ كما تبقى علاقة الولاء بعد ذلك مستمرة بين أسرة العبد المعتق وأسرة السيد الذى اعتقه ؛ حتى أن قواعد الفقه الاسلامى فى سعيها لحث السيد ثم أسرته من بعده للحفاظ على علاقة الولاء بين السيد ورقيقه الذى اعتقه ؛ و بين أسرة هذا الرقيق وأسرة السيد حتى بعد وفاة الأثنين قد رتبت للسيد وأسرته ؛ وهم الطرف الأقوى الذى تسعى الشريعة الاسلامية لحثه على الاتيان بفعل العتق ؛ حقوقاً فى تركة الرقيق المعتق إذا لم يظهر له ورثه يحيطون بتركته .

ومن أشهر قضايا الولاء التى ظهرت فى تاريخ مصر هى القضية رقم ٢١٤ لسنة ١٩٢٨ ؛ التى نظرتها محكمة مصر الإبتدائية الشرعية ؛ وهى القضية التى عرفت باسم قضية الشماشرجى ؛ وكان الطرف الأول فى هذه القضية هو حمزة مصطفى أفندى شمس الدين ؛ ضد الطرف الثانى : حضرة صاحب السمو الأمير محمد عباس باشا حليم ؛ وموضوع القضية هو : أنه بعد أن توفى المدعو حسين بك حلمى الشماشرجى ولم يترك ورثة يحيطون بماله تنازع على تركته ابن خالته مصطفى أفندى شمس الدين و سمو الأمير محمد عباس باشا حليم ؛ وأخويه الأمير إبراهيم ؛ والأمير محمد على حليم ؛ حيث أدعى الأمراء انهم أولى بتركة المتوفى حسين بك الشماشرجى ؛ لأن المتوفى هو ابن المرحوم إبراهيم بك بن المرحوم حسين بك الشماشرجى ؛ وأن حسين بك الشماشرجى الجد هذه المرة هو معتوق محمد على باشا الكبير ؛ وأن ابنه ابراهيم بك ؛ والد المتوفى صاحب

---

(١) الامام القرطبى : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ مرجع سابق .

التركة المتنازع عنها هو ابن حسين بك معتوق محمد على . الذى أنجبه من ماهتاب هانم ؛ وهى بدورها جارية اشتراها حسين بك بعد عتقه ؛ واعتقها ثم تزوجها .

وقد استند أمراء العائلة المالكة على هذه الوقائع ليطالبوا بأحقيتهم فى تركة المتوفى بالولاء الشرعى ؛ وفى المقابل استند دفاع حمزه مصطفى أفندى ضد أمراء العائلة المالكة بسقوط علاقات الولاء بعد إلغاء الرق فى مصر ؛ وهو ما أخذت به المحكمة وأصدرت حكمها ضد أمراء الأسرة الحاكمة فى ذلك الزمان!!



sharif mahmoud

# أسواق الرقيق وأسعاره
# في مصر الإسلامية



كانت مصر الفرعونية أول دولة أقيمت فيها أسواق نخاسة لبيع الأسرى على أنهم رقيق(١) وكانت المصادر الرئيسية للحصول على رقيق جديدلأسواق النخاسة في مصر بجانب تناسل الرقيق الموجود بالفعل داخل البلاد هي أسرى الحروب والرقيق الذي يجلبه التجار النخاسون بالخطف أو الشراء من الخارج.

ومع الإزدهار السياسي والإقتصادي الذي عرفته مصر الأسلامية وبصفة خاصة بعد أن تحولت مصر من مجرد ولاية أو أحد الأمصار التابعة للخلافة العباسية في بغداد إلى قطر محورى يقوم بدور رئيسي في الدفاع عن الدولة الإسلامية بعد سقوط بغداد عاصمة الدولة العباسية وتدميرها على يد التتار ؛ ثم نجاح الأيوبيين و المماليك في دحر الصليبيين والتتار وإنقاذ الدولة الإسلامية من أقسى محنة تعرضت لها على الإطلاق منذ وفاة النبي (ص) وبعد المشاعر الأليمة التي اجتاحت المسلمين وهم يرون النهاية الدامية لحاضرة الخلافة العباسية على يد التتار الوثنيين ؛ والضغط الحاشد الذي قامت به جيوش العالم المسيحي فيما عرف تاريخياً باسم الحملات الصليبية على ثغور المسلمين ؛ واستيلاءهم على القدس والمسجد الأقصى بما يعنيه كل ذلك من دلالات رمزية ثم وصول هؤلاء الأعداء الجدد الواحد بعد الآخر إلى حدود مصر في قلب العالم الإسلامي.

وقد بدأت مصر منذ هذه الفترة تمارس نفوذاً كبيراً داخل دولة الخلافة وهو النفوذ الذي زاد تأثيره الفكري والديني بعد أن أعاد صلاح الدين الأيوبي مصر إلى المذهب السني وقضائه على مذهب الفاطميين الشيعة في البلاد؛ وبعد أن أصبح " **السلطان** " هو اللقب الرسمي لحاكم مصر الذى تصك باسمه العملة أصبحت أسواق الشام والحجاز أسواق تابعة لمصر والتي بدأت تتحول إلى

---

(١) د. عبد السلام الترمانيني. الرق ماضيه وحاضره – مرجع سابق.

المركز الرئيسي للتجارة في المنطقة المحيطة بها خاصة طوال الفترة التي سبقت تحول طرق التجارة إلى طريق رأس الرجاء الصالح في نهاية دولة المماليك وحيث كانت النخاسة وتجارة الرقيق من أهم السلع والأنشطة التجارية على الإطلاق طوال هذه الفترة والعقدو طويلة بعد ذلك.

و كانت الأسكندرية والقاهرة وأسيوط في صعيد مصر من الأسواق الرئيسية في العالم العربي للنخاسة وتجارة الرقيق وتجميعه ؛ و كانت ترد إلى الأسكندرية قوافل الرقيق البيض المجلوب من التركمان وحول بحرالبطليق والصقالبة ومن بلدان شرق أوربا الأخرى .

و كان التجار النخاسون من اليهود ممن اشتهر عنهم إجادتهم للغات هذه البلدان ؛ إلى جانب خبرتهم بأسواق الشرق ؛ بارعون في خطف الرقيق الابيض سواء الرقيق الإناث الذي يصلح للمتعة والتسرى؛ أو الرقيق من الذكور الذي اشتهر بشجاعته وبأسه في القتال ؛ وبصفة خاصة الرقيق التركمان والصقالبة؛والصنف الأخير كان أغلاها ثمناً وكانت سمرقند مركزلتجارة وتجميع هذا النوع من الرقيق الذي كان يجلب من بلاد البلغار من حول نهر الفولجا ؛ وقد شكل هؤلاء لفترات طويلة المصدر الرئيسي لجيوش المماليك في مصر وذاع صيتهم في العالم الإسلامي بعد حسن بلاءهم وانتصارهم على التتار والصليبيين.

وكانت في القاهرة أسواق متعددة لبيع الرقيق بنوعيه من الرقيق الأبيض أو الأسود؛ وكما كانت هناك أسواق لبيع الرقيق من الذكور وأسواق لبيع الرقيق من الإناث؛ وقد وردت مواقع وأسماء متعددة لهذه الأسواق في المصادر التاريخية.

فالرقيق الأسود القادم عن طريق السودان كان يباع في مراكز تجميعيه الأولى بأسوان وأسيوط ؛ وكان المكان الذي يتجمع هؤلاء فيه يعرف باسم "الجلابة" وهي

وكالة ترد إليها القوافل لبيع الرقيق الأسود الذي تحمله ؛ وكان تجار هذا الصنف من الرقيق فإن ينزلون فيها بالقرب من مسجد قايتباي(١) .

كما كان في الفسطاط القديمة دار تسمى دار البركة أو بركة الرقيق ؛ وهي دار كان قد بناها عمرو بن العاص لتكون دار ضيافة للخليفة عمر بن الخطاب ينزل فيها عند قدومه إلى مصر ؛ وكان مكانها بجوار المسجد الجامع المعروف الآن باسم مسجد عمرو بن العاص ؛ ولكن الخليفة عمر بن الخطاب قام بتحويلها إلى دار وسوق لبيع الرقيق الوارد إلى مصر(٢) ، كما اشتهر فندق الحجر بالفسطاط أيضاً ببيع الرقيق الأسود(٣) .

أما الرقيق الأبيض بوجه عام والجواري البيض على وجه الخصوص فكانت أهم الأسواق لنخاستهم هي كانت وكالة كشك وخان جعفر بالجمالية ؛ بالإضافة إلى خان مسرور وموضعه عند باب الزهومة قرب الصاغة الحالية ؛ وكان هذا الخان يتضمن إلى جانب ساحة البيع والعرض غرفتان لإيواء الرقيق المعروض في السوق ؛ غرفة للذكور وغرفة للإناث(٤) ؛ كما أنشأ السلطان قنصوه الغوري في سنة ٩٢٠ هـ/ ١٥١٤ م سوق جديدة للرقيق بجوار خان الخليلي الحالية(٥) . كما أوردت مصادر حديثة دار أخرى لبيع الرقيق عرفتها القاهرة منذ بداية القرن

---

(١) نعيم ذكرى :طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق و الغرب – القاهرة ، ١٩٧٣.

(٢) د. عبد العزيز محمود عبد الدايم : الرق فى مصر فى العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٨٤.

(٣) نفس المرجع .

(٤) د. على السيد محمود : الجوارى في مجتمع القاهرة المملوكية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب –سلسلة تاريخ المصريين – عدد ١٨ ،القاهرة ١٩٨٤.

(٥) نفس المرجع.

التاسع عشر بالقرب من باب الخلق(١) كما كان للمماليك من التتار سوق في الأسكندرية (٢) .

وكان يتم تعيين محتسب خاص لهذه الأسواق يكون مكانه على دكة عالية تشرف على سوق النخاسة ليراقب عمليات بيع وشراء الرقيق ؛ وكانت المهمة الأساسية لهذا المحتسب بجانب تحصيل الرسوم والضرائب على كل رأس رقيق يتم بيعها التأكد من تطبيق الضوابط الشرعية التي تحكم عملية بيع وشراء الرقيق وهي قواعد كان يتم تطبيقها لحماية الرقيق الإناث بصفة خاصة ؛ ومنها عدم التفريق بين جارية وولدها بالبيع ؛ وعدم السماح لأهل الذمة بشراء الجواري المسلمات(٣) .

كما كان هؤلاء المحتسبون يقومون بدور الرقابة على أعمال النخاسة والسمسرة التي تتم داخل السوق ؛ فكان من الإجراءات الواجب اتخاذها عند بيع وشراء أي رأس رقيق سواء كان ذكراً أو أنثى وبصرف النظر عن عمره التأكد من شخصية البائع باسمه وصفته ؛ وحتى قيام أحد المعروفين لدى المحتسب بضمان شخصية البائع في بعض الحالات ؛ ويتم تسجيل عمليات البيع هذه في دفتر خاص يشبه دفتر اليومية للسوق لضمان شرعية عملية البيع وحتى لا يكون الرقيق المباع حراً أو مسروقاً أو رقيقاً آبقاً على سبيل المثال ؛ ولكى يسهل إعادة التحرى حول اى عملية بيع أو شراء إذا تطلب الأمر ذلك(٤) .

ونظراً للمركز الإقتصادي والتجاري الذي أحرزته مصر في هذه الفترة وما تبع ذلك من إنتعاش لأسواق النخاسة في البلاد فقد ظهرت حالات عديدة لما يمكن

---

(١) أحمد امين : قاموس العادات والتقاليد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة- بدون تاريخ.

(٢) د.على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك البحرية – القاهرة ١٩٦٧.

(٣) د. على السيد محمود : الجوارى فى مجتمع القاهرة المملوكية – مرجع سابق .

(٤)د. عبد العزيز محمود عبد الدايم : الرق فى مصر فى العصور الوسطى – مرجع سابق.

تسميته بالغش التجاري في بيع وشراء الرقيق كان يقوم بها التجار النخاسون وسماسرة الرقيق ؛ لذلك قام المعاصرون لهذه الفترة ممن اكتسبوا خبرة في هذا المجال بوضع كتب أو رسائل تشرح للراغبين في شراء الرقيق مزايا رقيق كل بلد ؛ كما توضح أساليب الغش والخداع التي يلجأ إليها التجار النخاسون وسماسرة الرقيق ؛ ومن هذه الرسائل " **رسالة في آداب الحسبة** " لابن عبدالله السقطي " **ونزهة العمر في التفضيل بين البيض والسمر** " للسيوطي ؛ و" **معالم القربة في أحكام الحسبة** " لابن الأخوة؛ و" **كتاب تفضيل الأتراك على سائر الأجناد** " لابن حسول ، وكتاب " **النظر والتحقيق فى تقليب الرقيق** " لمحمد بن ساعد السنجارى الاكفانى توفى سنة ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م وكتاب " **القول السديد فى إختيار الإماء والعبيد** " لمظفر الدين محمود الحنفى الدنيابى .

ومن أشهر هذه الرسائل أيضاً رسالة الشيخ أبي الحسن المختار بن الحسن بن عبدون بن سعدون البغدادي المتطبب ؛ المعروف باسم ابن بطلان(١) وهو طبيب مسيحي انتقل من العراق إلى مصر وعاش فيها ثلاث سنوات ما بين ٤٤٥ هـ و ٤٤٨ هـ ؛ وتوفى سنة ٤٥٠ هـ/ ١٠٦٣ م .

ويفضح ابن بطلان في هذه الرسالة أساليب التجار النخاسين في غش الرقيق كما يشرح للراغبين في شراء الرقيق من الذكور والإناث كيفية إنتقاء رقيقهم وإختبار صحة أعضائه قبل شرائه وتصنيف الرقيق حسب أجناسهم وما يصلحون له من أعمال ودلائل معرفة أخلاقهم باستخدام طرق القياس بالفراسة .

يقدم ابن بطلان رسالته للقراء فيقول: إنها رسالة جامعة لفنون نافعة في شرى الرقيق وتقليب العبيد يعلم منها الراغب في هذا الشأن الأعضاء السليمة من

---

(١) ابن بطلان: أبو الحسن المختار بن عبدون بن سعدون الطبيب البغدادي توفى حوالي ٤٥٠ هـ : رسالة جامعة لفنون نافعة في شرى الرقيق وتقليب العبيد ، تحقيق عبد السلام هارون في نوادر المخطوطات – المجلد الول، القاهرة ١٩٥٤.

المؤوفة ؛ والأخلاق الطاهرة من الردية ؛ وأي الإماء يصلحن للخدمة وأيهن للمتعة ؛ وأى الأجناس عبيد طاعة وولاء، وأيهم ذوى أنفة وحمية ؛ وأيهم لا يصلحه إلا الكد والعصا ؛ فيختار من كل جنس ما يوافق غرضه وينال به اربه(١)

وعن الوظائف التي تصلح لها الإماء بحسب أجناسهن يقول ابن بطلان : "من أراد الجارية للذة فليتخذها بربرية، ومن أرادها خازنة وحافظة فورمية ؛ ومن أردها للولد ففارسية، ومن أرادها للرضاع فزنجية، ومن أرادها للغناء فمكية(*) ومن أراد العبيد لحفظ النفوس والأموال فالهند والنوبة ؛ ومن أرادهم للكد والخدمة فالزنج والأرمن ؛ ومن أرادهم للحرب والشجاعة فالترك والصقالبة"(٢)

ويقدم ابن بطلان نصائح أساسية للراغب في شراء الرقيق من أسواق النخاس " النصيحة الأول: ما أمر والبحث أن يكون عليه المستعرض عند التقليب للشرى قالوا : إن المستعرض لأمر ما يجب ألا يكون ذا فاقه إليه ؛ فإن الجائع يستجيد كل طعام يشبعه ؛ والعريان يستوفق كل طمر يدفئه ويستره ؛ وبحسب هذا قالوا: لا يستعرض جارية شبق ؛ لأنه يقطع باول نظرة ؛ وأول نظرة سحر "(٣) .

" الوصية الثانية: ما حذر منه القدماء قبل الشرى ؛ قالوا : كن على حذر من شرى الرقيق في المواسم ؛ ففي مثل هذه الأسواق يتم للنخاسين الحيل ؛ فكم من قطيفة(٤) بيعت بخصبة ؛ وسمراء كمدة بيعت بصفراء مذهبة ؛ وممسوحة العجز

---

(١) ابن بطلان : رسالة جامعة في فنون نافعة - مرجع سابق.

(*) يقصدالجارية المولودة فى مكة .

(٢) ابن بطلان : رسالة جامعة في فنون نافعة - مرجع سابق.

(٣) نفس المرجع .

(٤) قليلة اللحم .

بثقيلة الروادف ؛ وبطين بمجدول الحشا ؛ وأبخر الفم بطيب النكهة ؛ وكم من مريض بيع بصحيح ؛ وغلام بجارية ! هذا زائد ما يوصون به الجوارى من ذلة ومجانة ".

ويوصى ابن بطلان الراغب في شراء الرقيق بأن يختبر الرقيق من ناحية النطق والسمع ؛ " الوصية الثالثة: ما نص عنه من القطع بأول سمع من المماليك والإماء ؛ قالوا : لا تقطع بأول لفظ من غلام أو جارية ؛ فربما جاءت بالاتفاق فوافقت منك قبولاً لا يكون وراءها أمثالها ".

ويورد بن بطلان نصائح خاصة فيما يتعلق بشراء الرقيق الذكور؛ " الأولى – ما حظر على المشترى من إبتياع مملوك قدم مرن على الضرب والخصومة قالوا: لا تشتري مملوكاً كان مولاه يكثر من ضربه ؛ ولا تترك المسألة عن مالك المملوك وعن سبب بيعه ؛ واستعلم عن ذلك قبل إبتياعه من المملوك وغيره الثانية – مأخوذة من جرأة المملوك على ذم مولاه وتنقصه له أو إمتعاضه من ذمه ؛ الثالثة – ما وصى به قبل إستخدامه؛ قالوا: المملوك على ما يراه منك أول دخوله دارك ؛ فإن أطمعته طمع ؛ وإن هذبته انقمع، وإن خالطه مفسد من مماليك وغيرهم فسد "

ويقدم ابن بطلان دليلاً لمشترى الرقيق فيما يتفقده من الرقيق الذي يرغب في شرائه عضواً عضواً ؛ ومقاييس الصحة والمرض كما تظهر من الحالة العامة للرقيق ؛ " ومنها ما يتفقد أجسام الرقيق بحسب كل واحد من الأعضاء على مذهب الأطباء ثمانية وثمانون فصلاً؛ من ذلك ما يعم جميع البدن ثلاثة أشياء، تفصيلها: من اللون، ألا يكون مائلاً إلى الصفرة الدال على ضعف الكبد وغلبة الصفراء، أو إلى السواد الدال على ضعف الطحال، لكن إن كان أبيض فليكن مشرباً بحمرة، وإن كان أسمر فلتكن سمرته صافية؛ ومن البشرة بأن تكون

لينة نقية خالية من بهق أو برص أو وشم أو كي أو صبغ أو ثآليل(١) ، لا سيما إن كانت من عضة كلب ؛ فإنه ما يلبث أن يصرع ويصاب بداء الماء فيموت ؛ ومن تناسب الأعضاء بأن تكون بعضها مناسبة لبعض في الطول والقصر والعظم والصغر ؛ فإن طول الأعضاء مع غير مناسبة في العرض جيد في مباشرة الأعمال العظيمة ! مع ضعف القوة والقصر بالضد من ذلك".

ويبدأ ابن بطلان في سرد علامات الصحة والمرض التي تظهر على كل عضو من أعضاء جسد الرقيق مستفيداً في ذلك من خبرته كطبيب؛ "ومن ذلك ما يختص بكل واحد من الأعضاء ؛ ثلاثون فصلاً : منها (ما يختص بالرأس) وهي شكلها بأن لا تكون مسفطة ؛ ولا مشوهة، ولكن ان تكون ككرة شمع قد غمزت من جانبها، فصار لها نتوء من خلف وقدام؛ وشعره: بأن لا يكون خفيفاً أو متفرقاً، ولا به داء الثعلبة والحية؛ ولا بعضه أبيض مجتمع كالبلق في البهائم جلده: بأن لا يكون قحلاً ولا فيه سعفة(٢) أوبثور أو أثر جرح غائر يدل على عظم .

فضلاته البارزة : ومنه الا يكون كثير المخاض والبصاق، كثير النوم، كدر العين والحواس ؛ فإن ذلك من أسباب الصرع، لا سيما إن ارتعشت بعض أعضائه؛ وما يختص بالعين،: خمسة أشياء ؛وهي من حركاتها بأن لاتكون مضطربة وبخاصة إذا لم يكن الكلام منتظماً ؛ وهذا يعرفه العارف بلغة المملوك ومن لونها بأن لا تكون بها زرقة في السواد لم تكن من قبل، لأنها من علامات الماء؛ ولا ان يكون بياضهما كدراً أو أصفر ؛ أو فيه عروق، فإنه من مقدمات السبل ؛ ومن شكلها بأن لا يكون شكل العين مستديراً، لا سيما إن كان الوجه

---

(١) ثآليل: أثر التهابات في الجلد.

(٢) الجلد القحل اليابس ، والسعف الجروح .

متفجرا (١) فإن ذلك من علامات الجذام؛ ولا ان يكون ثقبا الحدقة سوادهما متساويين، ولا أحدهما وكأنه مشقوق بالطول ؛ وهذا يعتبر بأن يغمض كل واحدة منهما ويرى أشكالاً مختلفة ؛ ومن المآقي بأن لا يكون في المآق ظفرة ولا لحم زائد ؛ ولا ناصور(٢) وعلامته أنك إذا عصرت المآق خرج منه مدة .

ومن الأجفان : بأن لا يكون شعرها منتثراً ولا منقلباً ولا أن تكون الأجفان غليظة ؛ ما يختص بالشم والسمع : وهو شئ واحد، تنظرهما في الضوء لئلا يكون فيهما ؛ لحم زائد؛ وتعرض عليه الكلام والروائح بعد سد أحد ثقبيه ؛ ما يختص باللسان : وهو شئ واحد ؛ أن يستنطق لئلا تكون به لثغة، وهذا يكون من صغر اللسان أوعظمه ؛ أو سقوط جزء منه، أو لآفة في عصبه ؛ او لسقوط بعض أسنانه، أو لالتصاقه من الجبلة(٣) أو لأثر قرحة به ؛ فسل عن جميع ذلك فإن لم يكن فتسئ الظن به فربما كان قد عض لسانه لصرع به ؛ فبخره بقرن المعزى، وأطعمه كبد تيس مشوى، فإنه يصرع إن كان مصروعاً .

ما يختص بالأسنان: وهى إن لم تكن موجودة بعد الثغر فإنها لا تعود ؛ وإن عادت فانها تفقد ألوانها وصلابتها وسلاستها من الحفور واختبرها بصبرها على الحامض ؛ وإجتماعها أجود من تفرقها؛ وإن كان الشنب مذهباً محبوباً عند العرب.

ما يختص باللثة : شئ واحد، وهو أن لا تكون فيها قروح، واستنكهه كي لا يكون به بخر ؛ وهذا يكون من عفن اللثة، أو تآكل ضرس، أو بلغم عفن في المعدة ؛ ما يختص باللهاة : شئ واحد ؛ وهو أن لا تكون مسترخية ؛ فإن ذلك

---

(١) متفجرا : مشدود الجلد .

(٢) ناصور: حساسية العين للضوء والتي تجعلها تفرز الدموع بكثرة .

(٣) الجبلة: طبيعة الخلق منذ البداية.

يسبب إتصال السعال؛ ولا نازلة إلى أسفل فإنه يتبع ذلك الخناث(١) فتأمل ذلك في الضوء.

ما يختص بالنغانغ والأزبتين : شئ واحد ؛ وهو ألا يكون فيها أثر خنازير ما يختص بالصدر : شئ واحد، وهو ألا يكون ضيقاً أو معوجاً أو قليل اللحم فإن ذلك يكون سبباً للرئة والسعال والنزلات ؛ ولا سيما إن كانت الأكتاف مجنحة ما يختص باليدين : شئ واحد ؛ وهو ألا تكون إذا قدرتهما وجدت إحداها أقصر من الأخرى، أو هما قصيرتان، فإن ذلك ردئ في الأعمال.

ما يختص بالسواعد : شئ واحد، وهو أن يكون ثنى المرافق سهلاً بلا إلتواء ولايكون بها ورم ولا تشنج من جرح أو عرق مدني(٢) واسبره بأن يقبض على يديك بقوة ما يخص الحشا : جميعه خمسة أشياء ؛ منها ما يعم الحشا جميعها شئ واحد، وهو ألا تكون غليظة جميعها أو بعضها ؛ وهذا بأن تأمره أن يستلقى على ظهره وتجس حشاه من فم المعدة إلى العانة، فإن رأيت غلظاً أو ألماً فاقضى به لاسيما إن وافق ذلك فساد لون، وتهيج في المحاجر، ويحقق ذلك إنقطاع نفسه عند إحضاره وصياحه ؛ ما يختص بواحد واحد من أعضائه أربعة أشياء ؛ تفصيل ذلك؛ المعدة : بأن لا تكون حاسية(٣) ؛ ولا بها سوء إستمراء من سوء مزاج حار أو بارد، ولا بها خلط داع إلى أكل الطين .

الكلى والمثانة : بأن لا يكون فيها قرحة أو حصاة أورخاوة، وهذا يتعين بأن يتبين في البول رملاً أو مدة، ويراعى في ليالا كثيرة فلا يبول في الفراش . ما يختص بالرجلين : أربعة أشياء منها ألا يكون بها عوج أو تشنج أو عرق نسا

---

(١) مرض يصيب الأذن ويسبب صعوبة في التنفس.

(٢) مرض يصيب الساقين ويسبب إلتهابات شديدة.

(٣) صلبة.

أو خلع ورك ؛ وإذا قدرتهما فلم تنقص إحداهما عن الأخرى؛ ومـا يختص بواحد واحد من أجزائها؛ ثلاثة أشياء، تفصيل ذلك بأن لا يكون بها ورم صلب أو شوكة

الساقان : أن لا يكون بهما تقوس أو خنق أو فجج(١) ، ولا في باطنهما دوالى ؛ القدم والكعب بأن لا يكون فيهما داء الفيل " .

كما يشرح ابن بطلان عيوب أخرى تصيب الجهاز التناسلي عند الرقيق الذكر والأنثى؛ " الأنثيين : بأن لا يكون فيهما دوالى ؛ والقضيب : بأن لا يكون ثقب الكرة معوجاً ؛ وهذا يتأمل عند البول ؛ ما يختص بالرحم : شيئان؛ وهما ما يختص بحرمه بألا يكون ما بين السرة والعانة غليظاً أو صلباً، فإن ذلك دليل سرطان، وما يختص بأيام الحيض لئلا يعرض لهن الغشى الشبيه بالسكتة فإن ذلك دليل إختناق الرحم الذي يتبعه موت الفجأة ".

كما ينصح ابن بطلان مشترى الرقيق بأن يتابع الرقيق حتى بعد شرائه ودخوله إلى بيته ؛ "ومن ذلك ما يتأمل في زمان النوم خمسة الأشياء شرحها : بأن لا يكون ممن يتبرز في الفراش، أو يهذي في نومه، أو يمشى على غير علم منه ؛ أو ممن يصر على أسنانه أو ينام على وجهه ".

وكان الناس في مصر حتى فترة متأخرة من القرن التاسع عشر وقبل فترة قصيرة من إكتمال تحلل علاقات الرق في مصر يراقبون الرقيق الذي يشترونه من التجار النخاسين ؛ والذين كان يسميهم الناس في مصر الياسرجي أو الياسرجية بالنسبة للتجار والنخاسين المتخصصين في تجارة الرقيق الأبيض والجلابة بالنسبة للتجار النخاسين المتخصصين في الإتجار بالرقيق الأسود ؛ فقد جرت العادة أن يستبقى المشترون الرقيق الذي اشتروه من التجار النخاسين لعدة أيام في منازلهم لمراقبة أحوالهم الصحية وسلوكهم العام ونواحيهم الأخلاقية وطبائعهم ؛ وكان لا يتم تسديد قيمة الرقيق بالكامل قبل إنقضاء مدة الإختبار

---

(١) اتساع كبير بين الساقين من أعلى.

وإلا أعيد الرقيق للنخاس واسترجع المشترى ثمنه ؛ كما كان أحد الإجراءات المعتادة لإختبار صحة الرقيق والإناث هي أن يتم غمر الجارية في حوض كبير به ماء لفترة ثم إخراج الجارية من الحوض ؛ وقياس مدى نقص الماء في الحوض ؛ وإذا نقص الماء فان ذلك يدل على صحة الجارية (١).

وفي بعض الحالات كان بعض الياسرجية يستغلون الجوارى اللاتي في حوزتهم في أعمال القوادة ؛ فيقومون بإرسال هؤلاء الجوارى إلى بعض فاسدي الأخلاق من الأثرياء وتركهن في حوزتهم لبعض أيام بدعوى عرضهن عليهم للبيع(٢) .

كما يورد ابن بطلان في رسالته دلائل يتعرف منها مشترو الرقيق على أخلاق الرقيق المعروض للبيع في السوق وطبائعهم باستخدام ما يصفه بدليل الفراسة يقول ابن بطلان : " أن دلائل الوجه والعينين هما أقوى الدلائل وأصحها في معرفة الأخلاق باستخدام الفراسة " ثم يضيف ابن بطلان " ما يختص بأخلاق الذكور والإناث والخصيان ؛ فالأنثى من كل جنس أموت نفساً؛ وأقل جلداً وأسهل إنخداعاً؛ وأسرع غروراً وسكوناً ؛ وأشد مكراً ؛ وأصغر رأساً ؛ وألطف وجهاً وأدق عنقاً ؛ وأضيق أكتافاً وصدراً ؛ وأعظم بطناً ووركاً ؛ وألطف كفاً وقدماً وأسوأ أخلاقاً من الذكر في كل جنس؛ وأخلاق الخصيان مشابهة لأخلاق النساء ومن ولد بلاخصيتين أو كانت فيه صغيرتان كان أشر".

ثم يذكر ابن بطلان دلائل الشعر فيقول " اللين منه يدل على الحمق والخشن دليل شجاعة ؛ وكثرته على البطن دليل الشبق ؛ وكثرته على الصدر دليل شجاعة أيضاً ؛ كثرته على العنق والكتفين دليل حمق ؛ وكثرته على الصدر دليل قلة فطنة ؛ وقيام الشعر دليل جبن ".

---

(١) أحمد أمين: قاموس العادات والتقاليد-مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع .

ويقول ابن بطلان أن لون شعر الرقيق نفسه يمكن أن يعطي لمشترى الرقيق دلائل على أخلاق الرقيق الذي يرغب في شرائه " الأشقر والأحمر يدلان على الدم والحرارة؛ اللون النارى دليل تأن ؛ والأحمر دليل حياء ؛ اللون الذي بين البياض والحمرة يدل على الإعتدال ؛ والأخضر دليل سوء الخلق .

كما يعطي ابن بطلان دلائل أخرى يعرفها مشترى الرقيق من شكل عين الرقيق : " عظمهما دليل كسل ؛ وغورهما دهاء وحسد؛ جحوظهما دليل هذر وقحة ؛ زرقة إحداهما يدل على بلادة ؛ شدة سوادهما دليل جبن ؛ شبهما بعيون الأعنز دليل جهل ؛ وسرعة حركتهما بحدة لبصرهما دليل مكر وحيلة ؛ بطء حركتهما دليل مكر ؛ عظمها وارتعاءهما دليل كسل وشبق ؛ وحمرتهما دليل شر وإقدام ؛ سوادهما دليل كسل وبلادة ؛ الزرقة مع إصفرار دليل رداءة الأخلاق جداً فإن مالت إلى الصفرة كان صاحبها سفاكاً البقرية(١) تدل على الحمق ؛ النقط والسعب حول السواد يدل على هذر وحمق وشر ؛ صفرهما وجحوظهما دليل على الميل إلى الشهوات ؛ إذا برز السواد عن البياض دليل على حمق "

ويشرح ابن بطلان ما يقول عنه أنه دلائل الحاجب : " كثرة الشعر فيه دليل الهم ؛ طوله إلى نحو الصدغ دليل التيه والصلف ؛ طوله إلى نحو الأنف دليل على البله ".

وأما دلائل الأنف فيشرحها ابن بطلان : " .. دقة طرفه دليل محبة الخصومة فإن كان ذلك مع طول دل على حمق ؛ غلظه دليل على قلة الفهم ؛ الغطسة دليل شبق ؛ غلظ أرنبتيه دليل غضب

---

(١) يقصد العيون المتسعة.

"كما يتحدث عن دلائل الجبهة : "..المستطيلة التي لا غضون فيها دليل شغب وخصومة ؛ كثرة غضونها دليل صلف ؛ وكبرها دليل كسل؛ وصغرها دليل جهل.

ويشرح ابن بطلان دلائل الوجه : " من كان كأنه سكران أو غضبان أو حيفحاله كذلك ؛ قلة لحم الوجه دليل كسل وغلظ طبع ؛ وضده بالضد ؛ الوجه المستدير دليل جهل ؛ الصغير دليل جهل أيضاً ؛ الصغير دليل خفة وملل ؛ العظيم دليل كسل ؛ السمج الوجه ردىء الخلق ؛ طوله دليل القحة ؛ والأوداج البارزة دليل غضب " ويشرح ابن بطلان دلائل العنق : " .. صغرها دليل مكر ، وطولها دليل جبن غلظها دليل شجاعة .." ؛ وعن دلائل البطن :".. كبرهما دليل على البلادة وصغرهما بالضد "

ودلائل الظهر :".. عرضه يدل على القوة والغضب ؛ إستواؤه علامة العقل إنحناؤه علامة رداءة الخلق ؛ ويقول عن الكتفين : ".. العريض دليل جودة العقل و الدقيق ضده ؛ ويشرح دلائل الذراع والكف : ".. إذا بلغ الكف منه الركبة دل على نبل النفس وحب الرياسة ؛ وقصره بالضد ؛ والكف اللينة دليل سرعة التعلم والفهم ؛ والضد بالضد ؛ والطويلة تدل على زعارة الخلق

ويشرح دلائل الساق والقدم والخطى : " القدم اللحيم الصلب دليل بلادة الخلق ؛ الصغير الخشن دليل فجور ومرح ؛ غلظة العقب دليل شدة وبالضد دليل حب النساء ؛ والخطى الواسعة البطيئة دليل تأن ؛ وضده بالضد " كما يشرح ابن بطلان دلائل الضحك : ".. كثرته دليل دماثة الخلق ؛ وقلة إهتمام بالأمور؛ وبالضد ؛ وعلوه دليل قحة ؛ ومن عرض له عند الضحك سعال فهو وقاح ؛ والمبتسم مستحى "(١)

---

(١) ابن بطلان : رسالة جامعة لفنون فى شرى الرقيق وتقليب العبيد ؛ مرجع سابق .

ويقدم ابن بطلان في رسالته دنيلا للمشترين ليتبعوه في إنتقاء ما يحتاجون لـه من رقيق من أسواق النخاسة ؛ التي كانت في ذلك الوقت مزدهرة في مصر تبعاً للغرض الذي يحتاج له المشتري الرقيق الذي يشتريه ؛ فيقول: " طبع الرجال على جميع الصنائع ؛ واختصت النساء بالغناء والغذاء ؛ فهن أطيب طبيخا منهم لثباتهن في العمل ؛ وأحسن غناء لأنهن مطبوعات على النغم.

ويشرح ابن بطلان دلائل مهارة الامة في الطهي : " عمدة الطبيخ على طيب المرق وجودة المزاج ؛ فإن اتفق للطباخة مع هذا على جودة الصنعة وسرعة العمل فذاك غاية الأمل ! وقل ما يتفق أن تكون كاملة في البوارد ؛ والشواء والطبيخ ؛ والحلواء ؛ على أصنافها الثلاثة ؛ فهذا ما يعجز عنده قدر النساء ؛ والذي يمتحنون به الاسفيداج(١)

وفيما يجيده العبيد من أعمال يقول ابن بطلان : " الخزان – يختار لحفظ الأموال الروم ؛ لأن السخاء ليس في لغتهن ؛ وإعتبارهن يكون بإمراجهن(٢) في مال معلوم الوزن وإهمال مراعاتهن ؛ والتصفح له من بعد بغتة ؛ ورجال الحرب والنجدة – يختار لذلك الترك والصقالبة ، لحرارة قلوبهم ، وإعتبارهم يكون بإيراد الأشياء المفزعة ؛ كإلقاء الحيات ؛ أو طرح الأشياء التي لها صوت عظيم من بين أيديهم .

وقد إشتهرت الإماء المجلوبات من بلاد النوبة منذ ذلك العصر بمهارتهن في تربية الأولاد ؛ وهو ما سنجد له أثر بعد ذلك في أسواق النخاسة في مصر حتى نهاية القرن التاسع عشر ؛ وفي ذلك يقول ابن بطلان ؛ " الحواضن والدايات

---

(١) نوع من الطعام كان معروفاً في زمن المؤلف و يصنع من البصل واللحم والحمص .

(٢) امراجهن : إختبارهن.

يختار لتربية الأطفال النوبة لأنهن جنس فيه رحمة وحنين على الولدوليس يلقن الولد لغة بشعة .

ويختار للرضاع الطهر الصحيحة الجسم ؛ الحديثة السن ؛ المعتدلة المزاج المائلة إلى البياض المشرب حمرة ؛ الصحيحة الولد واللبن ؛ وإعتبار اللبن أن تقطر على ظفرك منه؛ فإذا صار كالعدسة لاغليظاً مقبباً؛ ولا مائعاً سائلاً؛ وكان طيباً فى رائحته ؛ أبيض فى لونه ؛ كان جيداً ؛ وبعض الأطباء إختار الزنج للرضاع ؛ لأن حرارتهن البارزة نحو الأثداء منضجة للبن ؛ولأنهن لغلظه أكثر غذاء(١)

وكان قد ا شتهر عن اليهود إشتغالهم بالنخاسة فى بلدان الغرب الأوربى وحيث تخصص هؤلاء التجار النخاسون من اليهود فى توريد الخصيان البيض والجوارى السلافيات إلى أسواق النخاسة فى مصر والأسواق التابعة لها فى الشام والحجاز ؛ وكان ما يصل إلى مسامع الأهالى فى بلاد السلاف والتركستان ؛ وحول بحر قزوين ؛ عن المكانة التى وصل إليها المماليك فى مصر ممن اشتراهم السلطان ليضمهم لجيشه ؛ وما سمعوه عن الثروة الهائلة للناس العاديين فى مصر ؛ مقارنةً بالأوضاع الإقتصادية المتردية التى كان يعيش أهالى هذه البلاد ؛ بسبب ظروف عدم الإستقرار والضرائب الباهظة ؛ حافزاً لكثير من الأهالى على بيع أولادهم وبناتهم للتجار النخاسين ممن إشتهروا بتصدير الرقيق إلى أسواق النخاسة فى مصر ؛ على أمل أن يتم ضم أبنائهم لجيش سلطان مصر ؛ وأن تنضم بناتهم لحريم السلطان ؛ أو أن يباعوا إلى أحد الأمراء أو

---

(١) هكذا ورد فى النص الاصلى ؛ ويقصد أن لبن المرضعات من الزنج أكثر فائدة للمولود ابن بطلان : رسالة جامعة فى فنون نافعة فى شرى الرقيق وتقليب العبيد – مرجع سابق.

الأثرياء فى القاهرة ؛ أو حتى أن ينتقلوا لحياة أفضل لدى أسيادهم الجدد من المصريين العاديين(١) .

وقد إعتاد الفاطميون على جلب الأسرى لبيعهم فى أسواق النخاسة فى مصر فيروى المقريزى أن الأساطيل الفاطمية حملت إلى مصر كثيراً من أسرى الحروب ؛ وكانت سفن الفاطميين ترسو فى جهة المناخ بالقرب من مدينة الإسماعيلية الحالية ؛ حيث يتم حجز الأسرى من الرجال ؛ ويُحمل الأطفال والنساء إلى القاهرة ؛ التى بناها الفاطميون بعد مجيئهم للبلاد لتكون عاصمة لهم فينتقى منهن الوزير ما يشاء ؛ ثم تفرق باقى النساء على الجهات (٢) والأقارب ؛ ويدفع بالصغار إلى الأستاذين(٣) فيربوهم ؛ ويعلموهم الكتابة وباقى اعمال الخدمة ؛ وحيث يخصص هؤلاء فقط لأعمال البلاط والخدمة فى قصور الفاطميين ؛ ويمتنع عليهم الإلتحاق بالجيش (٤)

كما أكثر سلاطين الدولة الأيوبية من إستجلاب الرقيق الأبيض إلى البلاد وكان معظم هؤلاء من شبه جزيرة القرم ؛ وبلاد القوقاز ؛ والقفجان ؛ وآسيا الصغرى ؛ وفارس ؛ والتركستان ؛ وبلاد ما وراء النهر .

وبعد النصر الكبير الذى حققه مماليك الملك **الصالح نجم الدين أيوب** على الصليبيين فى معركة المنصورة يوم الثلاثاء ٨ فبراير سنة ١٢٥٠م الموافق ٤ذى القعدة سنة ٦٤٧هـ ؛وإنقلابهم على توران شاه ابن سيدهم الأول؛ بسبب سوء معاملته لزوجة أبيه شجر الدر؛ وخشيتهم أن يبطش بهم بعد إستقراره فى الحكم فقتله المماليك فى المحرم عام ٣٤٨هـ ابريل سنة ١٢٥٠م ؛ وإنتهت بذلك دولة

---

(١) د . على السيد : الجوارى فى مجتمع القاهرة المملوكية – الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) الجهات : لقب فاطمى يطلق على زوجات وحظايا الخليفة فى الدولة الفاطمية .. المؤلف

(٣) الاستاذين : جمع استاذ ؛ وهو الرقيق الخصى فى القصر الفاطمى .

(٤) عبد العزيز عبد الدايم: الرق فى مصر فى العصور الوسطى ،مكتبة النهضة القاهرة١٩٨٤.

الأيوبيين في مصر وبدأت دولة المماليك بتولية شجر الدر أرملة الملك **الصالح نجم الدين أيوب** والتي كانت أول من ملك مصر من ملوك الترك المماليك(١) ومنذ ذلك الحين شهدت مصر في عصر سلاطين المماليك تدفق أعداد هائلة من الرقيق على البلاد ؛ و أزدهرت أسواق النخاسة في مصر بشكل لم يسبق له مثيل بعد أن قرر المماليك المنتصرون الإستمرار في إنتاج علاقات الإسترقاق التي عرفتها مؤسسة الرق في البلاد في هذه العصور وكانوا هم أنفسهم أول ضحاياه !

و بالاضافة إلى ذلك فقد كانت الحملات العسكرية؛ التي إعتاد أن يشنها سلاطين المماليك في مصر؛ ضد الإمارات الصليبية التي إحتفظ بها الصليبيون في الرها وأنطاكية وبيت المقدس وعكا من بلاد الشام ؛ مصدر لاينضب للحصول على الأسرى من النساء والأطفال ؛ وتوريدهم كرقيق لأسواق النخاسة في مصر وهيالحملات التي استمرت حتى سقوط آخر المعاقل الصليبية في عكا سنة (٦٩٠هـ/١٢٩١م) على يد السلطان **الأشرف خليل بن قلاون** .

ومن الحملات العسكرية الشهيرة أيضاً؛ والتي وفرت لأسواق النخاسة في مصر أعداد كبيرة من الأسرى؛ الذين تم بيعهم كرقيق؛ الحملة التي شنها السلطان الظاهر بيبرس البندقداري ؛ لتأديب ملك النوبة المسيحي الذي أغار في سنة ٦٧٣هـ على أسوان بصعيد مصر؛ ونهب ما فيها قبل أن يحرق المدينة علىسكانها؛ ويذكر **ابن إياس** في بدائع الزهور: أن عساكر السلطان **بيبرس** قد غنمت بعد إنتصارهم على ملك بلاد النوبة التي كانت تدين بالمسيحية حتى ذلك الوقت " غنائم كثيرة من عبيد وجوار وخيول وغيرذلك " (٢)

---

(١) د.عبد العزيز عبد الدايم :الرق في مصر في العصور الوسطى ؛مرجع سابق .

(٢)نفس المرجع .

كما عمد سلاطين دولة المماليك الأولى ؛ التى إشتهرت باسم المماليك البحرية إلى إستجلاب الرقيق من كافة بقاع الأرض ؛ ومن ذلك أن السلطان المنصور قلاون قد أرسل لتجار الرقيق "بأن من يحضر منهم مماليك وجوارى فله من ثمنهم ما يزيد على ما يريد "(١) .

وكانت أسواق النخاسة فى أسيا الصغرى وأوربا ؛ وبصفة خاصةميناءىكافا وتانا على البحر الأسود؛ مراكزرئيسية لتجميع الرقيق الأبيض بعد صيده أو شرائه من موطنه؛ قبل تصديره وشحنه إلى أسواق الرقيق فى مصر لينتقى منهم سلاطين المماليك من يصلح للإنضمام للجيش من الرقيق الذكور ومن يباع لغرض الخدمات المنزلية ؛ فضلاً عن إنتقاء من تصلح من الجوارى لتنضم إلى قصور الحريم ؛ ثم يباع الفائض للناس العاديين فى القاهرة .

كما يذكر لنا المقريزى فى خططه مثال آخرعلى الحملات العسكرية التى كان يشنها سلاطين المماليك على أعدائهم؛ وتعود جيوشهم بعدها وهى تحمل أعداد من الأسرى يتم تزويد أسوق النخاسة فى مصر بها ؛ فيذكر أن السلطان الأشرف برسباى ؛ فى سعيه للقضاء نهائيا على شوكة الصليبين ؛ إستولى على جزيرة قبرص سنة ٨٢٩ هـ؛ وهى الجزيرة التى تحصن بها الصليبيون بعد طردهم من أخر معاقلهم فى عكا؛ وبدأوا فى إتخاذها قاعدة لشن الغارات على الثغور المصرية وإمارات المماليك فى الشام ؛ ويضيف المقريزى أن جنود جيش السلطان الأشرف عادوا من حملتهم على قبرص ؛وفى حوزتهم ما يزيد عن الألف نفس من الرجال والنساء والصبيان ؛ وكذلك كانت بلاد الأرمن فى آسيا الصغرى من المصادر الهامة للحصول على الرقيق الأبيض فى هذه الفترة وبصفة خاصة من الإناث ؛ فقد أرسل سلاطين المماليك منذ إنتصارهم على

---

(١) ابن الفرات تاريخ الدول والملوك.

الصليبين حملات عسكرية لا تنقطع للإنتقام من الأرمن ؛ الذين تحالفوا مع الصليبيين منذ بداية الحملات الصليبية على العالم الإسلامى؛ ثم تحالفوا بعد ذلك مع جيوش المغول التى إجتاحت الأقطار الاسلامية فى المشرق؛ وكانوا بالنسبة لهم بمثابة عناصر الإستطلاع المتقدمة داخل العالم الإسلامى؛ بفضل خبرتهم به وبدروبه.

وكان أ سرى الأرمن مصدر جديد لأسواق النخاسة فى مصر منذ عهد محمد السلطان الناصر بن قلاون ؛وهم الرقيق الذى يقول عنهم المقريزى :إنهم بدخولهم إلى البلاد جاءوا معهم بكثير من الأمراض الإجتماعية فى أحياء القاهرة(١) ويقول عنهم ابن بطلان فى رسالته عن الرقيق التى سبق الإشارة إليها: أن الملاحة للأرمن لولا ما خصوا به من وحاشة الأرجل؛ مع صحة بنية وشدة أسر وقوة ؛ والعفة فيهن قليلة؛ أو مفقودة ؛والسرقة فيهن فاشية وفيهن غلاظة طبع ولفظ ؛ وليست النظافة فى لغتهن ؛وهم عبيد كد وخدمة ؛ متى نهنهت العبد ساعة بدون شغل لم يدعه إلى خير؛ لا يصلحون إلاعلى العصا والمخافة ؛ وليس فيهم فضيلة إلا تحمل العناء والأعمال الثقيلة الواحد منهم إذا رأيته كسلاناً فذلك لعلةٍ فيه؛ وليس من عجز قوة ؛فدونك والعصا ؛وكن مع ضربه وإنقياده لما تريد منه على حذر ؛ فإن هذا الجنس غير مأمون عند الرضا فضلا عن الغضب نساؤهن لايصلحون لمتعه ؛ وجملة الأمر أن الأرمن أشر البيضان؛ كما أن الزنج أشر السودان ؛ وما أشبه بعضهم ببعض فى قوة الأجساد وكثرة الفساد وغلظ الأكباد(٢)

كما عمد سلاطين دولة المماليك الأولى؛ التى إشتهرت باسم المماليك البحرية إلى إستجلاب الرقيق من كافة بقاع الأرض ؛

---

(١) خطط المقريزى مجلد ٣ باب السلوك

(٢) ابن بطلان : رسالة جامعة لفنون نافعة فى شرى الرقيق وتقليب العبيد . مرجع سابق

وكانوا لا يبخلون بمال لشراء الرقيق من الذكور والإناث من كافة بقاع الارض ومن جميع الاجناس(١) .

وكان مبعوثو المماليك يذهبون إلى كل الأماكن التى يستطيعون الحصول منها على الرقيق ؛ وهم إن كانوا يفضلون شراء الرقيق من المناطق الإسلامية فى وسط أسيا ؛ إلا إنهم كانوا يلجئون أيضاً إلى جلب الرقيق وهم صغار فى السن من البلدان المسيحية ؛ ثم يعتنق هؤلاء الإسلام فى مصر .

ومن المناطق التى إشتهرت بجودة الرقيق الأبيض المجلوب منها بلاد:الروم وبلاد خوارزم ؛ وحول بحر البلطيق ؛ وأورد الرحالة الألمانى أرنولد هارف فى مذكراته عن رحلته : أنه تعرفَ فى القاهرة على إثنين من المماليك أحدهما من مدينة بال : والثانى من مدينة دانزج ؛ أما الرحالة بيروتافور فقد فوجئ بأن مندوب السلطان الذى إستقبله فى القاهرة مواطن له من قشتاله ؛ ومن مواليد اشبيليه .(٢)

كما كان تجار الرقيق من مصر يقومون بجلب الرقيق الأسود من بلاد التكرور ؛ وهى بلاد فى وسط أفريقيا ؛ وكانت أشهر مدن هذه البلاد مدينة كومبى عاصمة إمبراطورية غانا ؛ فى ذلك الوقت والتى إشتهرت كمركز رئيسى لتجميع وتصدير الرقيق الأسود ؛ وهو الرقيق الذى كان يتم جلبه بالإغارة على القبائل الوثنية التى تعيش على الحدود الجنوبية لمناطق السافانا ؛ وهى قبائل وثنية بالأساس إشتهرت عند العرب باسم قبائل اللملم أو الدمادم(٣) .

---

(١) د. عبد العزيز عبد الدايم : الرق فى مصر فى العصور الوسطى . مرجع سابق.

(٢)نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع.

وكان لإختلاف المناخ بين مصر والمناطق التى نشأ فيها هؤلاء ؛ بالإضافة إلى طول الرحلة بين هذه البلاد ومصر؛ سبباً فى أن تهلك نسبة كبيرة من الرقيق الأسود المجلوب إلى البلاد فى الطريق ؛ أو بعد دخوله للبلاد بفترة قصيرة .

وإعتاد كثيرٌ من اهل هذه البلاد على إصطياد الأطفال والنساء ؛ وبيعهن إلى التجار النخاسين القادمين من مصر ؛ وكانوا يغرون الأطفال بالحلوى والحبوب على أطراف القرى التى يقطنون بها لإستدراجهم ؛ ثم خطفهم وترحيلهم بعيداً عن قراهم الأصلية ؛ كما إعتاد الأهالى فى هذه المناطق على خطف أبناء خصومهم وبيعهم إلى تجار الرقيق نكاية فى أهلهم ؛ أو أن يقوم أحدهم ببيع أطفاله رغبة فى الكسب .(١)

و اشتهرت مدن وموانى آخرى كمراكز لتجميع الرقيق الأسود قبل ترحيله إلى أسواق مصر والشام والحجاز والأسواق الأخرى ؛ ومن هذه المدن زويلة ؛ على أول حدود السودان ؛ وبربرة ؛ ودارفور ؛ وشندى ؛ و إشتهر اهالى السودان الغربى والأوسط بصفة عامة بالعمل فى تجارة الرقيق الأسود مع أسواق النخاسة فى مصر وعبر البحرالأحمر إلى الجزيرة العربية ؛ وكانت بلاد النوبة مصدراً هاماً آخر من مصادر جلب الرقيق الأسود إلى أسواق النخاسة فى مصر وكانت هذه البلاد تستخدم الرقيق كوسيط للتبادل بدلاً عن العملة النقدية لعدم معرفتها به .

وإشتهرت مدينة أوغشت ؛ التى تقع فى الغرب الأقصى بين صحراء المثونة والسنغال مصدراً هاما من مصادر توريد الجوارى السود اللاتى يصلحن للتسرى ويصف الحميدى فى الروض العطار الإماء المجلوبات من هذه المدينة بانهن " رشيقات القد لطاف الخصور ، ضخام الأرداف ، واسعات الأكتاف ، ضيقات

---

(١) د. عبد العزيز عبد الدايم . الرق فى مصر فى العصور الوسطى .

الفروج ؛ المستمتع بأحدهن كأنه يستمتع ببكر أبدا ، من غير أن ينكسر لإحداهن ثدى طوال العمر ".(١)

وكان يتم تجميع الرقيق الأسود المعد للتصدير إلى مصر في مدن وسط وغرب السودان ؛ قبل أن يتم شحنه في قوافل عبر دروب الصحراء الفاصلة بين مصر والسودان .

وكان يتم تجميع هذا الرقيق وشحنه من خلال قافلتى رقيق رئيسيتين اشتهرتا بأنهما يحملان كل عام ما يطلبه التجار النخاسون في مصر من الإماء والعبيد السود : القافلة الأولى هي قافلة سنار ؛ و كان الجلابين القائمين على إعدادها يدفعون ٢ زر محبوب ؛ وهي عملة مملوكية كانت موجودة حتى قدوم الفرنسيين إلى مصر ؛ كرسوم جمركية عن كل رأس رقيق عند وصولهم إلى مدينة إسنا جنوب مصر ؛ ثم يدفعون ٢٠ مدينى ؛ وهي عملة أقل من الزر المحبوب الواحد عن كل رأس رقيق عند وصولهم إلى مدينة منفلوط ؛ و١٢ مدينى عن كل رأس رقيق في مدينة المنيا ؛ ثم يدفعون ١٠ مدينى أخرى على كل رأس رقيق عند وصولهم إلى بولاق ؛وهي المحطة الأخيرة لهم قبل ان يقوموا بتوريد الرقيق الأسود الذى بحوذتهم إلى النخاسين في أسواق مصر .

والقافلة الثانية التي كانت تقوم بجلب الرقيق الأسود إلى أسواق النخاسة في مصر هي قافلة دارفور ؛ ويورد أحد علماء الحملة الفرنسية الذين قاموا بكتابة كتاب وصف مصر ملاحظاته حول قافلة دارفور فيقول : " في أثناء إقامتي في مدينة اسيوط عام ١٧٩٩ مرت بالمدينة قافلة دارفور : وقد حصلت من تجارها على المعلومات التالية : تجلب القافلة القرب المصنوعة من جلد الجمال ؛ وبعض جلود النمور والصمغ ؛ ولكن تجارتها الرئيسية تتمثل العبيد السود ؛ وهؤلاء هم الأطفال الذين أُختطف بعضهم من قرى مملكة دارفور عن طريق أناس يحترفون

---

(١) نقلاً من د. عبد السلام الترمانينى : الرق ماضيه وحاضره ؛ مرجع سابق.

هذا النوع من الإختطاف ؛ والأطفال الأخرون ينتمون إلى أسرى الحرب الذين أصبحوا عبيداً ؛ ويباع الطفل من هؤلاء بالقاهرة بما يتراوح بين ٣٠ إلى ٦٠ قرشاً اسبانياً ؛ وفى بعض الأحيان يتم إختطاف أسر بأكملها ويستحوذ ملك دارفور على نسبة من هؤلاء ورئيس الشرطة على نسبة أخرى والباقى يباع فى أسواق النخاسة .

والرجال البالغون من هؤلاء الذين أصبحوا عبيداً يتم بيعهم فى دارفور لأعمال الخدمات المنزلية ؛ وقبل عام ١٨٠٠ جاء ملك دارفور للقاهرة وفى صحبته ١٢الف رجل من الرقيق الأسود ؛ وتبعا لما يذكره الجلابة فإن الناس فى دارفور لا يستخدمون النقود ؛ بل ان التعامل التجارى يتم من خلال العبيد الذين يتم إستخدامهم كوسيط للتبادل ؛ ويقدر العبد عادة بأربع أو خمس قطع من قماش الكتان المصنوع فى أسيوط أو المحلة ؛ وعند دخول هؤلاء الرقيق إلى مصر فإن جملة كل ما يتم تحصيله عليهم من رسوم تبلغ ٤ زر محبوب على كل رأس وكان يصل متوسط سعر الرأس الواحدة من الرقيق الأسود يصل عند بيعه فى هذه الأسواق ٦٠ زر محبوب(١) .

وتورد قافلة دارفور سنويا إلى أسواق النخاسة فى مصر ما يتراوح بين ٥ألاف إلى ٦ألاف من الرقيق الأسود بين ذكور وإناث ؛ و تبلغ نسبة الأطفال والإناث بينهم اربعة اخماس حجم القافلة ؛ ويتراوح عمر هؤلاء ما بين ٥ أعوام إلى ٣٠ عام فى الغالب ؛ ويبلغ ثمن العبد من هذه القافلة عند بيعه فى أسواق النخاسة فى مصر ٣٥ زر محبوب ؛ بينما يبلغ سعر الخصيان منهم والذى يتم خصى بعضهم فى أبى تيج على يد الحلاقين والرهبان ضعفى أو ثلاثة أضعاف هذا المبلغ(٢).

---

(١) علماء الحملة الفرنسية كتاب وصف مصر ج.١ ترجمة أمين الشايب وزهير الشايب.

(٢) نفس المرجع .

وقد إهتم الرحالة الأوربين الذين زاروا المنطقة بتقديم وصف حي لقوافل الرقيق وهى تحمل سلعتها الحيوية فى رحلتها من بلاد السودان الأوسط والغربى وحتى دخولها إلى مصر عبر دروب الصحراء التى تربط بين البلدين ؛ فكرمب يقدم وصفاً لقافلة الرقيق التى تأخذ طريقها عبر صحراء بيوض إلى مصر **فيقول** : بدأ المشوار خلال شهر أغسطس ١٧٠٢؛ حيث يساق الرقيق موثقاً ؛ ومصفداً بسلاسل ثقيلة ؛ وهم يسيرون خلف الجمال تشدهم إليها طوال الرحلة سلاسل أو حبال ؛ ويساق آخرون ورقابهم موثقة إلى عمدان خشبية طول الواحدة منها عشرة أقدام تقريبا وسمكه فى حجم الساعد ؛ وتلتف رقائق سيور من جلد الجمال حول العنق توثقه للعمود ؛ فتحول دون إفلات الراس من الوثاق ؛ وتوثق اليدان إلى العمود بحلقة حديدية ؛ ويوصل العمود بالجمل بسلاسل فيضطر التعساء للسير خلف الجمال وهى تعلو التلال وتهبط الوديان عبر الأجام والغابات والشوك والأعشاب ؛ إن أسرعت خطاها أو أبطأت ؛ توقفت أم واصلت سيرها ؛ يتبعونها حفاة حاسرة رؤسهم ؛ لا تغطى أجسامهم سوى خرقة تستر العورة بالكاد فى هجير الشمس اللاهبة ؛ وخطر الموت عطشاً وجوعاً ؛ أما فى الليل فيشد وثاقهم دون رحمة ؛ وإذا ما أصيب الرقيق بمرض فى الطريق ؛ فإنهم يلقونه موثقاً به على ظهر الجمل كما يحمل القصاب لحم العجل الذبيح على سرج زاملته ؛ وإذا تدهورت حالته تركوه فى الصحراء بين الحياة والموت !(١)

وكان تجار الرقيق والنخاسون القائمون على أمر القوافل التى تنقل الرقيق بين السودان ومصر ينتقون الإماء الصالحات للتسرى ؛ ليدفعوا بهن للعمل فى الدعارة لخدمة القوافل العاملة على الخطوط التجارية بين البلدين ؛ واتسع هذا النشاط فى عهر الاماء مع إتساع خطوط التجارة بين البلدين وإزدهارها ؛ ولم يقتصر هذا

---

(١) نقلاعن محمد ابراهيم نقد: علاقات الرق فى المجتمع السودانى ، مرجع سابق.

النشاط على التجار النخاسين فقط ؛ بل إمتد ليشمل أثرياء التجار الآخرين ؛ وحتى النبلاء بعد تعاظم أرباح تجار الرقيق من وراء هذا النشاط .

وكان للإماء العاملات فى مجال تقديم الخدمات الجنسية لقوافل التجار نصيب مما يحصله التجار من وراء نشاطهن ؛ وكن يقمن بإنفاق نصيبهن بصفة أساسية على شراء الملابس والعطور والحلى لأنفسهن كأحد متطلبات ترويج هذا النشاط (١) .

وبالإضافة إلى المصادر السابقة للرقيق الأبيض والأسود التى كانت ترد إلى أسواق النخاسة فى مصر ؛ كانت الصراعات والحروب المستمرة بين ملوك ورؤساء عشائر التتار المتناحرة بعد إنحسارها أمام جيوش المماليك فى عين جالوت ؛ وإندحارهم نحو الشرق ؛ مصدراً هاماً للرقيق التترى ؛ وكان يصل إلى الإسكندرية ؛ والتى كان بها سوق نخاسة خاصة بالرقيق التترى ؛ أعداد كبيرة من الأطفال والنساء ؛ ممن أسرهم فى هذه الحروب وبيعهم كسبايا فى أسواق الرقيق(٢) .

وعند قدوم نابليون إلى مصر على رأس حملته التاريخية ؛ والتى كان يعلق عليها أمال غير مسبوقة فى أن يبنى لنفسه ولفرنسا إمبراطورية فى الشرق تتحكم فى طرق التجارة إلى الهند ؛ وتسود العالم القديم والذى كانت بلاده تتنافس مع بريطانيا العظمى ؛ فى ذلك الوقت ؛ على زعامته ؛ وجعل مصر مركزا لتجميع المهاجرين من أفريقيا والجزيرة العربية وسوريا ولبنان واليونان وفرنسا وإيطاليا وبولندا وألمانيا وباقى الدول الأوربية ؛ لتحويل البلاد إلى الحضارة الأوربية ذات الخلفية الثقافية المسيحية ؛ ونشر هذه الحضارة عبر سنار والحبشة

---

(١) أ . د فاطمة بابكر : دور المرأة وإستغلالها فى نشأة الدولة ونشأة الرأسمالية فى السودان بحث منشور فى مجلة جمعية تضامن المرأة العربية ؛ العدد الاول ؛ القاهرة ١٩٨٦.

(٢) د.عبد العزيز عبد الدايم : الرق فى مصر فى العصور الوسطى : مرجع سابق.

ودارفور وفزان إلى كل أرجاء أفريقيا(١) . وقد عرج نابليون وهو فى طريقه إلى مصر على جزيرة مالطة ؛ حيث فتحها وإتخذ بها قاعدة لأسطوله ؛ بعد أن أصدر أوامره بإلغاء الرق فى الجزيرة ؛ وتحرير الأرقاء الموجودين بها ومن بينهم ٦٠٠ من الرقيق الأتراك ؛ و ١٣٠٠ من الرقيق المغاربة المسلمون ثم طلب نابليون من القناصل الفرنسيين فى تونس وطرابلس والجزائر أن يحيطوا الولاة فى هذه البلدان التى كانت تتبع حتى ذلك الحين دولة الخلافة العثمانية ؛ بالإجراءات التى إتخذتها فرنسا لإبطال الرق فى الجزيرة ؛ والتى كانت وثيقة الصلة بهذا الجزء من العالم العربى المطل على جنوب البحر المتوسط ؛ وأن يدعوهم إلى إتخاذ إجراءات مماثلة فى بلدانهم ؛ من بينها على الأقل تحرير الأرقاء المالطيين ممن فى حوزة مواطنيهم .

وكان نابليون قد قام بهذه الإجراءات تحت تأثير الأفكار التقدمية التحررية للثورة الفرنسية ؛ والتى إتخذت لنفسها شعارات تتحدث عن الحرية والإخاء والمساواة لكل البشر منذ قيامها قبل سنوات قليلة من هذا التاريخ ؛ ورافق بعض هؤلاء العبيد المعتوقين سفن الحملة الفرنسية فى طريقها إلى مصر ؛ والتحق بعضهم بالفعل بالعمل بالأسطول الفرنسي الذى كان يقوده نابليون بنفسه ؛ ونزل البعض الآخر إلى المدن المصرية حيث ذابوا بسرعة وسط الأهالى ؛ وكان من هؤلاء أحد المالطيين الذى إستطاع أن ينشئ فى القاهرة مقهى قريبة من النمط المالطى الأوربى وتختلف قليلاً عن الحوانيت المشابهة ؛ التى كانت منتشرة فى القاهرة وتقدم المشروبات والنارجيلة إلى روادها ؛ وكان هذا المقهى فى حقيقة الأمر أقرب إلى الملهى ؛ ويصف الجبرتى العبد المالطى المعتوق ومقهاه بأنه : " جمع الناس للجلوس فيها ؛ والسهر حصة من الليل فاستأنسوا بالإجتماعات

---

(١) ج.كريستوفر هيرولد : بونابرت فى مصر ؛ ترجمة فؤاد اندراوس ؛ مراجعة د. محمد احمد أنيس . دار الكاتب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة .

والتسلي والخلافات ؛ وعم ذلك جهات تلك الخطة؛ ووافق ذلك هوى العامة ؛ لأن أكثرهم مطبوع على المجون والخلاعة ؛ وتلك هي طبيعة الفرنساوية ؛ فصاروا يجتمعوا عنده للسمر والحديث واللعب والممازحة ؛ ويحضر معهم ذلك الضابط الفرنساى ومعه زوجته..(١)

ولم يكن الضابط الفرنسي الذى يشير إليه الجبرتي فى تاريخه هو الوحيد الذى إتخذ زوجة مصرية ؛ فقد درج على ذلك أعداد كبيرة من الجنود والضباط الفرنسيين بعد أن أشهروا إسلامهم ؛ كما لجأ فرنسيون أخرون ؛ ممن لم يكن لهم خليلات من نحو ٣٠٠ امرأة فرنسية ؛ رافقن سفن الأسطول الفرنسي في رحلته للإستيلاء على مصر إلى التسرى بأعداد غير قليلة من الجوارى الأرمنيات والكرجيات ؛ اللائى قام الفرنسيون أنفسهم بسبيهن من حريم أمراء المماليك الذين فروا من وجه الجيش الفرنسي إلى الصعيد وأطراف الصحراء ؛ كما إعتادت الإماء السود ممن يلاقين سوء المعاملة من أسيادهم في القاهرة ؛ على الهروب إلى ثكنات الجيش الفرنسي وفى ذلك يقول الجبرتي فى تاريخه : " **وأما الجوارى السود فإنهن لما علمن رغبة القوم فى مطلق الأنثى ذهبن إليهم أفواجاً فرادى وأزواجاً ؛ فنططن الحيطان ؛ وتسلقن إليهم من الطبقان ؛ ودلوهم على مخبأت أسيادهم وخبايا أموالهم ومتاعهم وغير ذلك** (٢) .

وعلى الرغم من الإجراءات التى سبق لنابليون إتخاذها فيما يتعلق بمناهضة الرق؛ وتحرير الأرقاء فى جزيرة مالطة قبل نزوله إلى شواطئ مصر؛ وإظهار السلطات الفرنسية الجديدة فى البلاد لمزيد من التسامح تجاه الأرقاء الأبقين من أسيادهم ؛ فإن نابليون قد إضطر لتغيير خططه فى هذا الصدد بالكامل تحت ضغط الباب العالى عليه ؛ وإعلانه الجهاد ضد " **الكفار الفرنساوية** " ؛ مما أفقده

---

(١) تاريخ الجبرتي .

(٢) نفس المرجع .

المبرر الدعائي الذى إستخدمه منذ أن وطئت قدماه مصر ؛ من أنه جاء ليؤدب المماليك العصاة الخارجين عن طاعة خليفة المسلمين العثماني ؛ بالإضافة إلى أن وباء الطاعون فتك بأعداد كبيرة من قواته ؛ مما الجأه؛ بعد أن فشل في تعويض النقص الذى أصاب قواته المحاربة بضم بحارة أسطوله إلى هذه القوات ؛ إلى أن يقوم هو نفسه بإنتاج علاقات الإسترقاق من جديد داخل مصر ؛ وبأن استعار نفس أسلوب أعداؤه المماليك ؛ الذين أخذوا على أنفسهم حتى بعد هزيمة قواتهم النظامية ضد القوات الفرنسية ؛ أن يلحقوا بالفرنسيين الهزيمة بإستخدام حرب العصابات؛ التى نجحوا فى شنها ضد القوات الفرنسية فى طول البلاد وعرضها بالتعاون مع الأهالى والعربان .

وفى خطوة عبرت عن الوله الشديد الذى أصاب نابليون وباقى ضباط الحملة الفرنسية بجو الحياة الأسطورية فى الشرق ؛ بعد ما قرأوه وسمعوه ؛ ثم شاهدوه بأنفسهم عند نزولهم إلى المدن المصرية ؛ نجد نابليون بعد عودته من سوريا حيث فقد كثيراً من جنوده فى حصار عكا الفاشل ؛ يبدأ فى اتخاذ إجراءات لتكوين فرقة مسلحة كاملة من العبيد على غرار فرق أعدائه المماليك ؛ فيكتب فى يونيومن عام ١٧٧٩ للجنرال ديزيه ؛ أحد الضباط الكبار فى حملته أمراً جاء فيه .." **أود أيها المواطن الجنرال أن أشترى ٢٠٠٠-٣٠٠٠ عبد زنجى ممن تزيد أعمارهم على السادسة عشر**(١) .

" ثم يكتب نابليون بعد أيام قليلة رسالة بنفس المعنى إلى سلطان دارفور؛ وهى السلطنة التى إشتهرت بأنها مورد رئيسى للرقيق الأسود المجلوب إلى مصروالذى كان سلطانها يرغب فى نفس الوقت فى التعاون مع الفرنسيين فى القاهرة للقضاء تماما على ما تبقى من القوة العسكرية للمماليك فى مصر ؛ والذين سبق

---

(١) ج.كريستوفر هيرولد : بونابرت فى مصر؛ ترجمة فؤاد اندراوس ؛مراجعة د. محمد احمد أنيس . دار الكاتب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة .

وكان هذا المشروع ؛ والذى لم يقدر له أن يخرج للنور بسبب الضربات القاصمة التى تلقتها القوات الفرنسية من فلول المماليك والعربان والمقاومة المسلحة للأهالى فى مصر ؛ مشروعاً طموحاً جداً وكان جديراً بـه ؛ لو تم تنفيذه أن يغير مجرى التاريخ فى الشرق وفى العالم بأسره ؛ فالجيش الذى فكر فى إنشائه نابليون وديزيه معا كان يختلف تماماً عن جيوش المستعمرات التى أسسها بعد ذلك الإنجليز والفرنسيون وغيرهما من القوى الإستعمارية فى القرنين التاسع عشر والعشرين ؛ فقد خطط نابليون وديزيه لأن يكون هذا الجيش بمثابة قوات أممية يقاتل فيها الفرنسيون والزنوج والعرب معاً ؛ ويتم ترقيتهم سويا على قدم المساواة ؛ وقد أعاد نابليون شرح هذه الفكرة بإستفاضة بعد عودته إلى فرنسا حيث رأى أن يتم إيفاد مندوبين فرنسيين إلى سنار ودارفور والحبشة لشراء عشرة ألاف عبد أسود صغير ؛ وشحنهم إلى فرنسا ؛ وحيث يتم إدماج هؤلاء بعد تدريبهم فوراً فى الجيش الفرنسى بمتوسط ٢٠ من العبيد السود ؛ الذين تم إعدادهم ليكونوا مقاتلين على النمط الفرنسى ؛ لكل كتيبة من القوات الفرنسية المقاتلة ؛ ودمج الباقين فى فرق إحتياطية تعمل تحت قيادة ضباط فرنسيين وهى نفس خطة نابليون التى كان ينوى تنفيذها فى مصر ؛ بإدماج ١٠٠ مقاتل من العبيد السود فى كل أورطة من القوات الفرنسية الموجودة فى مصر ولكن بعد تطويرها ..(١)

وفيما يتعلق بالمصادر الأخرى للرقيق الذى كان يباع فىأسواق النخاسة فىمصر ؛ فعلى رغم من أن المصادر التاريخية كانت نادراً ما تشير إلى أن طائفة من سكان البلاد قد تم إسترقاقها أو بيعها فى أسواق النخاسة ؛ سواء كان ذلك بسبب نزاعات أو حروب أهلية بين السلطة القائمة فى البلاد وعشائر أخرى؛ أو حتى بين العشائر والقبائل المختلفة وبعضها البعض داخل حدود مصر ؛ إلا إنه

---

(١) ج.كريستوفر هيرولد : بونابرت فى مصر ؛ ترجمة فؤاد اندرواس مرجع سابق .

ظهرت حالات كانت فيها مثل هذه النزاعات مصدرا للرقيق الذى يتم بيعه فى أسواق النخاسة فى مصر ؛فقد حدث أن أرسل السلطان المؤيد شيخ ؛ وهو أحد سلاطين المماليك وله مسجد ضخم يحمل اسمه للآن بجوار باب زويلة؛ أن أرسل أحد أمراء جيشه المعروف عنهم شدة البطش ؛ وهو الأمير فخر الدين ابن أبى الفرج ؛ للقضاء على الفتن وحالات التمرد التى إعتاد البدو على إثارتها فى صعيد مصر ؛ فقام الأمير فخر الدين بعد هزيمة العربان بنهب أموالهم والإستيلاء على رقيقهم ثم باع حرائر هؤلاء الأعراب فى أسواق النخاسة فى القاهرة ؛ وقد أورد إبن تغري بردى هذه الحادثة ضمن تأريخه لحوادث سنة ٨١٧ هـ ؛وأوردها المقريزى فى خططه ضمن حوادث سنة ٨٢٠ هـ ؛ وكذلك نقل لنا ابن إياس فى حوادث سنة ٨٩٢هـ ؛ أن الأمير آ قبردى الدوادار ؛ وهو أحد قواد السلطان الأشرف قايتباى ؛ إنتصر على أحد قبائل العرب الأحامدة فى صعيد مصر ؛ فقتل منهم ما لايحصى؛ وأسر أبناءهم ونساءهم؛" **وبعث بهن إلى أسواق النخاسة بالقاهرة حيث تم بيعهن كما يباع الرقيق من الزنج**(١) .

وحاولت بعض المصادر التاريخية بعدذلك تقديم مبرر شرعى لهذه الممارسات بأن سلاطين المماليك كانوا يعتبرون قبائل البدو القاطنين بصعيد مصر خارجين عن الإسلام؛ لأنهم كانوا يعاشرون النساء بدون زواج شرعى؛ وأيضاً يقوم المتزوجون منهم بتبادل الزوجات؛ أو حتى التنازل عنهم فيما بينهم ؛ كما كانوا يمنعون توريث البنات ؛ واشتهرعنهم أيضاً أنهم يبيحون لإمائهم أن يزنين مع عبيدهم بهدف الإستحواذ على النسل وضمه إلى رقيقهم ؛ لذلك فلم يكن سلاطين وأمراء المماليك ينظرون إلى نساء البدو اللاتى تم أسرهن أكثر من مجرد نساء كافرات أو زناة أو حتى جوارىفىأحسن الأحوال(٢)

---

(١) ابن ايلس : بدائع الزهور فى وقائع الدهور ؛ ج٣ . مرجع سابق.

(٢) عبد العزيز عبد الدايم : الرق فى مصر فى العصور الوسطى ؛ مرجع سابق.

وبعد رحيل الفرنسيين ؛ فإنه على الرغم من أن طموحات الوالي محمد على والتى دفعت به إلى مغامرات عسكرية خارج حدود البلاد؛ حتى أنه جهز حملات عسكرية حاربت فى المورة واليونان؛ وهى الحملات التى عادت بأعداد من الأسرى تم بيعهم كرقيق فى أسواق النخاسة فى مصر إلا أن ظروف الصراع الذى دخله محمد علي؛ وحكام مصر الخديوية بعد ذلك مع الخلفاء المهديين فى الجنوب ؛ أثرت بشكل كبير على موارد أسواق النخاسة فى مصر من الرقيق الأسود ؛ حيث عمد الخلفاء المهديون إلى منع وصول هذا الصنف من الرقيق إلى مصر لحرمان محمد على من ضمهم إلى جيشه ؛ أوحتى إستخدامه فى أعمال المجهود الحربى ضد المهديين ؛ فقد أدرك الخليفة عبد الله المهدى أن الرقيق الأسود والذى يصل إلى مصر عبر السودان؛ يمثل سلعة إستراتيجية بالنسبة للمصريين في الشمال ؛ فيصدر الخليفة عبد الله أمره إلى قائده الميدانى ولد النجومي؛ الذى كان يستعد فى ذلك الوقت للقيام بحملة عسكرية فى إتجاه الحدود المصرية في الشمال بالإستيلاء على كل ما يصادفه من رقيق وإرساله نحو الجنوب كما يرسل الخليفة أمرا مماثلا إلىعامليه كرقساوى وكرم الله الشيخ محمد بمنع تداول الرقيق الذكور نهائيا ؛ نظراً لما يصفه بـ" **إمتداد عين الكفرة عليه لا سيما فى العبيد الذكور**"(١) .

ثم يحرر الخليفة أمراً إلى أمرائه أب قرجة فى طريق سواكن على البحر الأحمر ومحمد الخير فى منطقة بريد على ضفاف النيل وعبد الرحمن النجومى الذى كان قد تمركز بقواته فى دنقلا فى الشمال على مقربة من الحدود المصرية وعثمان آدم فى مناطق دارفور وبحر الغزال وهى أكبر مناطق تجميع وتصدير الرقيق الأسود إلى أسواق النخاسة فى مصر والشام والحجاز تاريخيا بمنع بيع الرقيق الذكور نهائيا والإستيلاء على العبيد المعروضين للبيع وإرسال ما يفيض

---

(١) محمد ابراهيم نقد:علاقات الرق فىالمجتمع السودانى؛مرجع سابق.

من حاجتهم إلى بيت المال وهي الخطوات التي سبقت إصدار الخليفة المهدى أوامره بوضع جميع عمليات الإتجار فى الرقيق تحت إشراف بيت المال فى أم درمان وعدم الإعتراف بأى وثيقة بيع للرقيق لاتحمل تصديق بيت المال على شرعيتها وحيث شملت هذه الإجراءات بعد ذلك منع بيع الرقيق الذكور نهائيا ومنع بيع الإناث إلا من خلال بيت مال المهديين .(٢)

وفى نفس هذه الحقبة تقريباً عمد حكام مصر الخديوية إلى الإستفادة من إلحاح الرأى العام فى البلدان الأوربية لإبطال تجارة الرقيق في إرسال حملات عسكرية نحو الجنوب لفرض السلطة المصرية على مناطق السودان وضمها إلى ممتلكات الخديوى فى مصر ؛ وحيث إستفاد كل من عباس الأول وسعيد والخديوى إسماعيل من قضيــة مكافحة الرق ؛ فى تأمين دعم الدول الأوربية للحملات العسكرية المصرية التى إستهدفت إعادة فتح السودان وحتى بعد وقوع مصر تحت الإحتلال البريطانى فى عهد الخديوى توفيق فإن المخابرات العسكرية البريطانية بالقاهرة كانت حريصة على رصد سلوك الخلفاء المهديين فيما يتعلق بتنظيم الإتجار فى الرقيق الأسود ؛ وقد ذكرت فى تقاريرها أن قرار الخليفة بمنع الإتجار فى الرقيق الذكور قد أدى إلى إتساع التجارة فى الإناث ؛ وحيث كان يتم عرض ما يقرب من ٦٠ أمة للبيع يومياً فى سوق النخاسة الرئيسى بأم درمان .

كما تقرر نفس التقارير إنه بعد إستيلاء كرقساوى على إقليم بحر الغزال فى سنة ١٣٠٣هـ / ١٨٨٦م فإن أعداد العبيد والأسرى الأخرين الذين تم سبيهم وبيعهم كرقيق للتجار النخاسين قد أدى إلى هبوط الأسعار بشكل واضح ؛ حيث رست صفقة بيع ٢٠٠رأس من العبيد الذكور بالمزاد على تاجر يدعى محمد صالح الجعفرى ؛ وكان جملة ما دفعه ثمن نقل هذا العدد من العبيد ٢٥ ريال مجيدى فقط للرأس ؛ والريال المجيدى كان يساوى فى ذلك الوقت ٢٠قرشاً

---

(٢) نفس المرجع.

مصرياً ! على الرغم من أن سعر رقيق العمل كبير السن الواحد كان يتراوح قبل ذلك بين ٥٠-٨٠ ريال مجيدى لرأس الرقيق الواحد .(١)

## أسعار الرقيق فى مصر

على الرغم من صعوبة وضع معيار واحد لأسعار الرقيق فى مصر يمكن من خلاله ضبط هذه الأسعار ؛ بسبب إختلاف نوع العملة المستخدمة من فترة تاريخية لأخرى ؛ وكذلك لإختلاف قيمة نفس العملة خلال الفترة التاريخية الواحدة من وقت لأخر ؛ بالأضافة إلى تغيير حالتى العرض والطلب تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة فى كل فترة ؛ إلاأنه يمكن القول من خلال ما أوردتـه المصادر التاريخية عن هذه السلعة أنها كانت إحدى السلع الرئيسية التى تتميز بقدرتها على الاحتفاظ بقيمتها ؛ وإرتفاع الطلب عليها بشكل دائم ؛ حتى أنها كانت تستخدم فى بعض المجتمعات المجاورة كوسيط تبادل على الرغم من أن هذه المجتمعات كانت تعرف العملة .

ففى أسواق النخاسة فى السودان الغربى والأوسط ؛ وهى الأسواق التى مثلت المصدر الرئيسى للرقيق الأسود المجلوب إلى مصر ؛ كان ثمن الفرس يتراوح ما بين سداسيين وثلاثة ؛ والرقيق السداسى هو العبد أو الجارية التى يبلغ طولها إذا قيست من كعبها حتى شحمة أذنها ستة أشبار ؛ كما كان العبد السداسى يباع أيضاً فى نفس السوق بثلاثين تكية من التكاكى المصنوعة من دمور القطن ؛ والتكية هى نوع من القماش كان يصل إلى السودان عن طريق أسيوط ؛ ويبلغ طول التكية الواحدة ١٠ أزرع ؛ وعرضها زراع واحد ؛ وفى عام ١٧٩٣ كان سعر الرقيق الذكر فى سوق النخاسة بمدينة كوبى فى السودان الشمالى ١٥ قرشاً وكان سعره بعد دخوله إلى مصر ؛ ووصوله إلى أسواق النخاسة فى أسيوط يصل

---

(١) محمد ابراهيم نقد : علاقات الرق فى المجتمع السودانى ؛ مرجع سابق.

إلى ٢٥٠ قرشاً ؛ وفى عام ١٨٠٥ كان سعر العبد السداسى ١٠ دولارات مارى تريزا (١) .

ويورد م.كادلفين ؛ وهو رحالة فرنسى مر بمصرفى النصف الأول من القرن التاسع عشر؛ ملاحظة عن أسواق النخاسة فى أسيوط ؛ والقاهرة أسعار الرقيق فى هذه الأسواق .

يقول : " إن قوافل الرقيق الأسود كانت تصل إلى أسواق أسيوط قادمة من كردفان وسنار ؛ و يتم عرض الرقيق للبيع فى سوق النخاسة الرئيسى بالمدينة وهم أنصاف عرايا ؛ وأجسادهم مدهونة بالزيت " .

وقبل أن يورد كادلفين أسعار الرقيق فى أسواق نخاسة أسيوط يصف عمليات الفحص الدقيقة التى تجرى للرقيق قبل شرائه ؛ فيقول :إ نه يتم فحص اجساد الرقيق بدقة؛ كما يتم الكشف على اسنانهم ؛وشفاههم؛ وألسنتهم؛ وعيونهم وأذانهم .

وكان سعر الرقيق من الأطفال الذى يبلغ طوله ثلاثة أشباريتروا ح ما بين ١٥٠ إلى ٤٠٠ قرش ؛ وسعر الرقيق الرباعى ما بين ٣٠٠ إلى ٤٠٠ قرش والخماسى ما بين ٥٠٠ إلى ٦٠٠ قرش ؛ والسداسى مابين ٧٠٠ إلى ٨٠٠ قرش والعبد اليافع الذى يبلغ عمره ١٥ عاماً ما بين ٤٠٠ إلى ٥٠٠ قرش ؛ وكان ثمن الجارية التى انجبت مرتين سابقتين ما بين ٤٠٠ إلى ٥٠٠ قرش ؛ أما **الأسطة** وهى الجارية المتوسطة السن ؛ والتى تحسن تدبير شئون المنزل فيتراوح سعرها مابين ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ قرش ؛ والجارية المرضعة ما بين ٩٠٠ إلى ١٠٠٠ قرش .

---

(١) محمد ابراهيم نقد : علاقات الرق فى المجتمع السودانى ؛ مرجع سابق.

وكان لايتم دفع ثمن العبد بشكل كامل إلا بعد أن يقضى فى بيت سيده فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام لمراقبة عيوب شخصية قد تكون به ؛ كأن يكون قد إعتاد على التبول فى الفراش أو الشخير ليلاً(١) .

ويتحدث مارسيلوس وهو رحالة فرنسي مر بمصر ؛ فى نفس الفترة تقريباً عن اسعار الجوارى البيض فى اسواق النخاسة فى مصر فيقول : إن اسعار الجوارى القوقازيات كانت مرتفعة نظراً لجمالهن ؛ وتميزهن ببشرة بيضاء صافية ؛ وعيون ملونة ؛ وشعر ناعم طويل ؛ وكان ثمن الجارية القوقازية التى يتراوح عمرها من عشرة إلى خمسة عشر عام يصل إلى ستة آلاف قرش؛ ويتم جلبهن إلى مصر من جورجيا وأرمنيا ؛ وذكر مارسيلوس إلى أنه شاهد بنفسه فى أسواق النخاسة فى مصر جوارى يونانيات من أسرى الحرب اليونانية أثناء حملة إبراهيم باشا ابن الوالى محمد على ؛ كما أشار إلى أن سعر العبيد الخصيان كان يتراوح بين ما بين ١٥٠٠ قرش إلى ٣٠٠٠ قرش وكان لايستطيع شراء هذا الصنف من العبيد سوى الأسر الثرية التى تقتنيه لإلحاقه بخدمة النساء .

وأثناء الشهور الأولى بعد إعادة فتح السودان على يد كتشنر فى عام ١٨٩٨ وبسبب إستيلاء القبائل النيلية على الرقيق المملوك للمهديين ؛ تدنت أسعار الرقيق فى السودان بشكل لم يسبق له مثيل ؛**حتى أنه تمت مقايضة رأسيين من الرقيق مقابل رأسيين من السكر فى سوق النخاسة بدارفورد** ؛ وهو السوق الذى اشتهر تاريخياً بأنه اكبر أسواق النخاسة فى أفريقيا على الاطلاق لتجميع الرقيق الأسود قبل تصديره إلى الجزيرة العربية ومصر والشام وبلاد الشمال الأخرى .

وبعد إنشاء قلم مكافحة الرقيق فى القاهرة وفتح فرع لها فى الخرطوم؛ اهتمت المخابرات العسكرية البريطانية برصد حركة أسعار الرقيق فى سوق أم درمان

---

(١) د.إلهام محمد على ذهنى :مصر فى كتابات الرحالة الفرنسيين فى القرن التاسع عشر ؛الهيئة العامة المصرية للكتاب . القاهرة ١٩٩٤.

وذلك فى إطار سعى سلطات الحكم الثنائى لمكافحة النخاسة فى السودان وذكرت التقارير المرفوعة إلى الإدارة فى القاهرة : " أن سعر الجارية الوسيمة كان يبلغ ١٢٠ دولار ، والجارية فوق التى يزيد عمرها عن ثلاثين عام ٦٠ دولار ؛ أما الجارية التى يميل لونها للأحمرار وتصلح للتسرى فيتراوح ثمنها ما بين ٣٠٠ إلى ٤٠٠ دولار ؛ كما كان سعر العبد الذى يبلغ عمره ٦ سنوات ٨٠ دولار، وسعر العبد الشاب الصالح للعمل إلى ما بين ١٥٠ إلى ٢٥٠ دولار .

وقد تسببت إجراءات إدارة الحكم الثنائى بعد ذلك لمكافحة تجارة الرقيق أن رفعت قبائل الرشايدة ؛ وهى القبائل التى تخصصت فى نقل الرقيق لمصر والجزيرة العربية ؛ ثمن الجارية التى يتم تصديرها إلى ٤٠٠ دولار . (١)



(١) محمد ابراهيم نقد علاقات الرق فى المجتمع السودانى – مرجع سابق.

# الجوارى



## الجـــوارى

الجارية هي كل امرأة أخذت أسيرة فى الحرب أو نقلت قسراً من دار الكفر على شرط أن تكون غير مسلمة ، أو التي تلدها أمة مملوكة(١) .

وقد شكلت الجواري باستمرار مجتمع قائم بذاتـه فـى القـاهرة الإسـلامية ، بـل كـان عددهن يفوق أحياناً عدد الحرائر ، وظهر هذا بصفة خاصـة فـى دولـة المماليك الأولى.(٢)

وهؤلاء الجواري كن متعددات الأجناس والألوان وأيضاً الأديـان ، وإن كـانت القـاعدة هـي أن تكـون الجـواري علـى نفس ديـن أسـيادهن ، لأن هـؤلاء كـانوا يتعمدون غالباً شراء الجواري وهن صغيرات ليصبحن أكثر قابلية للتطبع بعـادات مالكيهم وعقائدهم ،مـع الأخـذ فـى الاعتبـار أن أحـد الوظـائف الرئيسية لمحتسب سوق الرقيق فى هذا الصدد هو التأكد من عدم قيام كتابي أو ذمي بشـراء جاريـة مسلمة .

ولم يكن هناك حد أقصى للثمن الذي يمكن أن يصل إليه سعر الجارية وبصفـة عامة كان تحديد هذا الزمن يتوقف على عدة عوامل منهـا الأوضـاع الاقتصاديـة والسياسية فى المجتمع ، والقيمة الشرائية للعملـة ، بالإضافة إلـى عوامـل أخـرى مرتبطة بالجارية نفسها ؟ مثل عمر الجارية ودرجة جمالها ومـا تجيده مـن فنـون ومهارات .

وفي العادة ، فقد كانت الجـواري صغيرات السن أغلـى سـعراً مـن الكبيرات والمائلات إلى البياض أغلى من الجواري السود ، وإن كـانت المصـادر التاريخية قد أوردت عن الصالح إسماعيل على سبيل المثال أنه كان شغوفاً باقتناء الجواري

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية .

(٢) د . على السيد محمود : الجوارى فى مجتمع القاهرة المملوكية ، مرجع سابق .

السود وافتراشهن(١) ، وكانت السمة الغالبة على الجارية الصالحة للتسرى هي أن يكون لونها مائلاً للحمرة ، وأن تكون نحيلة الجسد من أعلى وتميل للبدانة كلما اتجهت لأسفل ، و كما كانت البدانة بصفةعامة من علامات جمال الجارية ، وقد ألف المعاصرون كتباً فى صفات الجواري وأصنافهن والوظائف اللاتي يصلحن لها ، واختبارهن قبل اقتنائهن .

جاء فى رسالة بن بطلان عن معايير شراء وتقليب الجوارى : " فيما تعلم به براءة الجوارى من الحبل قبل الشراء ، قالوا تحرز فى إستبراء الإماء من الحمل قبل التملك لهن ، واحذر بهرجتهن بالسداد والدعاوى الكاذبة ، فإن كثيراً ما يجعلن فى فروجهن خرقا بدماء غيرهن ، وليكن من يستبرئ ذلك منها إمرأة تكره أن تلصق بك ولد غيرك ومرها بتفقد ثدييها وجس حشاها ، وأعلم ذلك من شحوب لونها وشهوتها للطعام المالح · فإن ذلك دال على توحمها... "

وجاءت فى رسالة بن بطلان إشارات تشي ببعض سمات علاقات الأسترقاق التي كانت قائمة فى المجتمع المصرى فى هذه الفترة بين السادة وإمائهن ، حتى فيما يتعلق بتفاصيل خاصة ، ومن ذلك ما كان شائعاً عند بعض السادة ممن كانوا يفترشون جواريهم مع حرصهم على ألا يؤدى ذلك الفعل إلى أن تحمل منه الجارية على غير إرادة سيدها ، لأن ذلك سيؤدى فى ظل أحكام الفقه الإسلامى إلى أن تخرج الجارية إلى فئة جديدة هى **أم الولد** ،وأيضاً حرص الجوارى على الحمل من اسيادهن لنفس الغرض ، و فى هذا الصدد جاء فى كتاب بن بطلان : " .. ما يراعى بعد الشرى من الغيلة فى الحمل من غير إرادة المولى قالوا راع أمراً ذا ركنين اذا إشتريت جارية ، غير بالغة فربما بلغت فى ملكك وأنت لا تعلم وكتمت ذلك عنك رغبة فى الولد ، احذر الجوارى اللواتى يوهمن أنهن عقم وهن كارهات للحبل فربما خدعنك بذلك ومن ذلك ما يختص بالبائع

---

(١) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك ، مرجع سابق .

دون الشارى قالوا : لاتخرج جارية من ملكك إلى نخاس إلا فى دم ، فربما تم عليها في الحجر ان تحبل فادعت انه منك ،على أننا قد شاهدنا فى زماننا من حاضت مدة زمان حملها وهذا نادر" .

وفى ظل الأزدهار الإقتصادى الذى عرفته مصر فى هذه الفترة ، وإنتعاش اسواق النخاسة فى البلاد تبعا لهذا الأزدهار ، شهدت اسواق الرقيق تعدد الحيل التى يستخدمها النخاسون وسماسرة الرقيق فى غش **البضاعة المعروضة فى السوق** ، وهو السبب الرئيسى الذى يقول بن بطلان إنه وضع رسالته من أجله ولإرشاد الراغبين فى شراء الجوارى لتجنب الوقوع فى هذه الحيل : " ما حذر منه القدماء قبل الشرى ، قالوا كن على حذر من شرى الرقيق فى المواسم ففى مثل هذه الأسواق يتم النخاسين الحيل ، فكم من قضيفة(١) بيعت بخصبة وسمراء كمدة بيعت بصفراء مذهبة ، وممسوحة العجز بثقيلة الروادف ، وبطين بمجدول الحشا ، وأبخر الفم بطيب النكهة ، وكم صفروا البياض الحادث عن القروح فى العين والبرص والبهق فى الجلد ، وجعلوا العين الزرقاء كحلاء وكم من مرة حمروا الخدود المصفرة وسمنوا الوجوه المقعقعة(٢) وأعدموا الخدود شعر اللحى ! وأكسبوا الشعور الشقر حالك السواد ، وجعدوا الشعور السبطة ؛ وبيضوا الوجوه المسمرة ، ودملجوا السيقان المعرقة ، ورطلوا الشعور الممرطة ، وأذهبوا آثار الجدرى والوشم والنمش والحكة ، هذا زائد على ما يوصون به الجوارى من ذل ومجانة سوى ما يفعلنه من زينتهن بالخضاب والحناء والملابس المصبغة الناعمة .."

---

(١) قليلة اللحم .

(٢) يظهر منها العظم .

كما يظهر من حديث بن بطلان جو الدسائس والمؤامرات الذى كان سائداً فى هذه الفترة ، وإستخدام الجوارى فى تدبيرها : " ما حذر منه الرؤساء خاصة قالوا : ليحذر الرؤساء ممن له عدو يخشى منه غيلة أو يخاف أن يطلع له على سرمن شرى خادم أو جارية خاصة إن كانت خرجت من دار سلطان إلا بعد خبرته بها ، ولا شرى جارية مولدة أو تاجر أو جلاب فإن هذه حيلة قد هلك بها جماعة من الملوك والرؤساء " .

ويذكر بن بطلان خصائص لكل صنف من أصناف الجوارى :

**الهنديات** : أول الجنوب على سمت المشرق ، لهم حسن القوام وسمرة الألوان وحظ وافر من الجمال على صفرة وصفاء بشرة وطيب نكهه ولين نعمة؛ لكن الشيخوخة تسرع اليهن وفيهم وفاء عهد ومودة وكثرة محافظة وبعد غور وسلاطة ونفوس عزيزة لايصبرون على الذل ولا يتألمون للقتل نسائهم يصلحن للولد ؛ ورجالهم لحفظ النفوس والأموال وعمل الصنائع الدقيقه غير أن النزلات تسرع اليهم .

السنديات بين المشرق والجنوب ، وهم قريبوا الشبه بالهند لمتاخمة بلادهم لبلادهم ، غير أن نسائهم ينفردن بدقة الخصور وطول الشعر .

**البربريات** : من جزيرة بربرة(١) ، ألوانهم على الأكثر سود ، ويوجد فيهن الصفر ، وإذا وجدت منهن الكتامية الأم الصهاجية الأب المصمودية المنشأ فإنك تصادفها مطبوعة على الطاعة والموافاة فى كل أمورهن ، نشيطات للخدمة ويصلحن للتوليد واللذة ، لأنهن أحدب شئ على ولد .

---

(١) جزيرة بربرة هذه من الجزر التى تجاور سواحل اليمن كما أن البربريات تنسب إلى بلاد البربر فى بلاد المغرب .

**الزرنجيات** : فى بلد يقال لها زرنج ؛ ذكر ابن خرداذابه : أن من هذا البلد إلى مدينة الملثان مسيرة شهرين والملثان وسط الهند ، وخاصة هذا الجنس اذا بوشرن فعرقن بدا منهن عرق كالمسك ، لكنهن لا يصلحن للولد .

**الزنجيات:** مساويهن كثيرة وكلما زاد سوادهن قبحت صورهن وتحددت أسنانهن وقل الإنتفاع بهن وخيفت المضرة منهن والغالب عليهن سوء الأخلاق وكثرة الهرب وليس فى خلقهن الغم والرقص والايقاع فطرة لهن وطبع فيهن ولعجومة ألفاظهن عدل بهن الى الزمر والرقص ويقال : لو وقع الزنجى من السماء إلى الارض ما وقع الا بالايقاع ، وهم أنقى الناس ثغورا لكثرة الريق وكثرة الريق لفسادالهضوم ، وفيهن جلد على الكد ؛ فالزنجى اذا شبع فصب عليه العذاب صبا فإنه لا يتألم له، وليس فيهن متعة لصنانهن وخشونة أجسامهن .

**الحبشيات** : الغالب عليهن نعمة الأجساد ولينها وضعفها يتعاهدن السل والدق ، ولا يصلحن للغناء ولا للرقص ، رقاق لا يوافقهن غير البلاد التى نشأن فيها ، وفيهن خيرية ومسايرة وسلاسة إنقياد ، يصلحن للإئتمان على النفوس يخصهن قوة النفوس وضعف الأجسام ، كما يخص النوبة قوة الأجسام على دقتها وضعف النفوس ، قصار الأعمار لسوء الهضم .

**البجاويات** : بين الجنوب والغرب فى الأرض التى فيما بين الحبشة والنوبة مذهبات الألوان ، حسنات الوجوه ، ملس الأجسام ، ناعمات البشرة ، جوارى متعه إن جلبن صغار وقد نجين من أن ينكل بهن فإنهن يقورن ويمسح بالموسى بأعلى فروجهن من اللحم كله حتى يبدو العظم فيصرن شهرة من الشهر وتقطع أثداء الرجال وتسل الرضفة[١] من ركبهن - زعم القائل -

---

(١) الرضفة بالفتح والتحريك : عظم مطبق على رأس الساق ورأس الفخذ .

حتى لا يعيا الساعى منهم ، والشجاعة والسرقة فيهم طبع وغريزة ، ولهذا لا يأمنون على مال ولا يصلحون أن يكونـــــوا خزاناً .

**القندهاريات** : فى معنى الهنديات ، ولهن فضيلة علـى كل النسـاء ، فـإن الثيب منهن تعــود كالبكر ، الصفراء الولدة تنسب الى أبيها وأمها وتمـزج بينهما بأخلاقها مركبة منهما .

**التركيات** : قد جمعن الحسن والبياض والنعمة ، ووجوههن مائلة الــى الجهامة وعيونهـن مع صغرها ذات حــلاوة وقد يوجد فيهن السمراء الأسيلة وقدودهن مـا بين الربع الــى القصير والطول فيهن قليل ، ومليحتهـــن غايـة وقبيحتهن آية ، وهـــن كـــنوز الأولاد ومعادن للنسل ، قل ما يتفق فـى أولادهن وحش ولا ردى التركيب ولا حـان وفيهن نظافــــة ولباقـة ، قدورهـم معدهـم يعولون عليها فى الطبخ والنضج والهضم لا يكاد يوجد فيهن نكهـــة متغيرة ولا من له عجيزة عظيمه وفيهم أخلاق سمجه وقلة وفاء .

**الروميات** : بيض شقـر ، سباط الشعور ، زرق العيـون ، عبيـد طاعـة وموافقـة وخدمـــــة ومنـاصرة ووفـاء وأمانـة ومحافظـة يصلحـن للخـــزن لضبطتهن وقلة سماحتهن ، لا يخلـو أن يكون بأكفهن صنائع دقيقة .

**الأرمنيات** : الملاحة للأرمـن لـولا مـا خصـوا بـه مـن وحاشة الأرجل مع صحة بنية وشدة أسر وقوة والعفة فيهن قليلة أو مفقوده والسرقـة فيهن فاشية وقل ما يوجد فيهن بخـــل وفيهن غلظ طبع ولفظ وليست النظافـة فـى لغتهن ، وهـن عبيد كد وخدمة متى نهنهــــت العبد ساعة بغير شغل لم يدعـه خـاطر الـى خير لا يصلحـون إلا علـى العصـا والمخافـــــة وليس فيهم فضيلـة إلا تحمـل العنـاء والأعمال الثقيلة ، الواحد منهم إذا رأيتـه كسلاناً فذلـــــك لعلةٍ فيه و ليس من عجز قوة فدونك والعصا ، وكن مع ضربه وإنقياده لما تريد منـــــه علـى حـذر فـإن هذا الجنس غير مـأمون عند الرضـا فضـلا عـن الغضـب . نساؤهـــن لا يصلحـون لمتعـة ، وجملـة الأمـر أن الأرمـن أشـر البيضـان كمـا أن الزنـج أشـر

السودان ، ومـــا أشبه بعضهـم ببعض فـي قـوة الأجساد وكثره الفساد وغلظ الأكباد .

ويقدم بن بطـلان مـا يصفـه بوسيلة التعرف علـى حمـل الجاريـة ، ويستغل بن بطلان خبرتـه كطبيب فـي شـرح معرفـة نـوع حمـل الجاريـة : " ومن ذلك ما يتعلق بالحمل شيئان : وهما تحقق الحمل ليعلم صحته ومعرفة ذلك يتم بـــأن يوضع تحت المرأة بخور كالعنبر ونحوه ويمنع خروجه من أردافها أو فرج أثوابها فـــإن ظهرت الرائحة من فيها فليست حاملاً وبالضد .

معرفة الحمل بذكر أو أنثى وهذا يتبين فى الذكر من سرعة الحامل وإشراق لونهـا ، وأن يقدر بخيط من وسط السرة الى وسط الفقارة المحاذيـة لهـا مـن أحد الجوانب ويعلم المكان بمـداد وتديره الـى الجانب الآخـر فإن نقص الخيط عن العلامة من الجانب الأيمن فهى حامل بذكر ؛ وإن كاد فبأنثى"(١) .

وقد لعبت الجـوارى فـى مصـر أدواراً لا سبيل لتجاهل أثرهـا علـى النواحـى السياسية والإجتماعية والأدبية ، ففى الناحية السياسية عرف تاريخ مصر جاريتين قامت كل واحدة منهما بالقضاء على دولة بكاملها !

الأولـى هـى الجاريـة **"رصد"** ، وكـانت جاريـة سـوداء فـى القصـــر الفـاطمى تحظاهـا الخليفـة الظـاهر فولـدت لـه المستنصر ، والـذى آلـت إليـه الخلافـة وهـو صغير ، ممـا سـاعد "رصد" علـى السيطرة على ابنهـا الخليفــة الصغير تمامـا فاتخذت لنفسها علامة هى " الحمد لله ولـى كـل نعمـة " للتوقيـع علـى المخاطبـات وقـرارات تسيير شئون الدولـة ، كمـا اتخذت لنفسـها ألقــاب : السـيدة ، الملكـة والجهة الرفيعة ، والسند الرفيع .

---

(١) ابن بطلان : رسالة جامعة لفنون نافعة فى شرى الرقيق وتقليب العبيد ، تحقيـق عبد السلام هارون فى نوادر المخطوطات ، القاهرة ١٩٥٤ .

وبلغت هذه الجارية من النفوذ علىابنها حتى كان رجال الدولة وحتىابنها الخليفة المستنصر يخاطبونها بلقب " مولاتنا" ؛ وما حدث أنه بعد موت الخليفة الظاهر وتولى ابنه المستنصر ، قربت رصد شخصيتين لها ، ممن لعبا أدورا مكملة لدورها فى تصدع دولة الفاطميين ؛ الشخصيةالأولى : هو أبو سعد إبراهيم بن سهل التسترى ؛ وهو تاجر من أصل يهودى ؛ وكان قد باع "رصد" نفسها للظاهر ، فحفظت له الجميل بعد تولى ابنها للخلافة ، وعينته رئيساً لديوانها .

والشخصية الثانية : هو أبو محمد الحسن بن على بن الرحمن اليازودى وهو قاضى من يازور من أعمال الرملة بفلسطين ؛ جاء إلى مصر والتحق بخدمة أم المستنصر حتى ولته الوزارة .

وتدخلت رصد فى كل شئون الدولة حتى فيما يتعلق بالقضاء والدعوة وتعيين الولاة في الأقاليم التابعة للخلافة الفاطمية ، وكان لتخبط سياسات رصد أثره فى تفكك الدولة وإستقلال الأقاليم الفاطمية عنها واقتصارها علىمصر ، كما عقدت رصد معاهدة تحالف مع الامبراطور ميخائيل الرابع سمحت له بموجبها بإعادة بناء كنيسة القيامة بفلسطين ، كما راسلت رصد الملكة أروى فى اليمن واحتفظت معها بعلاقات سياسية وتجارية.

وكان الخطأ الأخير الذى وقعت فيه رصد هو تفضيلها للجند من الرقيق الأسود على باقى طوائف الجيش الفاطمي ، وهو الذى أدى فيما بعد إلى فتنة بين الجنود السود والجنود الأتراك ، وهى الفتنة التى لم تنته حتى قيام **ناصر الدولة بن حمدان** ؛ أحد قواد الجيش الأتراك ؛ بانقلاب على رصد والتى قيل أنها فرت بعد ذلك إلى بغداد .

والجارية الثانية التى تركت بصمة على التاريخ المصرى هى **شجر الدر** وهى جارية من جوارى الملك **الصالح نجم الدين أيوب** ، اشتراها أيام والده

وحظيت عنده وولدت له ابنه " **خليل** " فأعتقها وتزوجها، وبعد موت **نجم الدين أيوب** أثناء معركة المنصورة أخفت خبرموته وأرسلت لولده **توران شاه** الذى عاد لمصر وحارب الفرنسيين وانتصر عليهم ، وعندما حاول توران شاه الحد من نفوذها ألبت ضده مماليك زوجها حتى قتلوه وتولت السلطنة وتلقبت باسم عصمة الدين ملكة مصر أم خليل المستعصمية تقرباً للخليفة العباسى المستعصم الذى رفض إقرارها على السلطنة، وقامت ضدها إضطرابات فى القاهرة تنكر تولى امرأة عرش البلاد، كان وراءها الشيخ العز بن عبد السلام من علماء الأزهر فاضطرت إلى الزواج من وزيرها **عز الدين أيبك** الذى تلقب بالملك المعز ، ثم أمرت مماليكها بقتله ، فقتلوه خنقاً وهو بالحمام ، قبل أن يقتلها ابنه على فى سنة ٦٥٥هـ بعد أن قضت على دولة الأيوبيين وأعطت الفرصة للمماليك التركمان لإعلان دولتهم .



# الخصيان



# الخصيان

ظهرت عادة الخصاء عند الشعوب والحضارات الشرقية في منطقة الشرق الأدنى القديم بالدرجة الأولى(١) على الرغم من أن الجاحظ فى كتابه الحيوان يتهم الروم بأنهم " **أصل كل خصاء**"(٢) ؛ وينكر عليهم أن يكونوا صادقين فى ادعائهم بالتمسك بمبادئ المسيح لاعتيادهم على خصي أرقائهم وأسراهم(٣) .

وحيث استخدم الروم منذ عهد الإمبراطورية الرومانية الخصاء ليس فقط كوسيلة لاستلاب الرقيق وتخصيص بعضهم لخدمة النساء ؛ وهى العادة التي أخذوها عن الشعوب الشرقية التي أستعمروها ؛ و أخذها ايضاً بعد ذلك الأتراك عند فتحهم للقسطنطينية حاضرة ما تبقى من الدولة البيزنطية على يد محمد الفاتح بل أن الروم استخدموا الخصاء كذلك كوسيلة للعقاب والتمثيل بالمجرمين أوالأسرى(٤) .

وكان أهل بابل والأشوريون والفرس قد أعتادوا خصى الغلمان من أبناء الأسرى قبل أن يتم بيعهم فى أسواق الرقيق ؛ و كانت الفكرة الأساسية عندهم هو أن هذه الطريقة ستمنع أعدائهم من التناسل وتقضى عليهم نهائياً ؛ كما مكنتهم من الاستفادة من قوة عمل ذكورهم كرقيق للخدمات المنزلية أو للوظائف الأخرى.

وفى مصر القديمة ظهرت آثار تدل على أن المصريين القدماء أعتادوا خصى الرقيق الأسود ؛ وهو الرقيق المجلوب أساسا من بلاد النوبة

---

(١) د. عبدالسلام الترمانيني : الرق ماضيه وحاضره؛ الكويت١٩٨٥.

(٢) كتاب الحيوان للجاحظ : ج١

(٣) نفس المرجع.

(٤) Encyclopédic LarousseP:Enuque

أو السودان ؛ كما أن المصريين القدماء لجأوا أيضا الى استخدام الخصاء كعقوبة على جريمة الزنى لمعاقبة الزناة من الرجال على هذه الجريمة ؛ والذى يظهر أنهم كانوا ينظرون اليها كجريمة كبيرة تستوجب عقاباً حاسماً ؛ كما كانت النساء ممن ترتكبن هذه الجريمة؛ يتم معاقبتهن بعقوبات شديدة أخرى.(١)

وقد استمر هذا لنوع من الرقيق متواجداً باستمرار فى ظل كل الحضارات التى ظهرت بعد ذلك ؛ ولم يقوم أى مجتمع بتجريم هذه العادة أو حتى محاولة منعها طالما كان هذا المجتمع يبيح الرق وتتواجد به علاقات استرقاق ؛ وحتى فى ظل الحضارة الاسلامية ؛ وعلى الرغم من أن مبادئ الفقه الاسلامى كانت قد احتوت على أساس نظرى يحرم بصورة حاسمة تغيير خلق الله ؛ كما أن نصوصاً عديدة قد وردت فى هذا الشأن على وجه الخصوص عندما حرم الاسلام الخصاء ؛ لأنه أعتبر هذه العاده تعذيبا لا يصح أن ينزل بإنسان ؛ كما أعتبره أيضا فعلا خاطئاً ؛ لأنه يقطع استمرار النسل للذكر الذى يتم خصائه؛وقد ورد أن النبى **(ص)** نهى جماعة من الصحابة أرادوا أن يقوموا بخصى أنفسهم رغبة فى الزهد والتعفف ؛ كما ورد أيضا عن النبى **(ص)** فى شأن خصاء الرقيق على وجه الخصوص أنه قال : **" من خصى عبده خصيناه "**(٢)

فعلى الرغم من هذه النصوص الحاسمة ؛ إلا أن ممارسة الخصاء ظلت موجودة ومنتشرة أيضافى ظل الحضارة الاسلامية ؛ ولم يظهر لهذه النصوص أثر فاعل فى هذا الصدد بل أن قواعد الفقه الاسلامى الحازمة فيما يتعلق بحجاب النساء قد أدت بالمسلمين إلى الاقبال على إقتناء الخصيان لوقفهم على خدمةالنساء وجعلهم حراسا على بوابات الحريم ؛ أوحتى عيونا لمراقبتهم ؛ بل

---

(١) عبد السلام الترمنيني :الرق ؛ مصدر سابق.

(٢) حديث رواه ابو داود فى مسنده.

أن هذه العادة تحولت الىعقوبة محتملة يمكن أن يأمر بها الخليفـة لعقاب مخالفيـه أو حتى للتعزير على فعل معين ؛ ومن ذلك ان السلطان السلجوقى طغرلبك قد أمربخصى وزيره عمر بن منصور الكندرى ؛ لأنـه عندمـا أرسله ليخطـب لـه امرأه لتكـــون إحــدى زوجات السلطان خطبها لنفسه وتزوجها بدلاً منه عندما بهر جمال المرأه الوزير(١) كما أمر الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان بخصـى شاعر يدعى سمير الإيلى لأنه تغزل بجارية من جواريه (٢) كما أمر نفس الخليفة عامله على المدينة بأن يجمـــــع المخنثين بالمدينة ويقوم بخصيهم .

وكانت النتيجة أن أسواق الرقيق فى البلدان الاسلامية ؛ ومن بينهـا أسـواق الرقيق فى مصر ؛ والاسواق التابعة لها فى الشام والحجاز ؛ وهى الأسـواق التـى ظلت لفتـــره طويلة أهم أسواق الدولـة الاسـلامية ؛ ا ستمرت فـى استيراد هذا الصنف من الرقيق ؛ والـذى إمتـــاز بإرتفـاع ثمنـه بشكل واضـح بسبب ندرتـه وحرص العائلات الثرية على إقتنائه لإرتباط حيازة هذاالصنف من الرقيق بإرتفاع مكانة الأسرة ؛ ومكانتهـا الاجتماعيـة ، ونظـراً لأهميـة الخصيـان كسلعة رئيسية ومرتفعة القيمة داخل أسواق النخاسـة فـى مصـر فقد عمد بعض ذو الخـبرة فـى شراء الرقيق إلى كتابة رسائل تشرح للراغبين فى شراء هذا الصنـف مـن الرقيق ما يصفه كاتب الرسالة " **بأخلاق الخصيان** " ، وكانت أشهر هذه الرسـائل كتـاب " **معيد النعـم ومبيد النقم** " لمؤلفـه عبد الوهـاب بـن علـى السـبكى ، وممـا قالـه السبكى عن الخصيان : " إن الخصى ليس برجل ولا إمراة ، وأخلاقه مقسمة بيـن أخلاق النساء وأخلاق الصبيان ، وهو يعتبر نفسه رجلاً بين النساء "(٣)

---

(١) الكامل لابن الأثير ج١٠

(٢)كتاب الاغانى للاصفهانى ج٤

(٣) عبد الوهاب السبكى: معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق محمود الضاحى، القاهرة ١٩٤٨

وكان الخصاء لا يقتصر على جنس بعينه من الرقيق ؛ إلا أن الرقيق الاسود الذى كـــان يصل الى أسواق النخاسة فى مصر كان الجنس الأكثر تعرضا لعمليات الخصاء .

وكانـــت سلطنة هديه ؛ وهى من الممالك الأفريقية التى كانت تقع على ساحل البحر الأحمر بالقرب من خط الإستواء من أكثر مصادر الخصيان السود المجلوبين الى أسواق النخاسة فى مصـــــر ؛ وحيث أشتهر سكان قرية (وشلوه) القريبة من سلطنة هديه بمهارتهم فى القيام بعمليـــات الخصاء للرقيق الذكور صغار السن(١) ؛ فقد كان أهالى قرية وشلوه يقومون بخصى الغلمان لحساب التجار النخاسين من أهالى سلطنة هديه ؛ والذين تخصصوا فى توريد هذا الصنـــف من الرقيق لتجار الرقيق فى مصر ؛ وكان يتم نقل الرقيق الصغار بعد إتمام عملية الخصاء الى هديه ليمر هؤلاء بفتـــرة علاج ونقاهة من آثار عملية الخصاء قبل تصديرهم الى أسواق مصر ؛ وكانت هناك أكثر من طريقة لاجراء عمليات الخصاء تبعا لما يطلبه التجار النخاسون ؛ والذين كانوا يقومـــون بتحديد إختياراتهم حسب خبرة كل واحد منهم بنوع الخصيان المفضل لدى عملائه .

وبصفة أساسية كانت هناك ثلاثة طرق رئيسية للقيام بعملية الخصاء ؛ كانت الطريقة الأولى هــــى الجب ؛ ويتم فيها نزع الأعضاء الذكرية للرقيق بالكامل ويستخدم القائم بهذه العملية مـــوسى حادة لقطع الخصيتين والقضيب معا ؛ ثم يقوم بعد ذلك بوضع أنبوبة من المعدن فى مكـــان مجرى البول كى لا ينسد ويدهن موضع الجرح بسمن ساخن حتى يتم وقف نزيف الدم ؛ ثم يدفن الرقيق الذى يكون قد فقد وعيه من أثر الألآم الهائلة المصاحبة لنزع أعضائه الذكرية

---

(١) جون لويس بوركهارت: رحلات بوركهارت فى بلاد النوبة والسودان؛ ترجمة فؤادأندراوس القاهرة ١٩٥٩

بهذه الطريقة حتى بطنه فى أرض طينية لمده يوم كامل حتى يسهل إلتئام الجرح.

والطريقة الثانية للخصى كانت بأن يتم ربط خصيتى الرقيق بخيط رفيع وحاد من الحرير بإحكام بحيث يمنع هذا الخيط تدفق الدم الى الشرايين المتصلة بالخصيتين ؛ على أن يتم إحكام الخيط حول موضع الربط بإستمرار ؛ وترك الرقيق على هذه الحالة حتى تضمرخصيتاه بحكم عدم وصول الدم إليها ؛ ويسهل نزعها أو حتى تسقطا من تلقاء نفسيهما إذا كان الرقيق صغيرا وكانت هذه الطريقة تعرف باسم السل ؛ وهى تكفل خصى الرقيق بنزع خصيتيه دون التعرض للقضيب ؛ الطريقه الثالثة الأخرى : هى الوجر ؛ وكان يتم فيها رض خصيتى الرقيق حتى التأكد من تلفهما دون التعرض لقضيب الرقيق .

ومن المراكز الشهيرة لعمليات الخصاء أيضاً كانت شقلو ببلاد الحبشة لخصى الرقيق الأسود ؛ وأيضا جزيرة الذهب القريبة من قبرص ؛ وبجانة لخصى الرقيق الأبيض من غلمان الروم والصقالبة قبل أن يتم توريدهم لأسواق مصر والشام .

وفى مصر نفسها كان ديرالزاوية بأسيوط ؛ والتى أطلق عليها كلوت بك اسم عاصمة السفاكين لاشتهارها بإجراءهذه العمليات ؛ مركزاً أساسياً لإجراء عمليات الخصاء للرقيق الأسود المجلوبين من النوبة والسودان ؛ حيث اشتهر رهبان هذا الدير ببراعتهم فى إجراء عمليات الخصاء .

وبصفه عامة كانت عمليات الخصاء تسبب آلاماً هائلة للرقيق ؛ وكانت الطرق البدائية المستخدمة فى نزع الأعضاء الذكرية للرقيق تتسبب عادة فى أن يموت عدد كبيرمنهم أثناء وبعد إجراء هذه العملية ؛ ولعل هذا كان سبباً رئيسياً آخر فى إرتفاع ثمن هذا الصنف ؛ لأن التجار النخاسون كانوا يأخذون فى اعتبارهم وهم يقومون بتقدير أثمان الخصيان أن يتضمن الثمن الأساسى الذى يتم تحديده تعويضاً مناسبا عن الرقيق الهالك أثناء عمليات الخصى.

وقد اتسمت أسعار الخصيان بصفة عامة بالارتفاع ؛ وعلى الرغم من إختلاف قيمة المقابل النقدى الذى يتم دفعه في مقابل شراء الرقيق الخصى تبعا لطبيعة كل فترة تاريخية ؛ والظروف الأقتصادية السائدة فيها؛ وأيضا حالتي العرض والطلب وقيمة العملة نفسها ؛ إلا إنه للدلالة على إرتفاع أثمان الخصيان فى مصر؛ نشير الى أنه فى أواسط دولة المماليك كانت هذه الأسعار تشير الى أن سعر الجارية الجميلة التى يميل لونها للإحمرار وتصلح للتسرى يتراوح بين ٣٠٠ و٦٠٠ دوكاً ؛ وهو دينار البندقية؛ وكان سعر الرقيق الذكر الأسود يتراوح ما بين ١٥٠و٢٠٠ درهم مملوكى ؛ وهى عملة كانت سائدة فى نفس الفترة وكان قيمتها فى الأسواق المملوكية أقل من قيمة دينار البندقية ؛ فإن نفس الرقيق يرتفع ثمنه الى نحو ٤٠٠ دينار بندقى إذا كان خصياً(١).

وكانت الوظيفة الأساسية للخصيان هى الالتحاق بخدمة النساء للقيام بأعمال الخدمات المنزلية العادية ؛ وبصفة خاصة الأعمال التى تحتاج الى قوة بدنية ولا تستطيع الجوارى الخادمات القيام بها؛ مثل حمل الأمتعة الثقيلة أو جلب المياه للمنزل ؛ وفى أحيان أخرى كان الخصيان يقومون بدور الرقابة على الجوارى داخل الحريم بالنسبة لقصور الأثرياء أو من ينتمون للأسر النبيلة وحيث كانت هذه الاسر تنيط بهذه المهمة إما الى جارية متقدمة فى السن وأهل ثقة لديهم تسمى القهرمانة أو رئيسة الجوارى ؛ وحتى فى هذه الحالة كان يعاونها واحد أو أكثر من الخصيان ؛ أو أن يتولى الخصيان بمفردهم هذه المهمة؛ فى كل الأحوال كان الخصيان هم المكلفون غالبا بتولى عقاب الجوارى المخطئات ؛ وكانوا فى هذا الصدد يتميزون بغلظة واضحة قد تبررها إنعدام رغبتهم فى النساء ؛ كما كانت النساء الحرائر يفضلن غالبا الاحتفاظ

---

(١) نعيم زكى: طرق التجارة ،مرجع سابق.

(٢) عبد السلام الترمانينى : الرق ؛ مرجع سابق .

بخصى أو أكثر لخدمتهن لما كان يضفيه ذلك عليهن من علامات الثـــــراء أو وللدلالة على إرتفاع مكانتهن فى المجتمع وعلو منزلتهن لدى أزواجهن ؛ فـإلى جانب أعمال الخدمات المنزلية العاديـة كـان يتولـى أيضاً حراسـة مولاتـه ومن يرافقها من صديقـات او حتـى جوارى خادمـات أثنـاء خروجهـن مـن المـنزل للأسواق أو للذهاب الى الحمامات العامة ؛ وكـانت وظيفـة الخصـى الرئيسـية فى هذه الحالـة هـى حمـل صـــــرة ملابس سيدته وجواريهـا وحمـايتهن مـن أى مضايقات محتملة قد يتعرضن لها من جانب بعض العابثين .

وكانت الأسماء التى اعتاد ملاك هذا الصنف من الرقيق عليهم تشير ضمنـاً إلى طبيعة الوظائف التى من المتوقـع منهم القيام بها ، وكذلك السادة الموكـول بهؤلاء الخصيان القيام بخدمتهم ، فقد كـانت الأسماء الشـائعة للخصيـان الـروم هى : " **فيروز ، مقبـل ، كـافور ، لولـو ، هـلال ، قشقدم** " ، والأسـماء الشـائعة للخصيان الهنود هى : " **جوهر ، خالص ، كافور** " ، والأسماء الشائعة للخصيان الأحباش هى : " **متقاد ، سرور ، مرجان ، ياقوت ، جوهر** " والأسماء الشائعة للخصيان التكرو : " **عنبر ، خالص** "(١) .

وبالنسبة لقصور الأمراء والعـائلات النبيلـة فـى مصـر علـى إختـلاف الدولـة الحاكمة فيها ؛ فقد بلغ الخصيان منزلة عالية داخل هـذه القصـور لاطلاعهم علـى كل أسرار مالكيهم ؛ ولإتصـالهم الشديد بنسـاء الأمـــراء من الحرائـر ؛ أو حتـى الجوارى الحظايا ؛ و كان من يستطيع من هؤلاء الخصيان أن يكسب ثقـة سيدته فإنه يصبح المؤتمن على أسرارها؛ والمتصرف نيابة عنها فى كـل شئون القصـر وخدمـه وجواريه ؛ وقد حدث أن استغل خصيان كثيرون هذه المكانة ليتدخلوا عن طريق النصيحة أو الايحاء فى إتخاذ قرارات تمس الحكم ؛ وكان من أبرز هؤلاء

---

(١) د. لبيبة ابراهيم مصطفى محمد : الرقيق وتجارته فى مصر والشام فى عصر دولة سلاطين المماليك ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الاداب – جامعة القاهرة ١٩٨٤ .

العبد الخصى الأسود عطوف ؛ خادم ست الملك ؛ أخت الحاكم لأمر الله ابن المعز لدين الله أبى تميم معد ؛ والذى أستمر لفترة طويلة محل ثقة مولاته قبل أن تطيح به إحدى مؤامرات القصر ويلقى حتفه على يد خصيان آخرين كانوا تحت إمرته بعد أن غضبت عليه مولاته ؛ وكان حى العطوف بالقاهرة الفاطمية المجاور لحى الجمالية الحالى هو الحى الذى خصص لسكنى الخصيان السود العاملين فى خدمة نساء القصر الفاطمى من الحرائر والجوارى الحظايا .

وكانت فترة الدولة الفاطمية هى الفترة التى بدأ فيها الرقيق الخصيان فى مصر الوصول الى مراتب رفيعة ؛ وأن يصبحوا من أصحاب النفوذ الواضح فى أعلى طبقات المجتمع فى مصر ؛ حيث أكثر الفاطميون من شراء الخصيان وبصفة خاصة من بين الرقيق الأسود المجلوب من النوبة والسودان وتوزيع هؤلاء على زوجات وحظايا القصور الفاطمية لخدمتهن ؛ وكان لكل زوجة أو جارية من حظايا القصر عدد من الرقيق الخصيان يشير ضمنا إلى مكانتها داخل القصر .

ومما يدل أيضا على أهمية الدور الذى شغله هؤلاء الخصيان داخل القصور الفاطمية فى مصر؛ ومكانتهم أنه أصبح لهؤلاء رتب يحصلون عليها تبعا لدرجة التفانى والاخلاص الذى يظهره كل واحد منهم فى خدمة مولاته ؛ وأيضا تاريخ إلتحاقه بخدمة نساء القصر ؛ وكانت هذه الرتب تبدأ برتبة " الأستاذين المحنكين " وهم فئة الرقيق الخصيان الذين يقومون بخدمة نساء القصر وهم يرتدون عمائم تمر أطرافها من تحت الفم أو " الحنك " ؛ وتصعد من الطرف المقابل لتلتف من جديد حول رأس كل واحد منهم من أسفل لأعلى ؛ وكانت الرتبة التى تعلو " الأستاذين المحنكين " هى رتبة ـ " الأستاذين " وهم الرقيق الخصيان الذين يقومون بخدمة نساء القصر بدون أن يضطروا إلى إرتداء هذه العمائم ؛ وكانت الرتبة التى تعلو " الأستاذين " هى رتبة " الوكلاء " ؛ وهذه

الرتبة يصل اليها العبيد الخصيان الذين يظهرون كفاءة عالية وتفانـــى شديد فى خدمـة نساء القصر ؛ وكـان هؤلاء الوكـلاء يقومـون بخدمـة الحريم عن قـرب ويحتكون بهن مباشرة؛ وكان الخصى من هؤلاء الوكلاء يكلف فى العـادة بأعمال شديدة الخصوصيـــة بالنسبة لمولاته المفرد لخدمتها ؛ ويعاونه فى ذلك عدد مـن الجوارى الخادمات أو العبيد الخصيان الأقل درجة ؛ وكان من الطبيعى أن يصبح نفوذ هؤلاء الوكلاء قوياً داخل القصـــر؛ حيث يكون الوكيل الذى فى الغالب قد استحوذ على ثقه سيدته ويصل بذلك الى أن يصبـــح الحاكم الفعلى ؛ والمتصرف فيما يحتويه القصر من مال أو جوارى أو رقيق آخرين .

و كان لكل واحد من خصيان القصر راتب يحصل عليـه من خزانتـه ؛ ويتم تحديده تبعا لرتبتـه. فكان راتب الاستاذين مثلا يتعدى المائتين دينار ولـم يكن هناك حد أقصى لما يمكن أن يحصل عليه الوكلاء ؛ ويلاحظ هنا الى أن هذه هـى المرة الأولى مما وصل إلينا من تاريخ مؤسسة الرق التى يحصل فيها عبـد رقيق على راتب نقدى بخلاف إعالته من جانب سيده ؛ وهـو مـا سيتكرر بعد ذلـــك عند نشوء ظاهرة المماليك فى مصر .

وبعد إنهيار دولة الفاطميين فيمـا عـرف بالشـدة المستنصرية ؛استمر وجـود الخصيان داخل قصور الأيوبيين والمماليك ؛واستمر تداولهم كسلعة مرتفعة القيمـة فى أسواق الرقيق فى مصر والاسواق التابعة لها فى الشام والحجاز .

وفى عصر دولة المماليك ؛ومع زيـادة إهتمـام الحكـام الجـــــدد باستجلاب الرقيق الأبيض من التركمان ومن حول بحر قزوين لتدريبهم علـى أعمـال القتـال والحرب قبل إنضمامهم لجيوش السلطان التى أصبحت منذ ذلك الوقت تتكون مـن العبيد الأرقـاء الذيـن سمح لهم بحمـل السـلاح بعد تلقـى تدريبـات راقيـة علـى إستخدامه وعلى فنون القتـــــال وأصبـح هؤلاء يعرفـون باسم الممـاليك وهـى التسمية التى أصبحت تشير فى مصـــر الى نـوع متميز مـن الرقيـق ؛ ظهرت منذ ذلك الحين وظيفة رئيسية جديـــدة للخصيان ؛ هى القيام على تربية المماليك

الجدد الذين يتم جلبهم وهم غلمان صغار ؛ وحيث كان يتم إدخال الغلمان الصغار الى الطباق ؛ وهو المكان الذى خصص لتربية هؤلاء الغلمان وإعدادهم عسكرياً.

وكان يتم إختيار هؤلاء الخدم المربين من الخصيان طبقا لمعايير قاسية يضعها السلطان بنفسه ليتولوا الأشراف على تربيه هؤلاء الغلمان ؛ ويتولى السلطان بنفسه إنزال عقوبات صارمة على المخطئ من هؤلاء الخصيان وكانت الفكرة الأساسية من وراء إختيار مربين خصيان لهذه المهمة هو ضمان حماية الغلمان المماليك الصغار ؛ خاصة مع انتشار عادة الاستمتاع بالغلمان فى هذه الفترة ؛ فقد كان السراة يقبلون على شراء الصبيان من الرقيق الأبيض ؛ وكان هؤلاء يعرفون باسم الغلمان ؛ وأخذ الملاح من هؤلاء الغلمان ينافسون الجوارى فى الاستحواذ على قلوب مالكيهم ؛ الذين كانوا يحرصون على إنتقاء الغلمان الوسيمين وكسوتهم وإتخاذهم كزينة فى مجالسهم للمؤانسة والتسرى ؛ وتنقل كتب التراث لنا خبرا عن المكانة التى وصل اليها الغلمان البيض لدى مالكيهم وشغف هؤلاء بهم.

ومن هذه الأخبار ما جاء عن شاعر لم تصلنا تفاصيل كثيرة عن كنيته وضع أبيات فى مدح جارية له تسمى صفية مشبها اياها كأنها غلام :

| | |
|---|---|
| وصفية كالغلام تصلح | للأمرين كالغصن فى تثنيها |
| أكملها الله ثم قال لها | لما استتمت حسنها : إيها ! |

ومن الأنباء التى امتلأت بها كتب الأدب والشعر والتى تدل على عشق السراة الشديد لهؤلاء الغلمان ما جاء ذكره عن الغلاميات ؛ وهن الجوارى اللاتى كانت الحرائر من النساء تشتريهن و تلبسهن ملابس الغلمان ليصرفن أزواجهن أو أبنائهن عن عشق الغلمان ؛ ومن الأنباء التى وردت فى هذا الصدد ما قامت به زبيدة أم الأمين عندما أشترت لأبنها الأمين جوارى فارعات الطول وألبستهن ملابس الغلمان لتصرف أبنها عن التسرى بالغلمان البيض .

ويذكر بن بطلان وهو طبيب مسيحى عاش فى مصر فى الفترة من ٤١١هـ الى ٤٤٤هـ ووضع رساله فى صفات الرقيق أن التجار النخاسين كانوا يبيعون الجوارى على أنهم غلمان ليكسبوا من وراء ذلك عن طريق الخداع ! وهو ما يشير الى إرتفاع الطلب على هذا الصنف من الخصيان البيض ؛ويشير فى هذا الصدد إلى شكوى لأحد المخدوعين فى سوق الرقيق من أن النخاس قد أحتال عليه وباعه جارية بيضاء على أنها غلام !

ومما يستشهد به للدلالة على شدة حب الساده لغلمانهم ؛ ما جاء فى وفاة الوفيات عن ذكر قصيدة لشاعر يسمى سعيد بن هاشم الخالدى يصف فيها محاسن غلامه ومحبته له تماما كقصائد النسيب التى كان يتغزل فيها الشاعر العربى فى محاسن محبوبته ؛ يقول الخالدى فى غلامه واصفا إياه بأنه لهوه ؛وكل مأربته :

| | |
|---|---|
| مـا هـو عبد لكنـه ولـــدٌ | خولينه المهيمـــنُ الصمـــــدُ |
| شـد أزرى بحسن خدمـــتـه | فهو يدى والـــذراعُ والعضـــــدُ |
| صغير سنٍ كبيرُ منفعةٍ | تمازج الضعــف فيـــه والجلـــدُ |
| أنسي ولهوى وكـل مأربتي | مجتمـــعٌ لـي فيه ومنفـــــردُ |
| سـامرى إن دعـا الظلام فلى | منـه حديثٌ كأنـــه الشهـــدُ |
| ظـريفُ مـزحٍ مليحُ نـادرةٍ | جوهـر حَسنٍ شـــراره يقــــدُ |
| خازن مـا فـي دارى وحـــافظـه | فليـس شـــئ لـــدى يفتقـــــدُ |
| ومنفقٌ مشفقٌ إذا أنـــا أسر | فـت وبـزرت فهـو مقـتصــدُ |
| ويعرف الشعر مثل معرفتي | وهــو علــى أن يزيـــد مجتهــدُ |
| وصيرفى القريض وزانُ دنـا | نير المعـانى الرقـاق مـنتقـــدُ |
| يصون كتبـــى فكلها حسنٌ | يطــوى ثيابـــى فكلـها جـــددُ |
| وأبصر الناس بالطبيخ فكا | لمسك الغلايا العنبـر الثــــردُ |
| وواجـد لـى مـن المحبـة والرأ | فـة أضعــاف مـــا به أجدُ |
| إذا أبتسمـــت فهـــو مبتهـج | وإن تتمـــــرت فهـــو مرتعـدُ |
| ذا بعض أوصافه وقد بقيـــت | له صفاتٌ لـم يـحـوهـــاأحـدُ(١) |

وعندما وقعـت مصـر تحـت الحكـم العثمـانى ؛ اشـتهرت أسـواق النخاسـة فـى أسيوط والقاهرة بأنهـا كانت المحطة الرئيسية لتجميع الخصيان السود من الرقيـق الذى يتم استجلابه من النوبة وبلاد السودان والحبشـة ؛ وكـانت الوجهـة الرئيسية لهذا الرقيق بعد تجميعه هيأسواق النخاسة فى مصر ثـم تصدير الفـائض منـه الـى تركيا حيث قصور الباب العالى والعائــــــلات التركية النبيلة التى كانت تميل إلى

---

(١) نقلا عن د.عبد السلام الترمانيني: الرق؛ ماضيه وحاضره ؛ مرجع سابق .

شراء هذا النوع من الرقيق بسبب رغبتها فى إحكـــام قبضتها علـى الجوارى فى حريم قصورهم ؛ ولإدخال هؤلاء الى خدمه النساء.

وفى داخل قصور السراة الأتراك فى مصر ؛ والذين جلبوا معهم نظمهم وثقافتهم العثمانيـــة ؛ احتفظ الرقيق الخصيان بأوضاعهم السابقة التى أكتسبوها بفضل دخولهم فى خدمه نســـاء البيوت النبيلة ؛ والإذن لهم فى الدخول على مجالس مالكيهم طوال اليوم. ومما يشير بوضوح الــــى الوضع الفريد الذى إستحوذ عليه الرقيق الخصيان داخل البيوت التركية النبيلة فى مصر أن الرقيق الخصيان الذين عرفوا فى مصر فى عصور سابقة على الحكـم العثمانى باسم الطواشية ؛ أصبحوا يعرفون من الآن وصاعد باسم " الأغوات " وهى جمع أغـا وهى كلمه تركية من المصدر التركى أغمق " ومعناه الكبير أو المتقدم فى السن ؛ ودلالة إستخدام هذه المفردة تتضح أكثر إذا علمنا أنه فى كل الثقافات التى عرفت الرق ؛ كانت هنـاك ممارسة شائعة داخل هذه المؤسسة تقضى باطلاق لفظ " ولد " ؛ أو " غلام " على الرقيـــق الذكر بصرف النظر عن عمر هذا الرقيق ؛ وحتى اذا كان طاعنا فى السن ؛ وكانت هــــذه الممارسة تتم فى الأساس بغرض إستمرار إستلاب شخصيه الرقيق.

وكانت كلمة " الأغا " تطلق فى اللغة التركية فى نفس الوقت على الرئيـــس والقائد ؛ وشيخ القبيلة ؛ وكانت فكرة إطلاق نفس الكلمة فى اللغة التركية على الخادم الرقيـــق الخصى ؛ الذى يؤذن له بخدمة النساء ودخول غرفهن فى البيوت التركية لأنه كان يرأس الخدم الأخرين فى الدار ؛ سواء كان هؤلاء من الجوارى الخادمات ؛ أو العبيد ؛ أو الخصيان الآخريـــن الأقل مكانة لدى مالكيهم أو حتى الخدم الأحرار ؛ كما ظهرت رتب جديدة للرقيق الخصيان فى القصور التركية لم تكن معروفة فى الفترات السابقة ؛ ومنها " أغادار السعادة " وهى فـــى التركية من الأصل " دار السعادة أغاسى " ؛ وهو أكبر الخدم من

الرقيق الخصيان فى القصور التركية ؛ وهو المكلف ؛ ومن يقع تحت إمرته من الرقيق الخصيان الآخرين ؛ بخدمة النساء فى قصور الأتراك .

وكان الولاة فى مصر قد أعتادوا على أن يرسلوا هدايا الى السلطان فى تركيا من أفضل الرقيق الخصيان المعد للتصدير ؛ والذى يتم جلبه لاسواق النخاسة فى مصر ؛ وكان الخصى الذى يصل الى رتبة " أغادار السعادة " فى قصر السلطان يتم خلع هذه الرتبة عليه فى حضور السلطان نفسه ويصدر بذلك فرمانا من الباب العالى؛ وقد وصل أغوات دار السعادة إلى مكانة رفيعة وحظى بعضهم بنفوذ غير مسبوق منذ بداية القرن السابع عشر الميلادى وحتى منتصف القرن الثامن عشر؛ حتى أن بعضهم أستطاع التدخل فى تعيين الصدور العظام وعزلهم .

ومن الأسماء التى أصبح الرقيق الخصيان فى مصر يعرفون بها أيضا بعد قدوم الأتراك الى البلاد " أغا القزلار" ؛ وكلمة قزلار فى المصدر التركى هى جمع " قيز " ؛ ومعناها البنت ؛ وأغوات القزلار هم الرقيق الخصيان المكلفين بخدمة البنات وقضاء شئونهن الخاصة .

ويذكر الجبرتى فى تاريخه أنه كان لكل باشا من حكام مصر العثمانيين خادم رقيق خصى يدعى " أنختار أغاسى " وهو الرقيق الخصى الذى يتولى رئاسة كل الخدم الخصوصيين للباشا ؛ فيرسلهم إذا مرضوا للمستشفى ؛ ويصرح لهم بالذهاب الى بيوتهم ؛ ويوقظ الأغوات فى السحر للصلاة ؛ ويصلح بينهم إذا إختصموا و يدرس الملتمسات ؛ ونظرا لسعة إختصاصاته الإدارية فلم يكن يصاحب الوالى فى المصيف(١) .

---

(١) د. أحمد السعيد سليمان : تأصيل ما ورد فى تاريخ الجبرتى من الدخيل؛ دار المعارف – القاهرة ١٩٧٩.

وبعد هذه اللمحة التاريخية التى يذكر فيها الجبرتى بعض نواحى الحياة الاجتماعية للخصيان داخل قصر الوالى العثمانى فى مصر ؛ ومن أهمها أنهم كانوا يقومون للصلاة فى السحر ؛ وأنهم كانوا يختصمون فيما بينهم؛ وأنه كان لهم بيوت يذهبون إليها ؛ يورد الجبرتى لمحة أخرى عن أحد خصيان القلعة أسماه الجبرتى لطيف باشا : " **فى ليلة الأحد تاسع عشرة من ذى الحجة الحرام سنة ١٢٢٨ هـ ؛ وقعت كائنة لطيف باشا ؛ وذلك أن المذكور كان مملوك الباشا أهداه له عارف بيك ؛ واختص به الباشا ؛ وأحبه ورقاه فى الخدم والمناصب الى أن جعله أنختار أغاسى أى صاحب المفتاح وصارت له حرمة زائدة وكلمة فى باب الباشا** "(١)

ومن اشهر الخصيان فى تاريخ مصر الحديث هو " خليل أغا " ؛ وهو رقيق اسود خصى ؛ التحق بخدمة خوشيار خانم افندى ؛ والتى أصبحت تعرف فيما بعد باسم " الوالدة باشا " عندما اصبح إبنها إسماعيل خديو مصر ؛ وبسبب تفانى خليل أغا فى خدمة سيدته ؛ واستحواذه على ثقتها ؛ فقد بلغ شأناً رفيعاً داخل قصر الاسرةالخديوية ؛ حتى أنه وفى حفل عقد قران الامراء توفيق وحسين وحسن ابناءالخديوى إسماعيل ؛ ترأس خليل اغا الحفل ؛ واشرف بنفسه على عقد القران على الرغم من ان جميع النظار وأعضاء الاسر النبيلة وكبار أعيان البلاد كانوا حاضرين .. " **وكان محل إجلال الجميع حتى انهم كانوا يقبلون يده عند المقابلة لنفوذه الكبير عند اسماعيل ووالدته وكلمته فى الدوائر الحكومية وبذلك اصبح من ذوى الثروات الضخمة** "

كما كان من دلائل المكانة الرفيعة التى وصل إليها خليل أغا ؛ والنفوذ الكبير الذى حاز عليها داخل القصر الخديوى فى مصر ؛ أن الخديوى اسماعيل نفسه

---

(١) د. أحمد السعيد سليمان : تأصيل ما ورد فى تاريخ الجبرتى من الدخيل،مرجع سابق.

كان يوكل اليه حل الخلافات الشخصية التي كانت تنشأ بين زوجاته الضرائر فضلاً عن الاشراف على تدبير الشئون الخاصة لعدد كبير من الحظايا الذى كان الخديوى اسماعيل يقتنيهن ؛ كما بنى خليل اغا الذى كان يعرف باسم " **باش اغا الوالدة باشا** " مدرسة حملت اسمه بحى باب الشعرية بالقاهرة .

كما ظهر لهؤلاء الأغوات وظيفة جديدة ؛ عندما استدعى الخديوى اسماعيل فرق تمثيل من اوربا تضم رجال ونساء ؛ وكانت هذه الفرق تقدم عروض خاصة لنساء القصر الخديوى فى بهو مخصص لهن يفصله عن مكان جلوس النساء شيش يمكنهن من رؤية تمثيل هذه الفرق بدون ان يتمكن اعضاؤها من رؤيتهن ؛ و كان الاغوات يقومون بعصب أعين اعضاء هذه الفرق من الرجال والنساءعلى حد سواء ؛ وإصطحابهم الى اماكن تناول الطعام او الدخول والخروج من الحريم .

و كانت الاسر النبيلة فى مصر تستخدم اعداد من الاغوات ؛ سواء كان هؤلاء مملوكين لها اولاسر صديقة ؛ للقيام بأعمال رئيسية اثناء حفلات الزواج وكان يبدء دور هؤلاء بدءا من اصطحاب الشهود داخل الحريم للتاكد من موافقة العروس على الزواج ؛ والإصطفاف فى صفوف وهم يركبون الجياد ويرتدون أزياء خاصة حول موكب العروس اثناء الزفاف ؛ وحتى قيام اثنين من الخصيان الوسيمين بمصاحبة العروس ومساعدتها على المشى وهى ترتدى كميات كبيرة من المصوغات الذهبية والمجوهرات اثناء الزفة ؛ كما كان بعض السراة من الاعيان يحرصون على إقتناء بعض الخصيان السود ليقوموا بوظيفة السياس لخيول عرباتهم ؛ وهم الذين عرفوا باسم القمشجية الذين كانوا يقومون بالجرى امام عربات هؤلاء الاعيان لافساح الطريق امامهم ؛ ولاضفاء جو من الهيبة عليهم .

و كان بعض الخصيان يتزوج لإشباع ميول شاذه ؛ فقد كانوا يجامعون زوجاتهم بطرق غير سوية ؛ او لممارسة انحرافات جنسية اخرى ؛ مثل الميل

الـى تعذيـب الزوجـة ؛ أوالعكـس ؛ وكـان بعـض الخصيـان؛ وبخاصـة هـؤلاء المملوكين للاسر النبيلة ؛ يلجأون للزواج بغرض المؤانسة ؛ وكـان بعض هؤلاء يميلون في ظروف اخرى إلى القيام بأدوار النساء .

وجاء ذكر الرقيق الخصيان فـي رسـالة ابن بطـلان ؛ التـي وضعهـا لإرشـاد الراغبين في شراء الرقيـق إلى صفـات كـل جنس من أجنـاس الرقيـق وحيـل التجار النخاسين في التدليس على الراغبين فـي شـراء الرقيـق ؛ وفيهـا يقـرر هـذا الطبيب المسيحي أن للجواري والخصيان صفات جسدية ونفسية واحدة .

فالخصيان فيهم من صفات الجـواري الجسدية أنهـم : " **أكبر بطنـاً ؛ و وركـاً وأثقل أردافـاً ؛ وألطـف ووجهـاً وأدق عنقـاً وألطف كفـاً** " ؛ ومن الصفات النفسية التي يشترك فيها الخصيان مع الجواري : "**أنهم أموت نفساً ؛ وأقـل جلـداً وأشد مكراً ؛ وأسرع غروراً ؛ وأسوأ أخلاقاً من الذكـر فـي كل جنـس**" ؛ كمـا أشتهر عن الخصيـان أن لهـم عيـون غـائرة ؛وأنهـم غـلاظ القلـوب مـع من تحـت إمرتهم من الرقيق الاخرين ؛ أو حتى الأحرار .

ويوصي بن بطلان المشترين بأن يكونوا أكثر حذراً من الغلمان الذيـن ولـدوا بخصية واحدة ؛ أو بدون خصية على الاطلاق لأنهم اسوأ انواع الخصيان أخلاقاً.



# تحلل علاقات الرق فى مصر



sharif mahmoud

لم تبدأ الافكار التى نادت بضرورة تحريم تجارة الرقيق وتحرير الرقيق فى التبلور إلا مع بداية القرن التاسع عشر؛ وحيث عُقد مؤتمر فينا فى عام ١٨١٥م والذى أصدر قرارات بإيطال تجارة الرقيق ؛ وإن لم يتخذ إجراءات عملية بهذا الصدد.

وارتبط ظهور مثل هذه الأفكار ببداية دخول العالم إلى عصر شهد تغيراً واضحاً فى طبيعة علاقات الانتاج ؛ وبصفة خاصة بعد ظهور مؤشرات دلت فى ذلك الحين على أن العالم سوف يدخل فى السنوات التى تلى ذلك إلى الحقبة التى أصطلح على تسميتها فيما بعد بالثورة الصناعية ؛ وهو ما أصبحت معه مسألة الرق والاحتفاظ برقيق وإعالته لإستخدامه فى علاقات الانتاج المقبلة أمراً مشكوكاً فى جداوه من الناحية الاقتصادية ؛ وذلك مع الأخذ فى الأعتبار أن العلاقات الانتاجية المتوقعة فى هذه الفترة ستقوم بالدرجة الأولى على رأس مال صناعى يميل أكثر لتوظيف عمالة رخيصة ومؤقتة يمكن الاستغناء منها فى أى وقت بدلاً من تحمل اعباء شراء رقيق ثم الاحتفاظ به وإعالته ؛ فضلاً عن عدم منطقية توظيف مثل هؤلاء فى مؤسسات ستبنى مجدها القادم على أساس التصنيع الذى يعتمد بالدرجة الاولى على إبداع العامل وهو ما يفتقد الرقيق الحافز الى تحقيقه .

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه العوامل الاقتصادية لم تمنع أن تظهر فى الغرب منظمات وجماعات ضغط تدعو إلى تحرير الرقيق والقضاء على النخاسة وتجارة الرق لأسباب اخلاقية بالأساس ؛ وأن تستند هذه الجماعات بالدرجة إلى مبادىء العدالة والكرامة الانسانية.

وعلى الرغم من أن الدولة العثمانية ؛ والتى كانت مصر إحدى الولايات التابعة لها حتى عشية الحرب العالمية الأولى ؛ لم تعلن إلغاء النخاسة وإغلاق أسواق الرقيق فى القسطنطينية إلا فى عام ١٨٤٧م ؛ إلا أن المجتمع فى مصر

كان قد تعرف على مثل هذه الافكار قبل هذا التاريخ بفترة ليست قصيرة ؛ فعندما أمتد الحكم المصرى للسودان بداء من عام ١٨٢٠م ؛ فى إطار سلسلة الفتوحات التى بدأها محمد على لإقامة دولته الكبرى ؛ وهو الأمر الذى جعل منه صاحب السيادة على مناطق بربر وشندى وسواكن وسنار وكوبة والفاشر ، وهى المناطق التى مثلت تاريخاً أكبر مراكز لتجميع الرقيق الأسود بعد إصطياده من المناطق الزنجية المجاورة وتجارته .

وقد اعتادت قوافل الجلابة نقل هذا الصنف من الرقيق عبر الدروب الصحراوية بين مصر والسودان إلى إسنا وأسوان ؛ ثم إلى أسواق أسيوط والقاهرة ؛ وتصديره بعد ذلك إلى الحجاز؛ وموانى الخليج العربى والشام والاستانة ؛ وموانى أوربا الجنوبية .(١)

وهذا النفوذ الذى حققه محمد على بسيطرته على السودان دفع بالدكتور جون بورنج John Bouring ؛ العضو السابق فى البرلمان البريطانى ؛ وأحد الرواد الذين نادوا بالقضاء على تجارة الرقيق بأن يحضر إلى مصر ليلتقى بمحمد على ويتحدث إليه عن ضرورة إتخاذ إجراءات لمكافحة نشاط تجار الرقيق فى السودان؛ بإعتباره أكبر مصدر للرقيق الأسود فى العالم ؛ وحيث كانت مليشيات الجلابة تقوم بتنظيم غزوات مسلحة ضد المناطق الزنجية المحيطة ؛ وإصطياد الرقيق بموافقة السلاطين المحليين فى مناطق السودان وبمشاركتهم فى كثير من الأحوال(٢)

---

(١) Burchardt , JL: Travels in Nubia , London. 1819.

(٢) د.نسيم مقار : مصر وبناء السودان الحديث–الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٩٢.

وفى الحقيقة فإن محمد على قد عمد إلى إستغلال هذه الواقعة ليظهر للمندوب البريطانى أنه سيكون أكثر تعاوناً فيما يتعلق بهذه المسألة ؛ ولعله أيضاً كان يهدف إلى إستغلال الرغبة الملحة لالغاء الرق التى ظهرت فى الغرب تحت إلحاح الر ى العام هناك ؛ ليقدم نفسه لحاكم متحضر يمكن أن يكون بديلاً أكثر قبولاً لمدى الأوربيين من السلطان العثمانى على الأقل فى هذا الجزء من العالم .

وما حدث هو أن محمد على أعرب لجون بورنج عن تفهمه لوجهة نظره كما أصدر أمراً إلى حكمدار السودان بمنع مشاركة الجنود التابعين للسلطة المصرية فى السودان فى غزوات صيد الرقيق من مناطق الزنوج المجاورة كما أعلن محمد على أثناء زيارته للخرطوم فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٣٨ قراراً لم يدخل حيز التنفيذ ابداً بإلغاء تجارة الرقيق فى السودان ؛ على الرغم من أن محمد على نفسه كان قد أمر عند فتحه للسودان بشراء ٢٠٠ رأس من العبيد السود صغار السن ؛ وخصيهم لإرسالهم هدية للسلطان العثمانى فى الأستانة (١) .

والحقيقة أنه على الرغم من نجاح محمد على فى كسب إعجاب الغرب فيما يتعلق بالإجراءات التى أعلن عن إتخاذها لمحاربة النخاسة فى السودان ؛ الذى أصبح منذ فتح محمد على وحتى منتصف الخمسينات من القرن العشرين تابعاً للحكم المصرى بإستثناء سنوات قليلة ؛ وهو الإعجاب الذى كان أحد مظاهره أن أوفدت جمعية الرق بلندن The Anti - Slavery Society رئيسها إلى مصر فى عام ١٨٤٠ ليعبر عن شكر الجمعية فى لندن وتقديرها للجهود التى قام بها؛ إلا أن محمد علىلم يقم أبداً بإتخاذ إجراءات أدت فى النهاية إلى إبطال النخاسة فى السودان ؛ ومن ثم منع تصدير الرقيق الأسود منه إلى مصر .

بل أن حملات البكباشي المصرى سليم قبطان لفتح طريق الملاحة فى النيل الأبيض ؛ وما صاحب هذه الحملات من ثلاث رحلات ملاحية إستكشافية للكشف

---

(١) محمد ابراهيم نقد :علاقات الرق فى المجتمع السودانى ؛ مرجع سابق.

عن منابع النيل الاستوائية فى الفترة من ١٨٣٩- ١٨٤٢ م ؛ أدت إلى أن يزداد بعد ذلك نشاط غزوات صيد الرقيق ؛ والذى قام بتنظيم بعضها أوربيون كانوا قد وصلوا إلى السودان لصيد الفيلة بغرض الحصول على العاج ؛ ثم تحولوا بعد ذلك لصيد الرقيق مستغلين الأمكانات البحرية الجديدة التى وفرتها طرق الملاحة البحرية فى النيل الأبيض(١).

كما لم تؤدى الاجراءات التى اتخذها خلفاء محمدعلى للقضاء على تجارة الرقيق فى السودان لأى نتائج ظاهرة ؛ و بإعتبار أن مؤسسة النخاسة فى هذا البلد كانت المورد الوحيد تقريباً للرقيق الأسود الذى يتم إدخاله إلى مصر ؛ فقد أصدر الخديوى عباس الأول قراراً بإلغاء إحتكار الحكومة لتجارة الصمغ بهدف تشجيع تجار الرقيق إلى التحول إلى هذه التجارة ؛ كما أن جولة الخديوى سعيد فى الاقاليم السودانية وقيامه بنفسه بالإعلان عن قرارات تتعلق بنفس المسألة ؛ وظهر هذا الفشل بصورة أكثر وضوحاً فى ظل ضعف هيبة الحكم المصرى فى السودان فى فترة تالية ؛ عندما زاد نشاط تجار الرقيق أنفسهم بإنساء ميليشيات مسلحة خاصة بهم ؛ وإقاموا محطات وزرائب خاصة بهم تكون مركزا لتجميع الرقيق الذى يتم صيده من مناطق أقاليم بحر الغزال ؛ وبحر العرب ؛ والسوباط وجهول غندكر ؛ وهى الميليشيات التى أصبحت فيما بعد تهدد الأدارة المصرية نفسها فى الخرطوم(٢)

ولم تبدأ الجهود المصرية للقضاء على تجارة الرقيق فى الأقاليم التابعة لمصر وحتى داخل مصر نفسها تأخذ شكلا جدياً إلا مع قدوم الخديوى إسماعيل؛والذى

---

(١) د.نسيم مقار : مصر وبناء السودان الحديث ؛ مربع سابق.

(٢) د. محمد صبرى : الأمبراطورية السودانية فى القرن التاسع عشر ؛ القاهرة ١٩٤٨.

أستغل الرغبة القوية التى ظهرت فى الغرب للقضاء على النخاسة لخدمة ما كان يسعى إلى تحقيقه من تطوير لحركة الكشوفات المصرية فى الأقاليم الأستوائية وضم المناطق الجديدة التى يتم إكتشافها إلى الممتلكات المصرية ؛ وهو ما دفع به إلى عقد إتفاق مع السير صموئيل بيكر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٦٩ م ؛ للقيام بقيادة حملة عسكرية فى هذه المناطق بدعم من الحكومة المصرية ؛ كان أحد أهدافها القضاء على الميليشيات المسلحة التى كان يديرها أشخاص من العرب والبرتغاليين لصيد الرقيق ؛ ثم إستغلال الرقيق الذى تم صيده فى نقل كميات العاج التى يتم نهبها حتى الساحل ؛ ثم تصدير الصنفين معاً أو بيعهما للتجار المحليين .

وقد نجح بيكر الذى اشتهر عنه دمويته في الوصول حتى غندكرو ؛ وضمها إلى أملاك مصر فى ٢٦ مايو سنة ١٨٧٠ م؛ وتسميتها بالإسماعلية نسبة إلى الخديوى إسماعيل والقضاء على نفوذ تجار الرقيق فيها .

وفى يناير سنة ١٨٧٢م استولى بيكر على فاتيكر وأقام نقطة عسكرية مصرية فيها ؛ وأخضع للحكم المصرى قبائل الشولى ؛ وهى القبائل التي كانت تخضع فى السابق لسطوة ميلشيات تجار الرقيق بالمنطقة ؛ وبصفة خاصة ميلشيات العقاد ووكيله أبو السعود ؛ وقد بلغ هؤلاء من النفوذ فى المنطقة إلى حد أنهم ألزموا زعيم قبائل الفاتيكر ؛ وكان يدعى روث جارما ؛ بالدخول معه فى تعاقد يلزمه بتوريد عدد من رؤوس الرقيق إلى زرائب أبو السعود ؛ وهو العقد الذى لم يستطع جارما التخلص منه حتى بعد دخول القوات المصرية إلى مناطق قبيلته واكتفى فقط بطلب مساندة هذه القوات له حتى لايتم فرض تجديد العقد على قبيلته وهو العقد الذى كان سينتهى فى نهاية المحرم سنة ١٢٨٩ هـ الموافق ١٨

أبريل سنة ١٨٧٢م ؛ وهو تاريخ لاحق لدخول القوات المصرية إلى مناطق هذه القبائل (١) .

ثم واصلت حملة بيكر بعد ذلك توغلها فى الجنوب السودانى ؛ حتى وصلت إلى فويرا على الجانب الأيسر من نيل فيكتوريا فى ٢١ مارس سنة ١٨٧٢ م وهى مناطق تعرضت لعمليات نهب واسعة من جانب ميليشيات تجار الرقيق حيث قامت القوات المصرية بإعتقال عناصر من هذه الميليشيات ؛ ثم تقدمت الحملة إلى مازندى مقر كباريجا ملك قبائل الايونيورو على بعد ١٤٠ كم آخر وذلك قبل أن تشن القوات المصرية حملات مطاردة عنيفة ضد ميليشيات تجار الرقيق ؛ وهى الحملات التى أنتهت بإلقاء القبض على أبو السعود نفسه ورجاله حيث تم إعدامهم(٢).

وبصفة عامة فإن هذه الحملة التى قادها بيكر ؛ وتكلفت أكثر من مليون جنيه فى ذلك الوقت ؛ لم تنجح فى القضاء على النخاسة فى مناطق السودان وكان أحد أسباب فشل هذه الحملة؛ إلى جانب تغلغل نفوذ مؤسسة الرق فى المنطقة هو النهج العنيف الذى أتبعه بيكر مع الأهالى العاديين فى مناطق السودان ؛ فقد كان لا يتوانى حتىعن مصادرة قطعان الأبقار والخراف المملوكة لهم بحجة تموين جنوده ؛ وهو ما حدث بصفة خاصة مع قبائل البارى حول مدينتى غندكرو ولادو وهو الأمر الذى أدى إلى عدم تعاون هذه القبائل مع القوات المصرية التى اعتبروها لا تختلف كثيراً عن ميلشيات تجار الرقيق ؛ وهو الخطأ الذى تنبه له الخديوى إسماعيل نفسه فى القاهرة وحاول تلافيه فى خطاب التكليف الذى أصدره فى ٢ محرم سنة ١٢٩١ه الموافق ١٩ فبراير سنة ١٨٧٤ م .

---

(١) د.نسيم مقار : مصر وبناء السودان الحديث ؛ مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع .

لشارل جورج غردون؛ والذى كلفه الخديوى اسماعيل بقيادة حملة أخرى للقضاء على النخاسة فى السودان ؛ و جاء فى هذا الخطاب:" بحسب المشهود فيكم من اللباقة والأهلية قد عيناكم مأموراً على جهة خط الأستواء التابعة للحكومة ؛ وصار فرز هذه الجهة من تبعية حكمدارية السودان؛ وصارت قائمة بنفسها ؛ وعند وصولكم لتلك الجهات وإختباركم أحوالها تحروا ترتيبها بحسب ما يتراءى لكم وتستحسنوه ؛مع معاملة أهليها بالرفق ولين الجانب والتأليف والمراعاة لما فيه عماريتهم ؛وترغيبهم وتشويقهم على العمارية ودخولهم فى سلك الإنسانية شيئاً؛ فشيئاً ....... وأرجو منكم أن تتجنبوا الوقوع فى الخطاء الذى وقع فيه غيركم؛ فكان له عواقب وخيمة يحاولون اليوم علاجها؛ أعنى نقص المؤن؛ فقد اعتمدوا على القبائل المجاورة غير حافلين بطول المسافات ؛وبصعوبة المواصلات مع الخرطوم؛ وأهملوا الزراعة فاضطروا أخيرا إلى الاستيلاء على محصولات الذرة من قبائل كان عليهم أن يشيعوا بين ظهرا نيها الثقة والطمائنينة ؛ويكونوا لها مثلاً يحتذى به؛لذلك زالت الثقة؛ فلا بد من إعادتها؛ فعليكم أن تقيموا فى مكان تصلح فيه الأرض للزراعة وتنتج .. والمسألة الأخيرة التى ينبغى على تناولها تختص بعلاقتنا مع رؤساء القبائل الضاربة على شواطىء البحيرات ؛ووصيتى الوحيدة فى هذا الشأن أن تتجنبوا كل عمل يخيفهم وينفرهم؛ فيجب أن تعملوا ما استطعتم على كسب ثقتهم ؛ وطلباً لهذه الغاية يلزمكم أن تحترموا بلادهم وتستميلوا الرؤوساء بالهدايا؛ وتبذلوا الجهد فى المحافظة على الأمن بين القبائل بما تكسبونه ولا شك من بالغ النفوذ؛ وعليكم أن تحاولوا منع الحروب التى يشنها الرؤوساء بعضهم على بعض لصيد الرقيق "(١)

---

(١) عابدين ::المعية دفتر رقم ١٩٤٨ (أوامر عربى ) مكاتبة رقم ٩١ بتاريخ ٢ محرم سنة ١٢٩١هـ /١٩ فبراير سنة ١٨٧٤م ؛ نقلاً عن د. نسيم مقار : مصر وبناء السودان الحديث.

ويظهر فهم إسماعيل لطبيعة وتأصل جذور مؤسسة الرق في السودان وصعوبة القضاء عليها بضربة واحدة ، وفى ذلك يقول الخديوى اسماعيل فى نفس الخطاب : .." **ولكن أوصيك فى هذا الشأن بأشد الحذر ؛ ففى البدء قد يكون من المحال منع الحروب بين القبائل منعاً باتاً،على أنه يجب الاحتراس من نزوع الظافرين إلى الفتك بأسراهم ؛ ما داموا لا يستطيعوا الإتجار بهم**".(١)

كما حدد الخديوى اسماعيل أيضاً لغوردون مهمته فيما يتعلق بالقضاء على النخاسة ؛ ومحاربة تجار الرقيق فى نفس الوثيقة السابقة ... " **أود وأنتم على أهية الوصول إلى الأقاليم التى وليتكم عليها أن ألفت نظركم إلى النقطة التى حدثتكم فيها من قبل ؛ أن الأقاليم الأستوائية هى مناطق مجهولة وكان يشغلها إلى العهد الأخير بعض مغامرين يتاجرون فى العاج إلى جانب إتجارهم بالرقيق متوسلين كما تعلمون بإنشاء مراكز تجارية (أوزرايب) يستخدمون فيها رجالاً مسلحين ؛ ويمارسون أعمال المبادلة بالوسائل القهرية مع القبائل المجاورة أيام لم تكن هذه الأقاليم قد ألحقت بحكمدارية السودان ؛ وعليكم تطبيق القوانين العسكرية فى كامل شدتها على من تسول له نفسه المضى فى تجارته والمداومة على أعمال النهب بطريقة سافرة ؛ أو خفية فهؤلاء يجب ألا يلقوا عندكم رحمة أو شفقة ؛ وقد آن الآوان لأن يعلم الجميع أن فرق اللون لا يحول البشر إلى سلعة ؛ وأن الحياة والحرية مقدستان(٢).**

وقد غادر جوردون القاهرة فى فبراير سنة ١٨٧٤م ؛ فوصل عن طريق سواكن إلى الخرطوم فى ٣١ مارس سنة ١٨٧٤ م ؛ وأصدر بعد ثلاثة أيام من وصوله إلى الخرطوم أمراً بمنع دخول أى فرد إلى المنطقة الأستوائية بدون

---

(١) عابدين: المعية – دفتر رقم ١٩٤٨ (أوامر عربى) مكاتبة رقم ٩١محرم سنة ١٢٩١هـ ١٦ فبراير سنة ١٨٧٤م.

(٢) نفس المرجع.

الحصول على تصريح مسبق بذلك من الادارة ؛ كما أصدر قراراً أخر بتأميم تجارة العاج وإحتكارها لصالح الحكومة بعد أن تبين ارتباط تجارة العاج بتجارة الرقيق ؛ ومنع بصورة حاسمة إنشاء الميليشيات المسلحة فى مناطق المديريات الاستوائية ؛ كما منع إدخال الأسلحة النارية والبارود إلى هذه المناطق ؛ وأنشاء جوردون سلسلة من المحطات العسكرية بالمديريات الاستوائية بلغ عددها ١٢ محطة فى فويره ؛ وفاتيكر ؛ والابراهيمية ؛ واللابورية ؛ والرجاف ؛ ومكركة واللادو ؛ واللاتوكة ؛ وبور ؛ وشامبى ؛ والناصر ؛ وسبت ؛ وقد قامت هذه المحطات بجانب محاربة النخاسة ومكافحة تجارة الرقيق فى المناطق الاستوائية بدور كبير أيضاً فى تقديم الخدمات التعليمية والصحية للأهالى فى هذه الاقاليم(١).

وفى نفس الوقت الذى كان جوردون يتقدم فيه فى اقاليم المنطقة الاستوائية لمكافحة النخاسة فى هذه الانحاء ؛ كانت الاحداث تتطور على نحو أفضل فى إقليم بحر الغزال بمديرية دارفور ؛ ولكن هذه المرة على يد المصريين بمفردهم فقد كانت هذه المناطق من أكبر مناطق النخاسة فى العالم ؛ وعند ضم هذه المناطق للإدارة المصرية على يد الزبير رحمت والذى حصل فى حينه على دعم من القوات المصرية ؛ قام اسماعيل باشا أيوب الحكمدار المصرى للسودان بعد دخوله إلى المنطقة بإطلاق سراح جميع الرقيق الذى صادفهم فى طريقه حتى بلغ عدد من تم عتقهم بأوامر منه اكثر من ألف وستمائه عبد (٢).

وكانت السياسة المتبعة من قبل الادارة المصرية فى السودان تجاه الرقيق الذى تم تحريرة تقوم فى الأساس على إلحاقهم بالعمل فى أعمال الزراعة

---

(١)د نسيم مقار : مصر وبناء السودان الحديث ؛ مرجع سابق.

(٢) الدكتور محمد فؤاد شكرى : الحكم المصرى فى السودان ( ١٨٢٠ - ١٨٨٥ ) .القاهرة ١٩٤٧.

أو الحاقهم كجنود بالقوات المصرية وحتى تعليم الصغير منهم ؛ وهى السياسة التى وضعها الخديوى اسماعيل بنفسه فى الامر الذى أصدره إلى مدير عموم قبلى السودان بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٠ هـ الموافق ١٨ مايو سنة ١٨٧٣م والذى جاء فيه : " **أنه مع ما صدرت من أوامر وتنبيهات الحكومة مكرراً بالتأكيد والتشديد فى إبطال التجارة فى جنس الرقيق ؛ وحصول الملاحظة والدقة فى ذلك من ساير مأمورى الحكومة ؛يجب اذا كان يصادف دخول رقيق فى حدود الجهات التى تحت ادارتكم ؛يجب عليكم بالحال إخراج وإطلاق ذلك الرقيق ؛ واعطاؤه أوراق الحرية المطلوبة من الحكومة بمعرفتكم إلى آخر حدود الحكومة فقط ؛ بحيث أن هذا يكون مع التحقيق لكم عن إمكان رجوعه إلى أهله ؛بدون أن يتمكن أحد من إعادته بصفة رقيق مرة أخرى ؛ وأما الذين لايمكنهم العودة إليها فتحروا استعمالهم فى أشغال الزراعة والحراثة ؛ ومن يكون منهم صغير السن ذكوراً أو اناثاً تحروا الحاقهم بالمكاتب للتعليم والبنات القابلة للزواج يجرى زواجهن لمن يرغب ويريد ؛ كما أنه إذا كان يوجد رقيق معروض للبيع فى مراكب تعلق الأهالى فتحروا ضبط المراكب المذكورة وتطلقوا الرقيق منها وتعطوه الحرية اللازمة وتحروا فيه كما ذكرآنفا(١)**

وعلى الرغم من كل هذه التوجيهات التى حرص الخديوى اسماعيل أن يقررها بنفسه فى خطاباته وأوامره إلى جوردون ورجال الأدارة المصرية الأخرين فى السودان ؛ إلا أن جوردون لم يستطع سوى إتخاذ إجراءات صارمة وعنيفة فى مواجهة سطوة تجار الرقيق فى السودان ؛ وعمليات النهب والقتل الواسعة التى كانت تقوم بها الميليشيات التابعة لهؤلاء ضد القبائل الزنجية لاصطياد أفرادها ؛ ثم بيعهم كرقيق ؛ إلى جانب تضرر مصالح التجار الآخرين

---

(١) عابدين ( المعية ):دفتر رقم ١٩٤٦ ، أوامر عربى ص ٦٥ ، رقم ١٦

الذين تأثرت أوضاعهم ونشاطهم التجارى بإجراءات الادارة المصرية ضد تجارة الرقيق التى كانت تمثل عصب الاقتصاد فى السودان حتى هذه الفترة ولفترة تالية ومثلت أيضاً وسيلة هؤلاء التجار فى تسديد قيمة البضائع التى يستوردونها من مصر والأسواق الأخرى المحيطة بهم ؛ كل هذه الأوضاع بالإضافة إلى ما لا يمكن تجاهله من أن مؤسسة الرق فى السودان وعلاقات الاسترقاق كانت ذات جذور ضاربة فى المجتمع السودانى .

كما حدث أن قام غوردون بإجراءات أخرى أتسمت أحيانا بعدم الاخلاقية كان من أبرزها قيام غوردون بتدبير مؤامرة لاغتيال سليمان بن الزبير ؛ وهو أحد كبار التجار فى السودان الشمالى والأوسط ؛ وهو فى نفس الوقت ابن الزبير رحمت ؛ أحد كبار زعماء العشائر فى شمال السودان ؛ والذى أشتهرت عشيرته بالولاء بإستمرار للإدارة المصرية ؛ وصاحب الفضل الكبير فى ضم أقليم دارفور بكامله للحكم المصرى(١).

كل هذه الاجراءات تسببت فى تذمر التجار الذين تضررت مصالحهم وفقدوا بالفعل ثلثى تجارتهم التى كانت مرتبطة بتجارة الرقيق ؛ وهى السلعة التى كانت تمثل وسيلة هؤلاء التجار لتسديد قيمة البضائع التى كان كانوا يقومون بإستيرادها من أسواق مصر والأسواق الأخرى المجاورة ؛ كما أن ما كانت تمثله مؤسسة الرق فى السودان من نظام إنتاجى وإجتماعى ؛ وتأصل جذور هذه المؤسسة داخل المجتمع السودانى ؛ كل هذه العوامل دفعت بالتجار السودانيين وفئات أخرى من الأرستقراطية السودانية إلى التعاون مع تجار الرقيق فى مساعيهم لتأليب الناس العاديين ضد الأدارة المصرية فى السودان ؛ وهو الأمر الذى ساعد فى النهاية محمد أحمد المهدى وأتباعه على القيام بثورتهم ضد الحكم المصرى فى إطار ما عرف تاريخياً بإسم الحركة المهدية ؛ التى أجبرت القوات المصرية

---

(١) Gessir : Seven years in the Sudan .London 1892 .

على الإنسحاب من كل المناطق التى استطاعت الوصول إليها فى السودان الجنوبى ؛ ومناطق المديرية الأستوائية ؛ ومناطق أخرى من السودان الذى وقع بأكمله تحت نفوذ المهديين .

وفى ٤ أغسطس ١٨٧٧ وقعت بريطانيا مع مصر ؛ والتى بدأت تعانى منذ سنوات من ضغط الديون التى أسرف إسماعيل فى إقتراضها ؛ معاهدة لتحريم تجارة الرق ومكافحة النخاسة فى أفريقيا ؛ وكانت هذه المعاهدة تركز على إتخاذ إجراءات صارمة وعنيفة ضد الجلابين الذين تخصصوا فى توريد الرقيق الأسود بعد إصطيادهم إلى أسواق النخاسة فى مصر والشام والجزيرة العربية .

وقد نصت هذه المعاهدة على السماح للطرادات البريطانية بتفتيش السفن المصرية فى البحر الأحمر ؛ وخليج عدن ؛ والساحل الصومالى ؛ ومياه الجزيرة العربية ؛ وحتى فى داخل المياه المصرية نفسها ؛ كما أعطت نفس المعاهدة مصر الحق فى تفتيش السفن التى تحمل العلم البريطانى ؛ وإن ظل هذا النص شكلياً وبصفة عامة فقد نصت المعاهدة على إعتقال أصحاب وبحارة السفن التى تضبط وهى تحمل رقيقاً ؛ على أن يتم محاكمة هؤلاء فى محاكم الدولة التى تحمل السفينة علمها (١) .

وبمقتضى هذه المعاهدة أيضاً تم تعيين شارل جورج غوردون حاكماً عاماً على السودان بأكمله بما فى ذلك مناطق أعالى النيل والمديرية الإستوائية ؛ وعلى الرغم من السياسات العنيفة التى إتبعها غوردون فيما يتعلق بمكافحة النخاسة ؛ إلا أنه إضطر لإظهار مزيد من المرونة حول نفس المسألة بسبب تكتل كبار الأعيان والتجار ورؤساء العشائر ضد إدارته بعد أن تسببت إجراءات مكافحة النخاسة فى أن يفقد هؤلاء الجزء الأكبر من تجارتهم ومواردهم ؛ فوافق على تعيين الأمير

---

(١) أحمد شفيق باشا : مذكراتى فى نصف قرن ؛ مرجع سابق.

عبد الشكور ؛ ابن الأمير عبد الرحمن سلطان دارفور السابق سلطاناً جديداً على مديرية دارفور ؛ وصاحبه بنفسه في قطار خاص حتى كورسكو ؛ وبرفقة الأمير عبد الشكور أكثر من أربعين جارية من ضمن عدد أكبر من إمائه ممن كان قد إصطحبهن معه إلى القاهرة نفسها ! كما أصدر غوردون في مارس سنة ١٨٨٤ م منشوراً إلى الأهالى لإستمالتهم تضمن : تخفيض الضرائب التى تحصلها إدارته إلى النصف وإعلاناً بأنه أمر بإحراق دفاتر الحكومة التى بها المتأخرات من الضرائب **وأباح لهم أيضاً الإتجار فى الرقيق !**

وعلى الرغم من هذه الإجراءات وبصفة خاصة السماح ببيع وشراء الرقيق بغرض الربح ؛ وهوالأمر الذى فرّغ السياسات السابقة لمكافحة النخاسة فى السودان من مضمونها ؛ فإن غوردون فشل تماماً فى السيطرة على الأوضاع المتدهورة فى السودان ؛ ووقف أنشطة المهديين الذين حاصروا مع العشائر السودانية الموالية لهم الخرطوم نفسها ؛ وهو الحصار الذى تسبب فى إفلاس الإدارة الحكومية تماماً ؛ حتى أن غوردون قام بطبع عملة ورقية عديمة القيمة من الناحية العملية ؛ وفرض التعامل بها على الأهالى والتجار الموجودين داخل الخرطوم ؛ وامر بمحاكمة من يرفض قبولها ؛ كما رفض الزبير رحمت باشا مساعدة غوردون ؛ والذى قام سلفه صموئيل بيكر بتدبير مؤامرة لإغتيال إبنه سليمان ؛ وإتهم الزبير نفسه بعد ذلك بالتعاون مع المهديين بعد أن رفض عرضه غوردون بأن يكون وكيلاً لحكمدارية عموم السودان .

وكان غوردون قد قدم هذا العرض إلى الزبير بعد أن رفض المهدى رسالة غوردون الذى عرض عليه فيها أن يتم تعيينه من قبل الإدارة سلطاناً على كردفان وقيام المهدى برد هدية غوردون له ؛ وهى عبارة عن كمية من الملابس المزركشة بالقصب والمموجة بالذهب .

وبالإضافة إلى ذلك فشلت الحملة التى أرسلتها الحكومة الإنجليزية بقيادة الجنرالين جراهام وبيكر لإنقاذ غوردون ؛ كما تراجع الجنرال ولسلى وقواته عن

إتمام نفس المهمة بعد أن وصل إلى كورتي في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٤ ودخل في معارك مع قوات المهديين بعد أن علم أنه قد تم قتل غوردون نفسه وهدم مقر إقامته داخل الخرطوم .

ولم تمر بعد ذلك شهور حتى صدرت الأوامرمن لندن للبرنس حسن باشا شقيق الخديو توفيق؛ والذى تقرر أن يتم تعيينه معتمدا سامياً للسودان بالعودة إلى مصر بعد أن غادرها بالفعل إلى وادى حلفا فى طريقه إلى تولى سلطاته الجديدة فى ٣١ مارس سنة ١٨٨٥م ؛ وذلك بعد أن خشيت بريطانيا والباب العالى فى الأستانة ؛ والذى وافق على تعيين حسن باشا فى هذا المنصب من أن يستغل الأوضاع المتردية في السودان فى تأسيس ملك جديد خاص به(١) وبذلك تكون السلطات المصرية قد فقدت من نفوذها فى السودان وتوقفت الجهود التى صاحب هذا التواجد لمكافحة النخاسة في السودان .

والمفارقة التى حدثت بعد ذلك أنه على الرغم من عودة النخاسة في السودان مع إنتصار المهديين ؛ الذين حاولوا مكافأة كبار التجار ورؤساء العشائر على مساندتهم للثورة ؛ فإن المهديين عمدوا إلى فرض إجراءات صارمة للرقابة على حركة تجارة الرقيق بالمناطق التى سيطروا عليها فى السودان ؛ وذلك لمنع وصول الرقيق الأسود إلى مصر ؛ والتى إستمر تداول الرقيق فيها متواجد فى إطار المرحلة الإنتقالية التى حددتها معاهدة سنة ١٨٧٧ بسبع سنوات داخل القطر المصرى وإثنا عشر عاما فى الملحقات التى كانت تتبع خديوى مصر وتشمل السودان ؛ وكان يسمح بإنتقال الرقيق من ملكية شخص لآخر داخل نفس الأسرة ولم يقرر الأمر تحرير الرقيق بالفعل إلا لمن يطلب ذلك منهم ؛ وإعتبر القانون الجيل الموجود من الرقيق جيلاً إنتقالياً يمكن أن يستمر على حالة الرق حتى

---

(١) أحمد شفيق باشا . مذكراتى فى نصف قرن . مرجع سابق.

ينقرض ؛ كما حدد القانون عقوبة الأشغال الشاقة لمدة تتراوح ما بين خمسة أشهر وخمسة سنوات لمن يعمل بالنخاسة .

وكانت فكرة المهديين من سعيهم لمنع تدفق الرقيق الأسود من السودان إلى مصر هو حرمان السلطات المصرية من إستخدام هذا الرقيق بعد أن يتم تحريره فى أعمال المجهود الحربى ضد قوات المهديين ؛ والتى كانت تستعد لإختراق الحدود المصرية نفسها بعد أن أعلن التعايشى خليفة محمد أحمد المهدى عن نيته فى فتح مصر ؛ وكلف قائده عبد الرحمن ولد النجومى بذلك ؛ والذى وصل بالفعل إلى توشكى داخل الحدود المصرية حيث لقى مصرعه فى ٣ أغسطس سنة ١٨٨٩ م وانسحبت قواته من المهديين إلى داخل السودان ؛ وكانت هذه الهزيمة بداية إجراءات جديدة اتخذها الإنجليز لإعادة فتح السودان ؛ثم توقيع معاهدة الحكم الثنائى مع مصر ؛ والتي نصت فى مادتها الحادية عشرعلى منع دخول الرقيق إلى السودان أو تصديره منه؛ وإعلان أن "ما من شخص ولد بعد إعادة الفتح فى عام ١٨٩٨ يمكن وصفه سوى إلا بأنه حر"(١) .

وقد حرص السردار كتشنر باشا؛ قائد الحملة التى أعادت فتح السودان ؛ على ألا يرتكب نفس أخطاء سلفيه بيكر وغوردون فى إتخاذ إجراءات صارمة وعنيفة فيما يتعلق بمكافحة الرق فى السودان ؛ ولإدراكه أن إدارة الحكم الثنائى لن تتوافر لها موارد مالية كافية لإستيعاب الرقيق الذى سيتم تحريره ؛ وخشيته من أن تؤدى أى إجراءات لتحرير الرقيق بصورة فورية إلى تكوين طبقة كبيرة من الأرقاء السابقين الذين لا يستطيعون كسب قوتهم بأنفسهم ؛ وحتى لا يؤدى ذلك أيضاً إلى ثورة ملاك الرقيق من المواطنين السودانيين العاديين .

---

(١) محمد ابراهيم نقد . علاقات الرق فى المجتمع السودانى . مرجع سابق.

لذلك أصدر كتشنر فى مارس سنة ١٨٩٩ مذكرة سرية لمديرى المديريات فى السودان جاء فيها : " أن الرق ليس نظاما معترفا به فى السودان ؛ ومع ذلك فطالما كان الرقيق يقدم خدماته طوعا لسيده ؛ فما من ضرورة للتدخل فى هذه العلاقة .... وإنى لأترك لكم وفقا لحسن تقديركم حق إختيار أنسب الوسائل للقضاء على عادة الإعتماد على عمل الرقيق ؛ والتى ظلت لفترة طويلة جزءا من تعاليم الدين والأعراف فى هذا البلد ؛ والتى يستحيل إستئصالها دون صدمة قوية لمشاعر أهل البلد الأحرار ورفاهيتهم" (١) .

والمفارقة الأخرى التى حدثت هو أن إنتصار القوات المصرية بقيادة كتشنر على المهديين أدى فى الواقع إلى إنتعاش النخاسة فى أرجاء السودان ؛ وذلك بعد أن استولت القبائل النيلية ؛ والتىكانت تناوئ المهديين ؛ على الأرقاء المملوكين لقبائل التعايشة والأنصار الذين فروا من وجه القوات المصرية من أم درمان عاصمة المهديين وباقى أقاليم السودان الأوسط ؛ وكانت أن إكتظت خلجان ومرافئ البحر الأحمر بالرقيق ؛ والذى كان يتم تصديره فى هذه المرة إلى الجزيرة العربية (٢) .

و في ظل الفوضى التى اجتاحت السودان عشية هزيمة المهديين ؛ وبصفة خاصة فى الفترة التى سبقت بسط إدارة الحكم الثنائى لسلطاتها على انحاء السودان ؛ نجد أنه وحتى بالنسبة للمتعاونين مع الادارة الجديدة ؛ فإن هؤلاء قاموا هم أنفسهم بالإتجار فى الرقيق ؛ فنجد على دينار الذى تولى السلطة فى دارفور يرسل فى يوليو سنة ١٩٠٠ ببرقية إلى كتشنر يبلغه فيها أن عبد الرحيم أبو ضقل ؛ الذى كلفته إدارة الحكم الثنائى بملاحقة قوات المهديين ؛ قام بنهب

---

(١) أرشيف السودان: جامعة درم حافظة ٤٧٩-٢ ؛ نقلاً عن محمد ابراهيم نقد ؛ علاقات الرق فى المجتمع السودانى . مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع.

٢٩٠ رأساً من الرقيق وبيعهم لحسابه ؛ وفى ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ يكتب كتشنر إلى اللورد كرومر بالقاهرة أن على دينار قد كلف أتباع له بنقل رقيق من دارفور وقاموا ببيعهم علناً فى سوق أم درمان دون أن تتعرض لهم السلطات ؛ كما قام في وقت لاحق بإتخاذ نفس الإجراء الذى سبق للمهديين أثناء صراعهم مع مصر بتنفيذه فيما يتعلق بتقييد الإتجار فى الرقيق الذكور تحسباً لمواجهة محتملة مع إدارة الحكم الثنائى .

وفى عام ١٩٠٤ قامت إدارة الحكم الثنائى بتنفيذ حكم الإعدام فى تاجر الرقيق إبراهيم ولد محمود وأفراد ميليشتيه ؛ الذين قاموا بإفراغ منطقة قمبيلا بالكامل على الحدود السودانية الأثيوبية من سكانها بغزواتها المتواصلة لصيد أبناء هذه المنطقة ثم بيعهم كرقيق ؛ وخلال الفترة من ١٩٠٥ م إلى ١٩١٥ م قامت إدارة الحكم الثنائى بتنفيذ حكم الإعدام فى خمسة عشر شخص آخر أدينوا بممارسة النخاسة ؛ وحتى نهاية العشرينات استمرت النخاسة فى أنحاء مختلفة من السودان ففى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩ بعث مدير مديرية الفونج برسالة إلى المدير الإدارى جاء فيها : أن أسرة الشيخ خوجلى لا تزال تمارس النخاسة فى المديرية ؛ كما أشار التقرير أيضاً إلى أنه تم إعتقال إمرأة تدعى "الست آمنة " كانت تدير عمودية مستقلة على الحدود بين السودان وأثيوبيا ؛حيث قدمت للمحاكمة وأدينت بممارسة النخاسة .

وبالإضافة إلى ذلك إتخذت الإدارة إجراءات أخرى لمواجهة تحايل النخاسين على قوانين مكافحة النخاسة ؛ فطالما ملكية الرقيق وإنتقاله من أسرة لأخرى داخل القطر المصرى مباحا أثناء الفترة الإنتقالية فقد مثلت هذه النقطة مدخلا لتجار الرقيق لإدخال رؤوس رقيق جديدة إلى مصر ثم إدعاء ملكيتها لأسرة مصرية ثم التصرف عليه بعد ذلك بالبيع أو الشراء ؛ لذلك فرضت سلطات البحر الأحمر تأمين على كل طفل مسافر بصحبة أحد المسافرين إلى مصر على أنه خادم للمسافر ؛ أو تابع له أو حتى كابن ؛ وتم تحديد قيمة هذا

التأمين الذى وصل إلى ٥٠ جنيهامصرياعلى كل طفل بحيث يكون أعلى من السعر السائد للغلمان فى مصر ؛ كما لوحت السلطات بوضع المادة الرابعة من معاهدة ١٨٧٧ موضع التنفيذ وهى المادة الخاصة بمكافحة إختطاف الغلمان والمتاجرة بهم حيث وصفت المادة جريمتى الإختطاف أو الإتجار بالغلمان كجرائم قتل تستوجب عقوبة الإعدام ويكون الحكم عليه بواسطة حكم عسكرى .

وفى مصر كانت قصور الخديوى إسماعيل نفسه ؛ الذى كان أول من أخذ على عاتقه إتخاذ إجراءات جدية لمكافحة النخاسة ؛ مليئة بألاف الجوارى ؛وكانت الجوارى في قصور الخديوى إسماعيل تقوم بوظائف مختلفة ؛ فكانت منهم فرق خاصة للرقص والغناء والعزف على الآلات النحاسية والوترية ؛ والجوارى المخصصات لخدمة أميرات الأسرة الخديوية وكن يعرفن بأسم " القلفاوات " وكان يتم تخصيص عدد من هؤلاء القلفاوات ليكونوا فى إستقبال زائرات أميرات القصر الخديوى ؛ وكان يطلق على هؤلاء الجوارى اسم الشاويش وكان يتم إختيارهن من الجوارى الوسيمات الرشيقات ذوات القامة الطويلة ، وكن يحملن دائما أثناء عملهن عصا مفضضة غليظة !

وكانت هناك قلفاوات أخريات توزع عليهم وظائف خاصة داخل قصر الخديوى من خازندارة ؛ وشماشرجية وطاهيات ، وكان لهؤلاء القلفاوات أنفسهن خادمات من الإماء السود ؛ وكان يتبع كل واحدة منهن أيضاً عدد من الفتيات اللاتى يقمن بتدريبهن على أعمال الخدمة لأميرات العائلة الخديوية .

**كما كان للخديوى إسماعيل ؛ والذى اشتهر ببذخه الشديد أسراب كبيرة من الجوارى الخصوصات أو الحظايا ؛ وقد إعتاد الخديوى إسماعيل أن يعتق أعداداً من هؤلاء الجوارى ؛ ويختار أزواجاً لهن من بين رجال حاشيته أو حتى نظاره ؛ وكان هذا سببا فيما بعد لأن تكون كل الأسر التى كونت فيما بعد ما أصطلح على تسميته بالطبقة الأرستقراطية فى مصر ذات الثقافة التركية أو**

الشركسية قد تكون من زواج مصريين من إماء معتوقات سواء كن من جوارى القصر الخديوى أو جوارى أعيان أخرين إستنوا بسنة الخديوى .

ويقول أحمد شفيق باشا فى مذكراته : أن والدته نفسها كانت جارية شركسية من معاتيق السيد على البكرى ؛ كما حملت عائلات أخرى ألقاب هى فى حقيقتها لأسماء الوظائف التى كانوا يقومون بها قبل عتقهم داخل قصور العائلة المالكة وأسرها ؛ مثل الشماشرجى والخاندار والجمركشى ؛ وكان أشهر هؤلاء الرقيق المعتوق الذى كون فيما بعد هذه الطبقة : العشى باشا ؛ والأسطى إبراهيم ؛ والد محمود باشا فهمى ؛ وكان طاهى القصر الخديوى ؛ ومحمد بك الناغى السفرجى الخاص للخديوى إسماعيل ؛ كما جاءت إلى مصر عائلات بأكملها من الجراكسة بيعوا فى أول الأمر كرقيق ؛ وإقتناهم أعيان المصريين ؛ والذين كانوا يستمتعون بالإناث من هذه الأسر؛ ثم ما تلبث هؤلاء الجوارى أن تحظى لدى مالك أسرتها وتنجب منه فيعتق باقى عائلتها إكراماً لولده منها ؛ والذين كانوا يسعون على الفور للإلتحاق بوظائف الجيش أو الإدارة ؛ وكان هذا سببا رئيسياً فى الصعود الإجتماعى لهؤلاء .

وبصفة عامة فإن تحلل علاقات الرق داخل مصر قد تم فى هدوء وبدون أن يصاحب ذلك أى شكل من أشكال الصراع الأجتماعى مثل الذى ظهر فى السودان أو فى أى بلد آخر ؛ فلم يدخل الرقيق فى مصر أبدا فى صراعات أو مواجهات مع أسيادهم ؛ سواء كان هؤلاء السادة من أعضاء الأسر النبيلة ؛ أو حتى من المصريين العاديين .

وكان النموذج التقليدى لحصول رقيق على حريته من سيده هو أن تنتهى الفترة الإنتقالية التى تم تحديدها للسماح بإنتقال رقيق من ملكية أسرة لأخرى ؛ ثم يظل هذا الرقيق فى خدمة سيده الذى إنتهت إليه ملكيته لأنه كان يعجز غالبا عن كسب قوته بنفسه ؛ أو أنه اعتاد على العيش فى كفالة سيد يعوله ؛ أو أن العمر قد تقدم به ؛ وكان هذا النموذج سائدا بصفة خاصة بالنسبة للإماء السود المجلوبات

من النوبة أو السودان أو الحبشة ؛ فقد كانت هذه الإماء تستمر غالبا في خدمة أسيادهن ؛ أو يعملن كمرضعات ؛ أو مربيات للأطفال ؛ وكان أبناء هؤلاء الرقيق يخرجون كأحرار؛ ويندمجون بسهولة داخل المجتمع المصرى؛ والذين لم يظهر فيه من جراء ذلك أى مشاكل أو حساسيات إجتماعية تتعلق بقبول هؤلاء كأعضاء على قدم المساواة مع المصريين الآخرين؛ وهى الحساسيات التى ظهرت فى بلدان أخرى ومنها مجتمعات أخرى مجاورة .

وقد قامت السلطات الإنجليزية بإنشاء مصلحة خاصة لمناهضة الرق كان مقرها القاهرة وتتبع وزارة الداخلية ؛ وكانت تعرف باسم " قلم منع تجارة الرقيق " ؛ وتقوم هذه المصلحة بمنح الأرقاء الذين يلجئون إليها أو يتم ضبطهم أثناء عمليات النقل والبيع أوراق حرية كان يتم التصديق عليها من قبل القاضى الجزئى وتصدر باللغتين العربية والإنجليزية لتقول أن حاملها قد أصبح " **حراً** " وقد ظهر أن كل أوراق الحرية التى أصدرتها هذه المصلحة تم منحها لرقيق أسود حيث لم يكن الرقيق الأبيض من أصول تركية أو شركسية يعانى أو حتى يشعر بأى مهانة إجتماعية ؛ وبصفة خاصة من الإناث ؛ اللاتى كن يحظين لدى أسيادهن .

وقد منحت هذه المصلحة فى سنة ١٩١١م عدد ٣٠ ورقة حرية لأرقاء سود بمدن القاهرة ؛ والإسكندرية ؛ والسويس ؛ وبنها ؛ والفيوم ؛ والبحيرة ؛ وأسوان وفى عام ١٩١٢م أصدرت المصلحة ٢٦ ورقة حرية أخرى ؛ وفى عام ١٩١٣م أصدرت ٤٤ ورقة وفى عام ١٩١٤ م ٤٦ ورقة ؛ و٥ أوراق فقط فى عام ١٩١٥م و٣ أوراق فى عام ١٩١٦ ؛ ولم تصدر سوى ورقتان عام ١٩١٧م ، ثم ظلت المصلحة طوال سنوات ١٩١٨ ؛ ١٩١٩ ؛ ١٩٢٠؛ بدون أن يتقدم إليها أحد للمطالبة بالحصول على حريته ؛ او أن يقوم احد ضباطها بضبط حالات نخاسة يمكن أن تصدر المصلحة أوراق حرية لضحاياها؛ ثم أصدرت المصلحة ورقة حرية واحدة فى عام ١٩٢١م ؛ ولم تصدر أى أوراق حرية عام ١٩٢٢

ثم أغلقت المصلحة مركزها الرئيسى بالقاهرة وإنتقلت بضباطها وموظفيها إلى السودان (١) .

وفى سبتمبر سنة ١٩٢٤ تنشر مجلة المرأة الجديدة فى عددها الرابع الخطاب الذى ألقته هدى شعراوى أمام مؤتمر برلين لمنع الإتجار فى الرقيق ؛ وتقول المجلة أن هدى هانم شعراوى قد حضرت المؤتمر ممثلة للمرأة المصرية وقدمت فيه مذكرة باسم وفد مصر تطالب بتحرير الرقيق وتجريم الإتجار فيه (٢) .

وكانت قد تفجرت فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٤ أشهر قضية نخاسة شغلت الرأى العام فى مصر والخارج ؛ فقد إعتقل ضباط قلم منع تجارة الرقيق فجأة وعلى غير المتوقع "على باشا شريف " رئيس مجلس شورى القوانين ؛ وثلاثة آخرين من كبار الأعيان فى مصر ؛ هم محمد باشا الشواربى وحسين باشا واصف من المديرين السابقين والدكتور عبد الحميد الشافعي؛ وكانت التهمة التى ألقى القبض عليهم بسببها هى شراء رقيق بعد إنتهاء الفترة الإنتقالية التى حددها الأمر الخديوى الذى صدر لتفسير معاهدة ١٨٧٧ م؛وكان السبب فى تفجر القضية على هذا النحو؛ وإنشغال الرأى العام بها المعاملة السيئة التى لقيها شريف باشا رئيس مجلس شورى القوانين ورفاقه؛ والذين ألقى بهم فى الحبس بقسم شرطة عابدين والذى لم يفرج عنهم أوعن رئيس مجلس شورى القوانين نفسه الا بعد تدخل القنصل الإيطالى لصالحه بإعتباره رعية إيطالية نظراً لتمتعه بالحماية الإيطالية وهو النظام الذى كان متبعاً فى ذلك الحين وتقوم بمقتضاه قنصلية كل دولة من الدول الأوربية بضمان مواطنيها على ألا يكونوا مسئولين إلا أمام قناصل دولهم وهو النظام الذى كان يستفيد به أيضاً بعض المصريين ؛ وقد أدى تدخل القنص الإيطالى لضمان شريف باشا فى هذه القضية إلى إستدعاء القنصل إلى بلاده بعد

---

(١) محمد ابراهيم نقد : علاقات الرق فى المجتمع السودانى ؛ مرجع سابق.

(٢) مجلة المرأة المصرية : العدد الرابع – السنة الأولى ؛ سبتمبر ١٩٢٤ ، ص ٢١.

أن رأت الحكومة الإيطالية أن قنصلها قد أخطأ بالتدخل للإفراج عن شخص متهم بشراء رقيق حتى لو كان هذا الشخص رعية إيطالية ؛ وفى نفس الوقت رئيس مجلس شورى القوانين فى مصر ؛ كما لم يفرج عن رفاق شريف باشا إلا فى ٢٨ أغسطس بعد أن ضمنهم عثمان ماهر باشا .

وكان السبب في هذه المعاملة المهينة التي لقيها هؤلاء وبصفة خاصة شريف باشا ؛هو أن مجلس شورى القوانين الذى يرأسه الأخير كان قد بدأ فى المطالبة بوضع دستور للبلاد؛ ودخل فى صراع مع اللورد كرومر الحاكم الفعلى لمصر فى ظل الإحتلال الإنجليزى ؛ وبدأت جلسات المجلس فىذلك الوقت تحفل بالإنتقادات الموجهة إلى سياسات المستشارين الإنجليز فى الوزارات والدوائر الحكومية المصرية ؛ وتطالب بتخفيض مرتباتهم أوحتى إلغاء وظائفهم بما فى ذلك جيفر بك رئيس قلم مصلحة إلغاء الرقيق ؛ وكان أن استغل جيفر بك تورط شريف باشا فى هذه القضية فى أن يوجه إليه لطمة قضت فيما بعد عليه ؛والذى مات بعد هذه الواقعة بعامين بعد أن قدم إستقالته من المجلس .

وكانت حليمة وفاطمة ومراسيلة وزنوبة وسعيدة ومريم؛ وهن إماء حبشيات جئن بصحبة نخاس مغربى وجلاب بدوى عبر واحة جغبوب على الحدود المصرية الليبية ؛ وتم إدخالهن إلى القاهرة عبر الصحراء فى أثناء تغيب ضابط نقطة كرداسة الذى كان منتدباً لميناء السويس لمتابعة عودة الحجاج ؛ وقد دفع شريف باشا ٦٠ جنيه مصرياً فقط كثمن لثلاث جوارى من هؤلاء؛ كما دفع كل واحد من المتهمين الأخرين ثمن مناسب للجارية التى إشتراها.

وفى هذه الفترة لم يكن المجتمع المصرى قد أفاق بعد من صدمة هزيمة العرابيين ؛ وهو ما يعنى أن مصر وقعت للمرة الأولى فى قبضة إمبراطورية أوربية مسيحية ؛ منذ أن طردت جيوش الرومان من مصر مع الفتح الإسلامى لها على يد عمرو بن العاص؛ لذلك لم يكن من الغريب أن تكون هذه الفترة من تاريخ مصر مليئة بالمفارقات غير المنطقية والتى كان من بينها ان الصحف

الوطنية فى تلك الأيام مثل المؤيد والأهرام ؛ دافعت بحماس عن حق الباشوات الثلاثة والدكتور الشافعي في الإحتفاظ برقيقهم؛ وإتهمت جيفر بك ومصلحته بتعمد إهانة الكرامة الوطنية ؛ كأنها كانت مصانة من الأصل ؛ بتعمده إلقاء القبض على رئيس مجلس شورى القوانين:وهو المجلس النيابى الوحيد فى ذلك الوقت ووضعه فى الحبس بمركز شرطة عابدين وسط المجرمين !

وكانت حجة جريدة المؤيد فى دفاعها عن المتهمين الأربعة هو أن القانون يجرم النخاسة وبيع الرقيق؛ لكنه لم يحرم شراء الرقيق ؛ لأن من يشترى الرقيق يكون قد أنقذه من يد نخاسه ! كما أن المؤيد قد رفضت من حيث المبدأ فكرة أن يتم محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية؛ كما كانت تنص إجرءات محاكمة المتهمين بالنخاسة ؛ أما صحيفة الأهرام فقد اتهمت الدكتور عبد الحميد الشافعى نفسه ؛ والذى اعترف بشرائه لأحد الجوارى اللاتى تم ضبطهن؛ بأنه خائن وعميل للإنجليز؛ وأنه قد اعترف ليثبت التهمة على الباشوات الآخرين ؛ وفى نفس الوقت فإن صحيفة المقطم الموالية للإحتلال قد ا ستغلت الحادثة للدفاع عن الوجود الإنجليزى فى البلاد؛ وقالت أن هؤلاء الباشوات ؛ الذين يتمنون أن يكونوا هم السادة وسائر الناس العبيد؛ هم أعداء هذا الشعب وليس الإنجليز ؛ كما نشرت دراسة قالت فيها أنها " بقلم أديب فاضل من وجهاء المصريين طالما قارع ببراعة فحول الأدباء وسحر ببيانه ألباب أولى الألباب " ؛ ودافعت المقطم فى بحثها عن حرية الإنسان ؛وختمت بحثها بقولها :" أنتم أيها العبيد إعلموا أنكم إخواننا ؛ لكم ما لنا وعليكم ما علينا ؛ لا فضل لقرشى على حبشى إلا بالتقوى ولا يهولن أسيادكم أن تتساووا بهم فى الحقوق ؛ وليهونوا على أنفسهم ؛ فكلكم لآدم وآدم من تراب " (١) .

---

(١) صلاح عيسى . حكايات من دفتر الوطن . بيروت – ١٩٨٥.

وفى ٤ سبتمبر من نفس العام تم عقد مجلس عسكرى لمحاكمة المتهمين الأربعة ؛ بالإضافة إلى النخاس المغربى حمدان مشكانة ؛والجلاب البدوى محمد شعلوف ؛ وآخرون كانت تهمتهم تتراوح بين نقل الإماء والوساطة فى بيعهن وتسهيل إيوائهن بدون إبلاغ ضباط مصلحة إلغاء الرقيق ؛ وهم عبد الله سعد ووهدان ؛ أبو زيد ؛ وعبد الرحمن نصار ؛ ومحمد رحيم البطران .

وقد ترأس المجلس العسكرى اللواء زهرى باشا ؛ وعضوية اللواء فضلى باشا والأميرلاى إسماعيل بك سرهنك ؛ والأميرلاى حسن بك رضوان ؛ والقائمقام إبراهيم بك راجى ؛ ومحمود بك توفيق ؛ ومحمد بك بكير؛ وبحضور القائمقام على بك حيدر؛ والقائمقام يوسف بك خلوصى ؛ وفريت بك نائب الأحكام العسكرية ؛ والقائمقام حسن بك حارس ؛ والبكباشى محمد أفندى ماهر كمندوبين عن مصلحة إلغاء الرقيق .

وصدرت الأحكام على المتهمين فى ١٣ سبتمبر ؛ حيث قضى المجلس العسكرى ببراءة محمد باشا الشواربى ؛ وحسين باشا واصف ؛ وسجن الدكتور عبد الحميد الشافعى ؛ لمدة خمسة أشهر مع الأشغال الشاقة ؛ وسجن باقى المتهمين مدد مختلفة تتراوح بين ستة شهور ؛ وسنة مع الأشغال الشاقة ؛وبالنسبة لشريف باشا فقد قررت الحكومة الإيطالية أنه غير تابع لها ؛ وأنه قد حصل فقط على رتبة مدنية من ملك إيطاليا تتيح له بأن يخاطبه باسم " ابن عمى العزيز" ولذلك تقرر محاكمته أمام مجلس عسكرى جديد فى ٢٤ سبتمبر ؛ ولكنه لم يحضر المحاكمة لسوء حالته الصحية والتى شهد بها طبيبان إنجليزيان إنتدبهما المجلس للكشف عليه ؛ وفى ٨ سبتمبر أصدر الخديوى عباس حلمى الثانى الذى كان متغيبا خارج البلاد فى رحلته السنوية لأوربا وقت القبض على شريف باشا أمرا بالعفو عن رئيس مجلس شورى النواب ؛ وإكتفى بأن كتب الإقرار الأتى :
" أقر أنى إشتريت ثلاث سودانيات للخدمة بدائرتنا ؛ وبقين بالدائرة لحد يوم تسليمهن للحكومة ؛ وأعترف بأنى مذنب فى هذا الفعل لعلمى أن هذا غير جائز

ولكن حصل ذلك منى بنوع الإهمال ؛ والأن قد ندمت وتأسفت على حصول ذلك وعليه أطلب العفو والسماح من لدى أولى الأمر - الإمضاء والختم(١)

**ثم منحت مصلحة إلغاء الرق كل جارية ورقة حرية ولم يعرف لهن بعد ذلك مصير !**



(١) أحمد شفيق باشا . مذكراتى فى نصف قرن . مرجع سابق .

(١)أحمد شفيق باشا : الرق فى الإسلام ، ط ١ باللغة الفرنسية سنة١٨٩٨، ترجمها للعربية أحمد زكى باشا ، حاول المؤلف فى كتابه دفع التهمة عن الدين الإسلامى بأنه شجع تجارة الرقيق وعرض لأوضاع الرقيق فى ظل الأديان السماوية والوضعية السابقة للإسلام .

(٢) مصطفى الجداوى : الرق فى التاريخ والإسلام ، مبطعة بورسعيد ،الاسكندرية ، ١٩٦٧ ، قدم المؤلف شرحاً لأوضاع الرقيق فى ظل الدين الإسلامى ، وطرح وجهات نظر مغايرة حول طبيعة الأهلية القانونية للرقيق مستنداً إلى مذهب الإمام أبو حنيفة ، وآراء ابن قدامة في المغنى ، كما قرر المؤلف أن الاستعمار هو صورة جديدة من صور الرق الحديث .

(٣) د. عبد السلام الترمانيتى : الرق ، ماضيه وحاضره ، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ، ١٩٧١ تناول المؤلف فى كتابه تاريخ مؤسسة الرق فى العالم القديم ، وقدم شرحاً مقارناً لأوضاع الرقيق فى ظل الحضارات المختلفة والدين الإسلامي ، ثم عرض المؤلف لما وصفه بالمظاهر الحديثة للرق فى العالم معتمداً على التقارير الإخبارية التى نشرتها صحف عربية وأجنبية .

(٤) د. عبد العزيز عبد الدايم : الرق فى مصر فى العصور الوسطى ، مكتبة النهضة المصرية الحديثة ، القاهرة ، ط ١٩٨٣ شرح المؤلف الظروف التى أحاطت بقيام دولة المماليك فى مصر وقدم وصفاً لأساليب التربية والتنشئة للمماليك داخل الطباق السلطاني وأسعار المماليك وأنواعهم .

(٥) د. علىالسيد محمود : الجوارى فى مجتمع القاهرة المملوكية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨ تعرض المؤلف بالدراسة لمجتمع الجوارى فى دولتى المماليك الأولى والثانية والتأثير الاجتماعى الأدبى للجوارى على مجتمع القاهرة كما عرض المؤلف لطبقات وأنواع الجوارى فى مجتمع القاهرة فى هذه الفترة .

(٦) محمد إبراهيم نقد : علاقات الرق فى المجتمع السودانى ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، قدم المؤلف وصفاً لطبيعة مؤسسة الرق داخل السودان وعوامل ازدهار أو انكماش هذه المؤسسة ، كما شرح الأهمية التى مثلها الرقيق كسلعة استراتيجية بالنسبة لاقتصاد السودان حتى قيام الحكم الثنائى المعمول به ، وأهميته بالنسبة للدولة المهدية ، ثم تحلل علاقات الرق داخل السودان بعد قيام الإدارة المصرية الانجليزية بمكافحة النخاسة فى البلاد .

## دراسات

(١) د. لبيبة إبراهيم مصطفى محمد : الرقيق وتجارته فى مصر والشام فى عصر دولة سلاطين المماليك ، ٦٤٨ هـ ـ ٩٢٣هـ / ١٢٥٠م ـ ١٥١٧م . رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الآداب جامعة القاهرة ، ١٩٨٤، عرضت الباحثة لآليات تجارة الرقيق فى عصر سلاطين المماليك، وأثر عاملى العرض والطلب على ارتفاع أو انخفاض سعر الرقيق ، وعوامل اختيار الرقيق وطرق تقليده . وكما قدمت شرحاً لدور محتسب سوق الرقيق فى الرقابة على عمليات البيع والشراء داخلا السوق ، ووصف لأسواق الرقيق التى كانت قائمة داخل مصر فى هذه الفترة .

# المحتويات

# مراجع مختارة


## أولاً: القرآن الكريم

## ثانياً: مراجع عربية

١ - أبوالفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى : تفسير ابن كثير دار القرآن الكريم ، بيروت ، بدون تاريخ

٢ - أبوعبد الله مالك بن أنس : موطأ الامام مالك - المجلس الاعلى للشئون الاسلامية القاهرة ١٩٨٧ .

٣ - الإمام أبوالوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبى : بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٩٨٢ .

٤ - أبوالحسن المختار بن عبدون بن سعدون البغدادى المتطبب : رسالة جامعة لفنون نافعة فى شرى الرقيق وتقليب العبيد ، فى نوادر المخطوطات - تحقيق عبدالسلام هارون ، القاهرة ١٩٥٤ .

٥ - أحمد أمين : قاموس العادات والتقاليد مكتبة النهضة ، القاهرة ، بدون تاريخ

٦ - د. أحمد السغيد سليمان : تأصيل ماورد فىتاريخ الجبرتى من الدخيل - دارالمعارف القاهرة ١٩٧٩ .

٧ - أحمد شفيق باشا : الرق فى الاسلام ، القاهرة ١٨٩٦ .- مذكراتى فى نصف قرن ، جزءان - الهيئة المصرية العانة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٤ .

٨ - د . إلهام محمد على ذهنى : مصر فى كتابات الرحالة الفرنسين فى القرن التاسع عشر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة ١٩٩٤ .

٩ - ج كريستوفر هيرولد : بونابرت فى مصر - ترجمة فؤاد أندوراس ، مراجعة د. محمد أحمد أنيس - دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٥٤ .

١٠ – جون لويس يوركهارت : رحلات يوركهارت فى بلاد النوبة والسودان ، ترجمة فؤاد أندوراس ، القاهرة ١٩٥٩ .

١١ – جيمس ميللون : أيام الضرب بالسياط . نصوص مترجمة فى مجلة رسال اليونسكو القاهرة ، عدد اكتوبر ١٩٩٤ .

١٢ – حسن السخى : الاسلام والرق ، رؤية معاصرة ،دار الكنوز القليوبية ١٩٩٤ .

١٣ – د . سعيد عاشور : المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك ، القاهرة ١٩٦٢ .

١٤ – د . عبد العزيز عبدالدايم : الرق فى مصر فى العصور الوسطى ، مكتبة النهضة الشرق ، القاهرة ١٩٨٤ .

١٥ – على ابراهيم حسن : تاريخ المماليك البحرية ، القاهرة ١٩٦٧

١٦ – د . على السيد محمود : الجوارى فى مجتمع القاهرة المملوكية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سلسلة تاريخ المصريين – عدد ٢١٨ القاهرة ١٩٨٤ .

١٧ – علماء الحملة الفرنسية : كتاب وصف مصر ، ١٠ أجزاء – ترجمة أمين الشايب وزهير الشايب ، دار الشايب للنشر .

١٨ – عبدالسلام الترمانينى :الرق ماضيه وحاضره ، سلسلة عالم لمعرفة الكويت ١٩٧٩ .

١٩ – كافين رالى : الغرب والعالم ، القسم الثانى – ترجمة عبدالوهاب المسيرى وهدى عبدالسميع – عالم المعرفة ، الكويت ١٩٨٦ .

٢٠ – د. لبيبة ابراهيم مصطفى محمد : الرقيق وتجارته فى مصرو الشام فى عصر دولة سلاطين المماليك ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الاداب جامعة القاهرة ١٩٨٤ .

٢١ – محمد إبراهيم نقد : علاقات الرق فى المجتمع السودانى ، دار الثقافة الجديدة القاهرة ١٩٩٥ .

٢٢ – محمد فؤاد شكرى : الحكم المصرى فى السودان (١٨٢٠ – ١٨٨٥ ) القاهرة ١٩٤٧ .

٢٣ – مصطفى الجداوى : الرق فى التاريخ والاسلام ، جزءان ، مؤسسة بورسعيد للطبع والنشر ، الاسكندرية ١٩٦٧ .

٢٤ – نعيم ذكرى : طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب ، القاهرة ١٩٧٣ .

٢٥ – د . ناريمان عبدالكريم أحمد ، المرأة فى مصر فى العصر الفاطمى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٣ .

## ثالثاً : مراجع أجنبية

*1 - Burchardt , Jl : Travel in Nubion , London 1980 .*

*2 - Gessir : Seven Year in the svdan Londan 1892 .*

*3 - Michel Leiris " Race and cvltnere " in UNESCO , Race and Science . New York Columion .*

رقم الايداع ٢٦٦٢ / ٩٧

الترقيم الدولى ISBN 977 - 19 - 2635 - 7



## المراسلات مع المؤلف

٥ شارع محمد عبده - الأزهر- أمام بنك القاهرة

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

☎ ٥١٠١٥٣٧